بسم الله الرحمن الرحيم
إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ
فاطر - ١٠

بطاقة فهرسة
مكتبة العتبة الحسينيّة المقدّسة

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف:LC BP1.1.M84

العنوان: المحقق: مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر عن مركز العلَّامة الحلِّي ﷺ

بيان المسؤولية: العتبة الحسينية المقدسة. مركز العلَّامة الحلِّي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.

بيانات الطبع: الطبعة الأُولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.

الوصف المادي: مجلد.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة).

سلسلة النشر: (مركز العلَّامة الحلِّي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).

تكرارية الصدور: فصلية.

نمط تاريخ الصدور: السنة التاسعة، العدد الثالث والعشرون (١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م).

تبصرة ببليوجرافية: الوصف مأخوذ من: السنة الأولى، العدد الثاني (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م).

مصطلح موضوعي: تراث حوزة الحلة- عقائدي- فكري- تاريخي-أدبي.

مصطلح موضوعي: علماء -أدباء- محققون حليون.

مصطلح موضوعي: مراقد علماء. تراث الحلة المخطوط.

موضوع جغرافي: الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.

اسم هيئة إضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 8695
التاريخ: 2019/09/12

No.:
Date:

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/ مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد **مجلة المحقق** التي تصدر عن مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية لأغراض النشر والترقيات العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية الذي تشرف عليه دائرتنا .

راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة أعدادها .

... مع وافر التقدير

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/٩/ ١١

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المثبتة على اصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٤/٦٣٥٧ في ٢٠١٩/٩/١١ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم إدارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات .
- الصادرة .

م.م. محمد رياض
١١/ أيلول

المحقق الحلي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

معتمد اللغة الانكليزية

م.م. جعفر عيسى عبد العباس

التصميم

أوس عبد علي

الإخراج الفني

سيف باسم ناجي

الموقع الالكتروني للمجلة

https://almuhaqaq.alamaalhilli.org

الترقيم الدولي issn

2521- 4950

2958 - 5422

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية :

٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧م

عنوان المجلة

العراق- بابل- الحلة-شارع الأطباء-بناية متحف-الحلة المعاصر

ارقام هاتف المجلة

TeL. +9647732257173

+ 9647808155070

+ 9647813379806

البريد الالكتروني للمجلة

alalama.alhilli@yahoo.com

mal.muhaqeq@yahoo.com

رئيسُ التَّحرير

أ.د. عباس هاني الجراخ

مدير التحرير

أ. م. د. بدر ناصر حسين السلطاني

هيأة التحرير

أ.د.محمد كريم إبراهيم الشمري

العراق-بابل

أ.د.علي محسن بادي

العراق -الناصرية

أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي

العراق -النجف الأشرف

أ.د.عدي جواد الحجار

العراق -النجف الأشرف

أ.د.رزاق حسين فرهود

العراق-النجف الأشرف

أ.د حيدر محمد علي السهلاني

العراق-النجف الأشرف

الشيخ عبد الله بن علي الرستم

المملكة العربية السعودية

أ.د. وليد محمد السراقبي

سوريا

أ. د.عبد المجيد محمد الاسداوي

مصر

أ.د. علي عبد الحسين عبد الله المظفر

العراق-النجف الأشرف

أ.م. د.صلاح حسن هاشم الاعرجي

العراق- بابل

أ.م.د. كريم حمزة حميدي

العراق- بابل

م. د. قيس بهجت العطار

إيران

م.د.محمد عبد الهادي شاكر العامري

العراق - النجف الأشرف

سياسة النشر

(١) مجلّـة (المحقِّـق) مجلّـة محكّمة، تصـدر ثلاث مرات سـنويًّا عن مركـز العلامة الحلي التابع للعتبة الحسـينية المقدّسة، تسـتقبل البحوث والدراسات من داخل العراق وخارجه ضمن المحاور الآتية:

* القرآن وعلومه (التفسير والمفسرون، وعلوم القرآن، والقراءات القرآنية).
* الفقه وأصوله (فقه مقارن، وفقه استدلالي، وأصول الفقه).
* الحديث وعلم الرجال (علم الرجال، وحديث المعصوم).
* العلوم العقلية (منطق، علم الكلام، فلسفة).
* علـوم اللغـة العربيـة (دراسـة صوتية وصرفيـة، دراسـة تركيبية، دراسـة دلالية، دراسات أدبية وبلاغية).
* الدراسات التاريخية (تراجم، أحداث ووقائع).
* الأخلاق والعرفان (أخلاق، تصوف، عرفان).
* معارف عامة (معارف صرفة، معارف إنسانية).
* تحقيق النصوص (نصوص محقّقة، نصوص مجموعة).
* الببلوغرافيا والفهارس.

(٢) يكون البحـث المقدّم للنشر ملتزمًا بمنهجية النشر العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًّا.

(٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقًا أو حاصلًا على قبول للنشر، أو قُدّم إلى مجلة أخرى، ويوقع الباحث تعهدًا خاصًّا بذلك.

(٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلَّا بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.

(٥) يتحمـل الباحـث المسؤولية الكاملـة عـن محتويات بحثه المرسـل للنـشر، وتعبر البحوث عن آراء كُتّابها،ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

(٦) يخضع ترتيب البحوث لاعتبارات فنية تتعلَّق بهوية المجلة ومحاورها.

(٧) تُبلّـغ المجلـةُ الباحـثَ تسـلّم بحثه خـلال مدة لا تتجـاوز عشرة أيام بـدءًا من تاريخ تقديمه له.

(٨) تبلّـغ المجلـةُ الباحـثَ بالموافقة من عدمها عـلى نشر بحثه في مدّة لا تتجاوز الشـهرين ابتداءً من تاريخ تسلُّم البحث.

(٩) لاتعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

(١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات اللّازمة على بحثه على وفق تقارير هيأة التحرير أو المقومين، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات.

(١١) البحـوث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقويم العلمي من ذوي الاختصاص، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني.

(١٢) تنقـل حقـوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكـتروني للبحوث إلى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها، ولا يحق لأيّ جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلَّا بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة.

(١٣) لا يجوز للباحث سحبُ بحثه بعد صدور قرار قبول النشر، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار، وبموافقة السيد رئيس التحرير حصرًا.

(١٤) يتوجـب عـلى الباحـث الإفصاح عن الدعم المـالي أو أي من أنـواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال مدة البحث.

(١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأ كبيرًا في البحث أو عدم الدقّة في المعلومات، وأن يسهم في تصحيح الخطأ.

دليل الباحثين

(١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون من ضمن محاورها المبينة في سياسة النشر.

(٢) أن يكون البحث المقدَّم للنشر أصيلًا، لم يسبق نشره في مجلة أو أيّ وسيلة نشر أخرى.

(٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق للمجلة وما يتضمنه مِن النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والخزن وإعادة الاستخدام للبحث.

(٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدَّم للنشر عن أربعين صفحة.

(٥) ترسل البحوث إلى المجلة عبر بريدها الالكتروني .alalama.alhilli@yahoo.com و mal.muhaqeq@yahoo.com.

(٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ (word) أو (LaTeX) وبحجم صفحة (A4) وبهيأة عمودين منفصلين، ويكتب متن البحث بنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٤).

(٧) يُقدَّم ملخص للبحث باللغة الإنكليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة.

(٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:

* عنوان البحث.
* اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.
* البريد الإلكتروني للباحث / للباحثين.
* الملخص والكلمات الدلالية.

(٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة وبنوع خط (Times New Roman) وحجم (١٦) Bold.

(١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة وتحت العنوان وبنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٢) Bold.

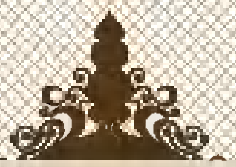

(١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٠) Bold.

(١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١٢) Bold، Italic.

(١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لايتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط (Times New Roman) وبحجم (١١) Justify، Italic.

(١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي:(القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد) ومن دون مختصرات.

(١٥) عند كتابة ملخص البحث، تجنب المختصرات والاستشهادات.

(١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

(١٧) تراعى الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة، مع ضرورة أنْ تكون مرقمة ترقيماً متسلسلًا، وتُوضع في نهاية البحث.

(١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب البحث بفقره وهوامشه ومصادره، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات (للنصوص المحققة) في مكانها المناسب في متن البحث.

(١٩) تثبيت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة (Harvard Reference style).

(٢٠) تُثبَّت الدراسات التي استعان بها الباحث في متن البحث أو الجداول أو الصور تثبيتاً دقيقاً في قائمة المصادر.

(٢١) يلتزم الباحث / الباحثون بالإجابة عن السؤال الآتي: هل كُتب البحث المتقدم للنشر في ظل وجود أي علاقات شخصية أو مهنية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح؟

دليل المقوّمين

إنَّ المهمة الرئيسة للمقوم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، أن يقرأ البحث الذي يقع في ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأيّ آراء شخصية، ومن ثَمَّ يقوم بتثبيت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل إليه.

قبل البدء بعملية التقويم، يرجى من المقوم التأكد من البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أو لا؟، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم ؟ إذ إنّ عملية التقويم يجب أن لاتتجاوز عشرة أيام.

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم وإتمامها في المدّة المحددة، يرجى إجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية:

(١) أن يكون البحث أصيلًا ومهمًّا.

(٢) أن يتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.

(٣) هل فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.

(٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحتواه.

(٥) هل أنَّ ملخصَ البحث يوضح مضمون البحث وفكرته؟

(٦) هل تصف مقدمة البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحه توضيحًا دقيقًا؟ وهل أوضَحَ فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.

(٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها في بحثه بشكل علمي ومقنع.

(٨) أن تجرى عملية التقويم بشكل سري، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.

(٩) إذا أراد المقومُ مناقشةَ البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.

(١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر، وأن ترسل ملحوظات المقوّم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.

(١١) إذا رأى المقوم أنَّ البحث مستلٌّ من دراسات سابقة، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.

(١٢) إن ملحوظات المقّوم العلميّة وتوصياته سيعتمد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر أو عدمه، كما يرجى من المقوّم الإشارة- وبشكل دقيق -إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيأة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه.

المحتويات

١- قاعدة الإلزام في ضوء أبحاث الشيخ حسين الحليّ، دراسة وتحليل

وفيّ عبد الحسين المنصوري/ مركز العلّامة الحليّ ﷺ.....١٩

٢- أصالةُ اللزوم في العقود عند الشيخ حسين الحليّ ﷺ، دراسة وتحليل

محمد جواد خزعل السوداني/ مركز العلّامة الحليّ، قُم المشرفة.....٤٧

٣- خيار الحيوان من منظور الشيخ حسين الحلّي

الشيخ خليل شمال عجيل/ مركز العلّامة الحلي، النجف الأشرف.....٩٣

٤ - الشيخ حسين الحلّي (ت ١٣٩٤هـ) حياته وآثاره العلميّة، وبعض إجازاته

سعيد الجمالي/ مركز العلّامة الحليّ ﷺ ١٢٥

٥- الشيخ علي العيفاري الحلّي والدُ العلّامةِ الشيخ حُسين الحليّ (ت ١٣٤٤هـ)

الشيخ حميد رمح الحلي /مركز العلّامة الحليّ ﷺ، النجف الأشرف ١٨١

٦-مسائل وفوائد فقهية متفرّقة: أستاذ الفقهاء آية الله العظمى الشيخ حسين الحليّ ﷺ (ت ١٣٩٤هـ)

تحقيق: الشيخ مثنى الوائلي - الشيخ حميد رمح الحليّ/ مركز العلّامة الحليّ ﷺ، النجف الأشرف.....٢١١

٧-رِسَالَة في الغاية مِن خَلْقِ مَن لا يحسن تكليفه: تأليفُ الشَّيخ حُسَين الحِلّيّ (ت ١٣٩٤هـ)

تحقيق: الشَّيخ مصطفى الحاجّ يوسف أبو الطابوق/الحوزة العلمية، النجف الأشرف.....٢٤٥

قاعدة الإلزام

في ضوء أبحاث الشيخ حسين الحليّ

دراسة وتحليل

وفيّ عبد الحسين المنصوري

مركز العلّامة الحليّ ﷺ

wfeealmansoori@yahoo.com

الملخص

تعـدّ قاعدة الإلزام من القواعـد المهمّة التي تؤسّـس لقوانين التعايش بين المذاهب الإسـلاميّة وترفع الحـرج الذي قد يعترض ذلـك نتيجة الاختلافات الفقهيّة الموجـودة بينها، والذي قد يخلق نوعًا من التنافر أو التباعد الاجتماعي، فجـاءت القاعـدة لترفع هـذا الحرج وتؤسّـس للتعايـش بين المذاهـب أفرادًا وجماعات.

وقد بَحَثَ الشـيخُ حسـين الحلّـيُّ هذه القاعدة من جهـات عدّة فوضّحها وذكر مدركها وشروطها وتوجيه مفادها مع القواعد الأُخرى، وتطبيقاتها المهمّة والعمليّة التي نواجهها اليوم.

الكلمات المفتاحيّة:

الإلزام، الشيخ حسين الحلّي، الإباحة الظاهريّة، الحكم الواقعي.

A Study and Analysis of the Principle of Obligation in Light of the Research of Sheikh Hussein Al-Hilli

Wafi Abd al-Husayn al-Mansouri
Al-Allamah al-Hilli Center
wfeealmansoori@yahoo.com

Abstract

The principle of obligation is an important foundation that establishes laws for coexistence among Islamic sects and alleviates the difficulties that may arise due to their jurisprudential differences. These differences can potentially create a kind of social alienation or distance. The principle aims to mitigate these difficulties and establish coexistence among the sects for individuals and groups.

Sheikh Hussein Al-Hilli has extensively researched this principle from various perspectives. He clarified its meaning, foundations, conditions, and alignment with other principles. He also discussed its significant and practical applications today.

Keywords:

Obligation, Sheikh Hussein Al-Hilli, Apparent Permissibility, Real Judgment

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

سوف نتحدّث في هذه القاعدة عن مفادها وعن أدلّتها وشروطها وموضع جريانها طبقًا لما أفاده الشيخ حسين الحلّي في القاعدة مع مقارنة ذلك بما كتبه العلماء في ذلك، واستخلاص النتيجة من ذلك.

فمفاد هذه القاعدة هو ترتُّب الآثار الوضعيّة على الأعمال الصادرة من سائر المذاهب الإسلاميّة بما يعتقدونه في مذاهبهم الفقهيّة وكان ذلك في غير صالحهم وكان مخالفًا لمذهب أهل البيت، كأحكام الطلاق والإرث والشفعة ونحو ذلك[١].

والذي يظهر من التعريف أو المفاد المذكور أنّ قاعدة الإلتزام وظيفتها إلزام باقي المذاهب بما يدينون به وكان نفعه لنا، في حين يظهر من بعضهم هو ترتُّب آثار الصحّة – الملتزَمة عندهم – عليها تسهيلًا وامتنانًا من الشارع الأقدس على الأمة وتأليفًا بينهم مهما أمكن السبيل إليه[٢].

وهو ما يظهر من كلام السيّد السيستاني أيضًا الذي قال في بحثه لتعميم القاعدة للأديان الأُخرى: إنّ التعايش السلمي لا يمكن إلّا مع احترام كلّ قوم الروابط الماليّة المحترمة عند قوم آخرين، وليس معنى ذلك قانون الالزام، بل معنى ذلك قانون الإقرار أو الذمام؛ ولذا اصطلح على هذا الجانب منه بقاعدة الإقرار[٣].

فيضاف على هذا إلى أصل الإلزام بما هو يقوم بنفعنا، وهو الذي ذكره الشيخ الحلّيُّ في التعريف والتأليف بين الأمة على اختلاف مذاهبها.

نعم! بناء على هذا التعميم ربما يُستشكل في تسميتها بقاعدة الإلزام ويُقترح تسمية هذا القسم بقاعدة الإقرار؛ لأنّ معنى الالزام يعطي معنى أن الحكم الملزَم هو ما كان بضرره، في حين مفاد الإقرار هو ما يندرج نفعه للجميع، وليس فيه ضرر لأحد[٤].

أولًا: مدرك القاعدة

استدلّ لقاعدة الإلزام بعدّة وجوه، أهمّها:

الأوّل: الروايات

وهذه الروايات وردت صراحة في قاعدة الإلزام وهي العمدة في أدلّة القاعدة ولولاها لما وجدت القاعدة، منها:

١- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرتَ من أمر ابنتك وزوجها، فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأمّا ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر يرحمك الله فإنْ كان ممّن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه؛ لأنّه لم يأت أمرًا جهله، وإن كان ممّن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها، منه فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه[٥].

٢- عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال: أما إنّه مقيم على حرام، قلتُ: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها وذلك دينه فحرمت عليه[٦].

ولم يعلّق الشيخُ حسين الحلّي على أسانيد هذه الروايات، ويبدو أنّ كثرتها أغنى عن ملاحظة سندها.

الثاني: الإجماع

واضح أنَّ الإجماعَ هنا معلوم المدرك؛ لأنّ مدرك القاعدة الأخبار الواصلة إلينا من المعصومين عليهم السلام، فلا اعتبار به، كما هو المعروف في علم الأصول.

لكن ذكر فيه بعض الفقهاء أنَّ غالبَ الإجماعات بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر، بل أحاديث كذلك، ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار

الإجماع مطلقًا، بل ظاهر الإجماع هو الاعتبار إلّا إذا ثبت استناده إلى خبر معتبر بقرائن معلومة[٧].

الثالث: استدلّ للقاعدة أيضًا: بأنّها من القواعد التسهيليّة النظاميّة في جميع الملل والأديان، فتعتبر ما لم يردع عنها الشرع، فإذا دفع أهل ملّة إلى أهل ملّة أخرى مالًا – مثلًا – وقال الدافع: إنّ ديني وملّتي يقتضي أن أدفع إليك هذا المال، يُقبلُ منه مع وجود المقتضي وفَقْدِ المانع عن القبول، وهذا في الجملة مسلَّم في المرتكزات[٨].

الرابع: استدلّ السيّد السيستاني بقاعدة نفي العسر والحرج، فقال: لو قلنا بلزوم مراعاة الشيعي للقوانين الأوّليّة يلزم منه التضييق الاقتصادي على الشيعيّ، فإنَّهُ منذ تلك الأزمنة إلى يومنا هذا هناك تعامل مالي بين السنة والشيعة في مختلف المجالات، بل ربما كانت الأُسرة الواحدة متكوّنة من مختلف الأفراد من حيث المذهب في تلك الأزمنة، فلو قلنا بلزوم مراعاة القوانين الأوّليّة لزم منه تحديد معاملاتهم تحديدًا ضيّقًا، كذلك إذا قلنا بلزوم مراعاة القوانين الأوّليّة في باب النكاح[٩].

ثانيًا: مفاد القاعدة هل هو الإباحة واقعًا أو ظاهرًا؟

بحث الفقهاء في أنّ مفاد قاعدة الالزام هل هو مجرّد الإباحة الصرفة أو هو الحكم الواقعي والتصويب؟

ومعنى الإباحة ظاهرًا أنّ ما يترتّب على حكم المخالف لنا في المذاهب هو إباحة ما يعطوننا من الميراث بالتعصيب وإباحة الزواج من المطلقة ثلاثًا في مجلس واحد ويبقى الحكم على ما هو عليه في الواقع، وإنّما أباح الشارع لنا ذلك تسهيلًا منه ودَفْعًا للحرج في التعامل مع الطوائف الأُخرى، وإلّا فالحكم الواقعي في هذا المورد باقٍ على ما هو عليه من حرمة المطلّقة ثلاثًا في مجلس

واحـد وعدم جواز أخذ المال بالتعصيب؛ لأنّه باطل وغير مسـتحَق، ولا يتغيّر الحكم؛ بسبب قاعدة الإلزام، بل غاية ما تفيده القاعدة هو إباحة ذلك فقط.

وهـو ما يظهر من كثـير من العلماء، إذ قال الشـيخ الطـوسي: وإذا جمعت الشرائـط كلّها، فـإن كان المطلق مخالفًـا، وكان ممّن يعتقد وقـوع الثلاث، لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به، وإنّما لا تقع الفرقة، إذا كان الرجل معتقدًا للحق[١٠]، ومثله قال في (السرائر)[١١].

كذلك يسـتفاد هذا القول من الشيخ حسن كاشف الغطاء عند قوله: «ولا منافاة بين البطلان وبين إجراء أحكام الصحّة بالنسـبة إلينا لطفًا منه، فهي وإن كانت زوجة لهم لكنّها حلال لنا وحرام عليهم، أو يقال هي صحيحة من وجه وفاسدة من وجه آخر»[١٢].

وهو ما يظهر من كلام السـيّد محسـن الحكيم أيضًا عند قوله: ومن المعلوم أنّ جـواز الإلزام أو وجوبه لا يدلّ على صحّة الطـلاق المذكور، وإنّما يدلّ على مشروعيّة الإلزام بما ألزم به نفسه[١٣].

ومعنـى الإباحـة الواقعيّة هو انقـلاب الحكم الواقعـي إلى الإباحة وتبدّل الحكم من الحرمة والبطلان إلى الجواز والصحّة كما هو الحال في الحكم الثانوي عندمـا يتبدّل الموضوع وينقلب إلى الحكم الثانـوي، كذلك هنا في مورد قاعدة الالـزام ينقلب الحكم في المطلّقـة ثلاثًا في مجلس واحـد إلى الإباحة الواقعيّة لا مجرّد الإباحة في الظاهر.

واختار الشيخ حسين الحلّيُّ الإباحة الواقعية، لأنّ ذلك هو ظاهر الأخبار التي اسـتندنا إليهـا في قاعدة الإلزام، كـما هو مفاد قولـه عليه السلام: وإن كان ممّن لا يتولانـا ولا يقـول بقولنا فاختلعهـا منه فإنّه إنّـما نوى الفـراق بعينه. وكذلك قوله عليه السلام: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج. وقوله: أما إنّه مقيم على حرام.

فهـذه الفِقَرُ تدلّ صراحةً عـلى وقوع الطلاق واقعًا مـن الزوج؛ لأنّ تعبير الإمـام بالاختـلاع والإبانة لا يتناسـب مع مجـرّد الإباحة وأنّ المـرأة باقية على زوجيّتهـا واقعًا غاية الأمـر أُبيحَ لغيره التزوُّج بها من أجـل رفع الحرج عنه أو تسهيلًا للأمة فيما يترتّب على هذه الاختلافات الفقهيّة بين المذاهب[١٤].

كذلك ذوق المتشرّع والعرف العام بالنسـبة لهذه المسـألة لا يقبل أن يكون الـزواج أو تناول المـال في تلك الحالة إنّما هو لمجـرّد الإباحة بل إنّ ذلك حلال واقعي تنقطع به الصلة عن الزوج الأوّل والمالك الأوّل[١٥].

ثمّ إنّه ربما توجّه الحرمة في قوله عليه السلام بشـأن المخالف الذي طلّق زوجته ثلاثًا ثُمَّ بقي معها: «فإنّه مقيم على حرام» بأنّ هذه الحرمة حاصلة بالتجرّي الصادر منه لأنّه مقيم معها، مع كونه معتقدًا لكونها مطلقته، لا أنّ ذلك حرام في حقّه واقعًا.

والجـواب عن هذا التوجيه: بـأنّ صَرف التحريم إلى التجـرّي تأباه طبيعة التعبير المذكور في الروايات الآنفة الذكر، وكان الأنسب التصريح به، لا القول «بأنّه مقيم على حرام» الظاهر هذا التعبير في إقامته على الزنا[١٦].

وهذا الرأي ينسـجمُ مع ما ذكره البلاغيُّ أيضًا من أنَّ الشـارع أنشـأ حكمًا ثانويًّا طبق الحكم المخالف طبقًا للمصلحة التي اقتضت تشريعَ هذا الحكم، كأن تكون هي التيسـير ورَفْع الحرج عن الناس في تعايشهم بعضهم مع بعض برغم وجـود الاختلاف المذهبي بين الطوائف، كسـائر الحـالات والعناوين الطارئة التـي يتولّد منها حكـم على خلاف الحكم الأوّلي كالـضرورة وغيرها، فيحكم الشـارع بصحّة تلك الأحكام ويرتّب عليها آثار الصحّة طبقًا للعنوان الثانوي الطارئ عليها، وإن كانت بالعنوان الأوّلي باطلة ومخالفة، لكن المصلحة الطارئة اقتضـت جعلًا جديـدًا، فيكون طـلاق المخالف ونكاحه وعقـوده ومعاملاته بمنزلة الصحيحة شرعًا طبقًا لما التزم به واعتقده من مذهبه[١٧].

وتظهر الثمرة فيما لو تبدّل مذهب المخالف الذي تزوجنا مطلّقته ثلاثًا في مجلس واحد أو أخذنا منه الميراث بالتعصيب إلى مذهبنا، فإنّه بناء على مجرّد الإباحة وعدم تبدّل الحكم يجوز له الرجوع في المال والمطلقة ثلاثًا؛ لأنّ الحكم لم يتبدّل بل هو باق على حكمه الأوّلي.

أمّا بناء الإباحة الواقعيّة وتبدّل الحكم لا يمكن له الرجوع في مطلّقته أو ما أعطاه من المال بالتعصيب؛ لأنّ ذلك لم يكن على سبيل الاباحة بل بسبب تبدّل الحكم الواقعي وبتبدّل مذهبه لا يتبدّل الحكم عمّا هو عليه الآن.

فإنّ الشيخَ حسينًا الحلّيَّ يستفيد التأبيد من روايات القاعدة بغضّ النظر عن نفس الالزام، فيكون مفادها هو وقوع الطلاق مؤبّدًا ولا يمكن للزوج أن يرجع في زوجته ما دام يعتقد بصحّة الطلاق المذكور فيما لو استبصر المخالف وأراد الرجوع في زوجته المطلّقة ثلاثًا في مجلس واحد.

فذهب الشيخ حسين الحلّي إلى زوال العلقة الزوجيّة والمالكيّة بمجرّد إقدام المخالف على ذلك وإن غيّر مذهبه واستبصر إلى مذهبنا، فلا يجوز له الرجوع في مطلّقته ثلاثًا أو ما أعطاه من المال بالتعصيب، وغير ذلك[١٨].

وذهب السيد محسن الحكيم إلى جواز رجوعه بزوجته طبقًا لمبناه في مفاد القاعدة وكونه مجرّد الاباحة لا الحكم الواقعي، وصرّح قائلًا: يجوز الرجوع بزوجته المذكورة؛ ويقتضيه العمل بالأدلة الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للشرائط المقررة عندنا، لعدم ما يوجب الخروج عنها، إلّا ما قد يتوهّم من دلالة النصوص على بينونة المرأة المذكورة إذا كان الزوج من المخالفين حسب ما يقتضيه مذهبه. لكن التوهّم المذكور ضعيف، ومن المعلوم أنّ جواز الإلزام أو وجوبه لا يدلّ على صحّة الطلاق المذكور، وإنّما يدلّ على مشروعيّة الإلزام بما ألزم به نفسه. ومن الواضح أنّ الالزام بذلك إنّما يصحّ مع بقائه على الخلاف،

لا مع تبصّره، فإنّه مع تبصّره لا يلزم نفسه بالطلاق وإنّما يلزم نفسه بالزوجيّة، فلا يقتضي عدم مشروعيّة الرجوع بها[١٩].

وهكذا الكلام في باقي الموارد التي تجري فيها قاعدة الإلزام، فإنّه باستبصار المخالف ورجوعه عن مذهبه يمكن له ترتيب آثار ما التزمه طبق مذهب الإماميّة لا مذهبه السابق، فيجوز الرجوع فيما أعطاه للعصبة بعنوان التعصيب، والرجوع فيما أعطاه شفعة بعنوان الجوار، وهكذا سائر الموارد وتطبيقات القاعدة.

ثالثًا: عموم جريان القاعدة

من خلال النصوص الواردة في حجيّة القاعدة واعتبارها نجد أنّ موضعها هو خصوص أحكام المخالفين لنا في المذاهب، والشيخ حسين الحلّي اقتصر في بحث القاعدة على ذلك، وعلى هذا الأساس نتسائل: هل بالإمكان أن نتعدّى بها إلى غير موردها؟ ممّا يشمل أحكام المخالفين لنا في الدين، وأحكام المخالفين لنا في التقليد من مذهبنا نفسه، وعليه سوف نبحث في هذا التعدّي إلى هذين الموردين:

١- عموم القاعدة لسائر المخالفين في الأديان

قال الشيخ محمد حسن النجفي: فلو عقد الذمّيان أو غيرهما من أصناف الكفار على خمر أو خنزير أو نحوهما ممّا لا يصحّ من المسلم صحّ العقد والمهر حكمًا إذا كان كذلك في دينهم، بمعنى إقرارهم على ما في أيديهم وعدم التعرّض له، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، ولأنّه في دينهما يملكانه فيصحّ ذلك بالنسبة إليهم عقدًا ومهرًا[٢٠].

فظاهره أو صريحه إجراء قاعدة الالزام بالنسبة لسائر الأديان أيضًا، وهو ظاهر رأي السيّد السيستاني أيضًا[٢١].

٢- عموم القاعدة للمخالفين لنا في التقليد

كثيرًا ما يواجه القضاة اختلاف المتداعين في التقليد الذي ينتج عن اختلاف الفتوى اختلاف الموقف الشرعي عند كلّ منهما، كما لو تداعَى ولي الأمر والبنت في مسألة استئذان الولي في زواج البكر الرشيدة، فإذا كان الأب يقلّد من لا يشترط إذن الولي في ذلك والبنت تقلّد من يشترط إذن الولي في ذلك فالقاضي على أي أساس يحكم، وهل بالإمكان تطبيق قاعدة الالزام في فرض اختلاف المتداعيين في المسائل الفقهية وما يرتّب عليها من الآثار؟

لم يتطرّق الشيخ حسين الحلي لهذا الفرض، إما لوضوح شمول القاعدة للمخالف في التقليد، لما سيأتي من الأولوية، وإما لأنه خارج عن المورد.

صناعيًّا لا توجد مشكلة في تصحيح الاختلافات الحاصلة داخل المذهب الواحدوتوجيهها، فمن المفترض أنهم يستندون جميعًا إلى أُصول مذهبهم في استنباط الحكم الشرعي وتبقى الاختلافات في تطبيق هذه الأُصُول وجزئيّات المسائل، وقد عقدوا في مبحث (الإجزاء) في علم الأُصُول جانبًا من ذلك لتصحيح ذلك، لكن يبقى أنّه هل بالإمكان تطبيق القاعدة لإلزام الطرف الآخر بمقتضى تقليده أو اجتهاده إذا كان يرى ثبوت الحقّ للطرف الأوّل كضمان أو حقّ أو غيره؟

بالإمكان تعميم القاعدة للخلاف الحاصل بين المجتهدين في المذهب الواحد لو نظرنا إلى عموم التعليل وارتكازه في عمل العقلاء باعتبار أنّ من يدين بشيء يحاسب على طبق تديّنه، ومن غير المعقول عقلائيًّا أن يحاسب الشخص بقوانين أو شريعة لم ينتهجها في عمله خصوصًا إذا كانت المسألة تتعلّق بتكليف المكلّف نفسه ولا تتعلّق بالنظام العام، وليس هو تعليلًا تعبديًّا

صرفًا حتّى نقتصر به على مورد النصوص وهو فرض خلاف الإمامي مع غيره من المذاهب.

بل يمكن دعوى أولويّة جريان القاعدة في مورد اختلاف الإمامي مع إمامي آخر من جريانها في مورد اختلاف الإمامي مع غيره من أتباع المذاهب الأُخرَى؛ لأنَّ الإمامي يَرَى صحَّةَ وإجزاء الأعمال الأخرى التي يختلف بها مع إمامي آخر اجتهادًا أو تقليدًا، فيكون إلزامه بالأعمال التي يرى صحّتها وإجزائها أولى من الأعمال التي يختلف بها مع غيره من أتباع المذاهب الأُخرى التي لا يرى صحّتها أساسًا، وإنّما اقتضت الضرورة بالحكم الثانوي تصحيحها كما تقدّم ذلك في توجيه القاعدة.

لكن إجراء قاعدة الإلزام في فرض اختلاف المجتهدين أو المقلّدين في الصحّة والبطلان أو الطهارة والنجاسة أو ثبوت الحقّ وعدم ثبوته يخالف ما تقدّم من حكمهم في قاعدة: (الاجتهاد لا يُنقض بمثله) من عدم جواز نقض حكم الحاكم وإنْ خَالفَ فتوى المترافعين، بل يجب عليهما العمل بمفاد حكم القاضي الموافق لرأيه ولا يجوز لهما العمل باجتهادهما أو تقليدهما في خصوص هذه الواقعة التي حكم بها القاضي، كما تقدّم بيان ذلك في القاعدة.

وأساس استدلالهم على حرمة نقض حكم الحاكم ما ورد من عدم جواز الردّ عليه؛ لأنّ الرادّ عليه رادّ عليهم عليهم السلام، والرادّ عليهم رادّ على الله تعالى.

قال المحقّقُ النجفيُّ في وجوب قبول حكم الحاكم: «لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات والحلّ والحرمة والأحكام الوضعيّة حتّى الطهارة والنجاسة، فلو ترافع شخصان على بيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب مِنْ زنا مثلًا عند مَنْ يرى طهارته، فحكم بذلك كان طاهرًا مملوكًا للمحكوم عليه وإن كان مجتهد يرى نجاسته أو مقلّد مجتهد كذلك؛ لإطلاق ما دلّ على

وجوب قبول حكمه وأنّـه حكمهم عليهم السلام والرادّ عليه رادّ عليهم، ويخرج حينئذ هـذا الجزئيّ من كلّي الفتوى بأنّ المائع الملاقـي عرق الجنب نجس في حقّ ذلك المجتهد ومقلّدته، وكذا في البيوع والأنكحة والطلاق والوقوف وغيرها»[٢٢].

لكـن يبقـى أنّ معنى الردّ عليهـم عليهم السلام يؤخذ في سـياق الترديد بين قاضي الجور وبين القاضي الذي يعرف حلالهم وحرامهم لا في فرض اختلاف القاضي والمترافعين اجتهادًا أو تقليدًا، لأنّ عمل المترافعين باجتهادهما أو تقليدهما ليس فيـه ردّ عليهـم عليهم السلام بل فتوى القاضي وفتوى مجتهدهما على حدّ سـواء من هذه الناحية، والجميع في ذلك يرجع إليهم عليهم السلام في حلالهم وحرامهم.

ولذا ذكر الشيخ النراقي أنّ القاضي في الفرض المذكور يجب عليه أن يحكم طبـق فتوى المترافعـين إذا تطابقا في تقليدهمـا أو اجتهادهما وبنيـا على ذلك في عملهما، ولا يجوز له أن يحكم طبق رأيه[٢٣].

وهـذا اعتراف ضمني بجريان قاعدة الإلزام في الفرض المذكور وهو إلزام الإمامـي باجتهاده أو تقليده وذكـر أمثلة كثيرة على ذلك كتنـازع الولد الأكبر مـع غيره مـن الورثة في أخذ الحبوة مجّانًا أو بحسـاب إرثـه، أو فيما يحبى به، أو ادّعـى أحد الـشركاء الثلاثة الشـفعة وأنكرها الآخران، أو تنـازع المتبايعان في نجاسـة المبيع وعدمها كالسـمك الذي مات داخل شـباك الصيد، أو تنازعت البكر ووليّها في الاسـتقلال في العقد وعدمه، أو تنازع شـخصان في دية جناية اختلـف العلـماء في مقدارها، وغير ذلـك من الأمور الكثيرة التـي تختلف فيها الفتوى اجتهادًا أو تقليدًا.

فهنا لو تطابـق المترافعان تقليدًا أو اجتهادًا وجب على القاضي الحكم طبق ذلـك لا طبـق رأيه وفتواه إلزامًا لهما بما التزما به. نعم لم يكن المترافعان قد عملا باجتهادهمـا أو تقليدهمـا هنا يحكم القـاضي برأيه وهو في الحقيقـة خروج عن

فـرض الإلزام؛ لأنّهما لم يلتزما رأيًا معيّنًا حتّـى يُلزما به، بل التزما برأي وحكم الحاكم فيكون ملزِمًا لهما.

كذلك لو اختلف المترافعان اجتهادًا أو تقليدًا فإنّه يحكم على طبق رأيه على ما سيأتي في تعارض الإلزامين.

تتمة:

وتشتمل على أمرين:

الأول: آمـن فقهاء القانـون بقاعدة الإلزام في حدود الأحوال الشـخصيّة فشـكّلوا المحاكـم الخاصّة بكلّ مذهـب يترافع إليها أصحـاب كلّ مذهب إلى محكمتـه الخاصّة في ذلك، التي تنظر في قضاياه وتحكـم على طبق فتاوى مذهبه لالتزامـه بذلـك، كما نرى ذلـك في البلدان التـي يتعدّد فيهـا المذاهب والفرق الإسلاميّة في عصرنا الحاضر[٢٤].

الآخر: لو تعارض أمر الإلزام بين طرفين، كما لو دار أمر العقد بين اللّزوم والجـواز، فيرى أحدهما لزوم العقـد في مذهبه فلا يجوز فسـخه، ويرى الآخر جواز العقد فيجوز فسـخه، فهنـا لو طلبَ مَنْ يرى لزوم العقد فسـخه لإلزام الطرف الآخر الذي يرى جوازه، لا يسـتجاب طلبـه؛ لأنّ الطرف الأوّل يرى لزوم العقد فيمكن إلزامه بمذهبه وهو اللّزوم.

وفي مثـل هكذا حالات يتوجّه القـاضي للقواعد العامّـة الحاكمة في ذلك بعـد تعارض الإلزام، فيحكم طبق رأيه في هكذا حالات ولا يصحّ حكمه على طبـق رأي المترافعين اجتهـادًا أو تقليدًا؛ لأنّه إنّما يكون ملزِمًا له فيما يتعلّق بحقّ نفسـه ولا يصحّ إلزام الغير به، وهنا يصبح نفوذ حكم القاضي عليهما على طبق القاعـدة وإن خالف مذهب أحدهما؛ لعدم تحقّـق الإلزام مع تعارضه مع إلزام آخر.

رابعًا: تطبيقات القاعدة

ذكر الشيخ حسين الحلّي عدة موارد وفروع فقهية تصلح أن تكون تطبيقًا لقاعدة الالتزام:

١- المطلقة ثلاثًا

ذكر علماء أهل السنّة أنَّ الطلاقَ ثلاثًا في مجلس واحد يُوجبُ وقوع الطلاق ثلاث طلقات لا طلقة واحدة، وعليه فتبين هذه المرأة منه، ولا يجوز لهُ أن يراجعها إلى أن تنكح زوجًا غيره[٢٥]. وخالف بعضهم في هذا الحكم كابن تيمية من الحنابلة وغيره وقالوا بوقوعه واحدة[٢٦].

وهذا خلاف ما عليه علماء الإمامية، إذْ نصُّوا على وقوع الطلاق المذكور طلقة واحدة؛ فيجوز له أن يراجعها بعد أن تنقضي عدّتها، ولا يكون الطلاق بائنًا؛ لأنّ من شرط الطلاق عندهم أن يفصل بعدّة، فما يقع في مجلس واحد طلقة واحدة ولو كرّر ذلك مرّات ومرات[٢٧].

وفيهم مَنْ قال: لا يقع شيء أصلًا؛ لأنّه مبدع[٢٨].

وقد تقدّمت الروايات التي تجوّز الزواج بمطلّقة المخالف ثلاثًا، عملًا بقاعدة الإلزام، فمقتضى قاعدة الإلزام هو جواز الزواج بمطلّقته ثلاثًا في مجلس واحد؛ لكونها بائنًا بذلك[٢٩].

٢- الإشهاد في الطلاق والنكاح

ذهبَ الحنفيةُ والشافعيةُ، والمشهورُ عن أحمد أنّه لا يصح عقد النكاح إلّا بالإشهاد على العقد، لقوله ﷺ: لا نكاح إلَّا بولي وشاهدَيْ عدلٍ[٣٠].

وعند المالكية الإشهاد على العقد مستحب، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صحَّ النكاح ما لم يقصدا الاستسرار بالعقد.

فإن قصداه لم يقرّا على النكاح عليه، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلّقها طلقة وإن طال الزمان، ثمّ يستأنف العقد[٣١].

ولا يشترط الإشهاد في الطلاق[٣٢].

على عكس الإماميّة الذين ذهبوا إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وعدم وجوبه في النكاح[٣٣].

ومقتضى قاعدة الإلزام هنا هو جواز الزواج بمطلّقة المخالف وإن لم يُشهد على ذلك، كذلك إلزامه بآثار عدم الزوجية فيمن تزوجها من دون إشهاد الزامًا له بعدم وقوع النكاح مع عدم الإشهاد، فلا يرثها ولا تستحق منه المطاوعة ونحو ذلك من آثار الزوجية غير الثابتة هنا[٣٤].

٣- الجمع بين العمة والخالة وبين بنت الأخ والأُخت

ذهب فقهاء أهل السنّة إلى عدم جواز الجمع بين العمة والخالة وبين بنت أخيها واختها في النكاح[٣٥].

في حين ذهب الإماميَّةُ إلى جواز ذلك، بشرط رضا العمّة والخالة لا مطلقًا[٣٦].

وعليه فهذا المورد من موارد قاعدة الإلزام التي يلزم فيها المخالف بعدم جواز العقد على بنت الأخ والاخت[٣٧].

٤- طلاق السكران

قال فقهاء المذاهب: السكران إن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعًا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقعٌ عند عامة علماء الحنفية، والقول بصحة تصرفات السكران إذا كان قد أدخل السكر على نفسه هو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

وفي قول عند الشافعية لا يصحّ شيء من تصرفاته، وهو قول الطحاوي

والكرخي من الحنفية، والقول الثالث عند الشافعية أنه يَصحّ ما عليه ولا يصحُّ ما له، فعلى هذا يَصحُّ بيعه وهبته، ولا يصح اتِّهابه[٣٨]، وتصحُّ ردته دون إسلامه.

وعن أحمد أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصَّاحي، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون.

أما المالكية فإنهم يميزون بين مَنْ عنده نوع تمييز ومَنْ زال عقله فأصبح كالمجنون، فمَنْ زال عقله لا يؤاخذ بشيء أصلًا، أمّا مَنْ عنده وقوع تمييز، فقد قال ابن نافع: يجوز عليه كل ما فعل مِنْ بيع وغيره، وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرار والعقود، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه.

أما مَنْ زال عقله بسبب يعذر فيه كمن شربَ البنجَ أو الدواءَ الذي يسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ولا تصحّ تصرفاته؛ لأنه يقاس على المجنون الذي رُفعَ عنه القلمُ[٣٩].

وذهب الإمامية إلى عدم وقوع طلاق السكران ولا شيء من تصرفاته؛ لعدم العقل، من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان سببه مشروعًا أم لا؛ لانه سالب للرضا الذي هو شرط في التصرفات[٤٠].

ومقتضى قاعدة الإلزام ترتيب الأثر على طلاق السكران من المخالفين[٤١].

٥- الحلف بالطلاق والظهار ونحوهما

ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى وقوع الحلف بالطلاق والظهار ونحوهما، فلو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فقال الشافعي: إذا تزوّج بَرَّ في يمينه بنفس العقد، دخل بها أو لم يدخل، وإن لم يتزوّج فهي تطلق على كل حال[٤٢].

وقال الإماميّة إنَّ الحلفَ واليمين لا ينعقد إلَّا بلفظ الجلالة، ولا يقع شيء

من ذلك، أي الطلاق ونحوه، سواء حنث أم لا[٤٣].

فهـذا من مـوارد قاعدة الإلزام، فلو حلف المخالـف بالطلاق فطلاقه يقع صحيح ويمكن أن نرتّب الأثر عليه إلزامًا له بما يعتقده في ذلك[٤٤].

٦- التعصيب في الميراث

هـو توريث ما فضل من السـهام المقرّرة في الشريعة الإسـلامية إلى عصبة الميت، وهم يقسّمون إلى العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.

وذهـب فقهاء أهل السـنّة إلى التعصيب في الميراث، فيسـتحق العصبة من الميراث[٤٥].

فمثـلًا لو مات الشـخص وخلـف أخًا وبنتًـا، فقد ذهب فقهاء السُّـنَّة إلى إعطـاء البنت نصفها، وإعطاء العم ما فضـل من التركة؛ لأنّه من عصبة الميت، وهو يمنع البنت ما يزيد على سهمها المقرّر لها[٤٦].

وذهبـت الإماميّة إلى أنّه لا اعتبـار بالتعصيب وبطلانه[٤٧]، فتعطى البنت في المثـال المذكور نصف تركـة الميت فرضًا، وتُعطَـى النصف الآخر ردًّا، ولا يُعطَى الأخ والذي هو العم شـيئًا؛ لأنّه يأتي في الطبقة المتأخّرة عن الأبناء وإن نزلوا[٤٨].

وعلى هذا قال الشيخ حسين الحلّي: لو كان المتوفَّى سُنِّيًّا - في المثال المذكور - والبنت أيضًا سنية والعم جعفريًّا فيحقّ للعم أخذ ما يصله من الميراث تعصيبًا، وإن كان لا يسـتحقّه بحسـب مذهبـه؛ لأنّه حـقّ البنـت ردًّا إلّا أنّ إلزامهم بما ألزموا به أنفسـهم يعطيه هذا الحقّ والأخذ منهم مـا يورِّثونه، وعلى هذا يكون الحال في جميع العصبة لو كانوا من الشـيعة، فهم يأخذون منهم ما يورّثونه طبقًا لما تقضيه قاعدة الإلزام[٤٩].

٧ - الوصية للوارث

ذهب فقهاء أهل السـنّة إلى أنّـه لا وصيّة لوارث، واختلفوا في أنّها هل تقع باطلة من الأساس، أو أنّها تتوقّف على إجازة الورثة ذلك فتمضي[٥٠].

في حين ذهب فقهاء الإماميّة إلى جواز الوصيّة للوارث، بلا فرق بينه وبين الأجنبي في ذلك[٥١].

وعلى هذا يقولُ الشـيخُ حسين الحلّيُّ: وحينئذ فلو كان الوارث الموصّى له، أو المقـر له من تابعي أحـد المذاهب الأربعة أُلزم ببطـلان الوصية، ويأخذ بقية الورثة ذلك المال إلزامًا لهم بما دانوا به[٥٢].

٨- طواف النساء

ذهـب فقهـاء أهل السـنة إلى عدم وجوب طواف النسـاء في الحـج؛ لذا لم يذكروه أصلًا في أعمال الحج أو العمرة[٥٣].

في حـين ذهب الإماميـة إلى وجوبـه في الحج، فلـو لم يَطُـفْ حُرِّمَتْ عليه النساء[٥٤].

وهذه المسـألةُ من المسائل المهمّة والحياتية، فلو كان الزوج من مذهب أهل السـنة والزوجة من المذهب الإمامي، تجري قاعدة الإلزام في حق السني سواء كان رجلًا أو امرأة، وبطبيعة الحال يكون جريان القاعدة المذكورة في حقه موجبًا لصحة النكاح في حقه، وإذا صح النكاح في حقه بواسطة الإلزام المذكور كانت المـرأة التي عقد عليها بعد حَجِّهِ زوجة لـه بحكم الواقع الثانوي، فتترتب عليه جميع آثار الزوجية في البين، وهو ما صَرَّحَ به الشيخ حسين الحلي[٥٥].

٩- الشفعة بالجوار

اختلف فقهاء أهل السـنّة في ثبوت الشـفعة للجـار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، ولهم في ذلك اتجاهان:

الأوّل: ذهب المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق البيع.

الآخر: ذهب الحنفيّة، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حقّ من حقوق المبيع(٥٦).

وذهبَ فقهاءُ الإماميّة إلى عدم ثبوت الشفعة بالجوار(٥٧).

ورتّب على ذلك الشيخ حسين الحلّي أنّه لو كان لسني ممّن يذهب إلى ثبوت الشفعة بالجوار جار شيعي وأراد السني بيع داره، فللشيعي أن يشفع بذلك البيع ويأخذ ذلك العقار منه إلزامًا له بما يدين به، وإن كان في الوقت نفسه لا تكون هذه العملية ممّا يقرّها مذهب الشيعي ولكن الإلزام قد جعلها حكمًا واقعيًّا ثانويًّا(٥٨).

١٠- خيار المجلس

اختلف فقهاء أهل السنّة في خيار المجلس، فجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى إثباته، فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلّا بالتفرّق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد.

وذهبَ الحنفيةُ والمالكيةُ وبعضُ فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس، كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم، الثوريُّ والليثُ والعنبريُّ(٥٩).

وذهب الإمامية إلى ثبوت خيار المجلس في البيع، فيجوز لهما الفسخ ما داما في المجلس، ويكون الفسخ نافذًا(٦٠).

وبناءً على هذا فإذا اختلف المتبايعان في نفوذ إعمال خيار المجلس وكان أحدهما إماميًّا، والآخر من المذهب الحنفي أو المالكي، فيمكن لقاعدة الإلزام أن تحكم على الآخر بلزوم العقد؛ لأنّه لا يعتقد في مذهبه بخيار الفسخ في المجلس.

١١- الربا بين المسلم والذمي

أجمع الإمامية على جواز أخذ المسلم الربا من الذمي، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب أو الإسلام[٦١].

أمّا الذمّي فذهب المشهور إلى عدم جواز الأخذ منه لعموم أدلّة التحريم؛ ولأنّ مال الذمّي محترم[٦٢].

وقال السيّد الخوئي: الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي، ولكنّه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الالزام[٦٣].

١٣- ميراث المجوس

اختلف العلماء في توريث المجوس على أقوال ثلاثة:

الأول: المشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد، والنسب كذلك.

ويعنى بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرّم في شرعنا سائغ في اعتقادهم، كما لو نكح أُمّه أو أُخته فأولدها، فالنسب والسبب فاسدان[٦٤].

وهو مذهب الشيخ الطوسي وابن الجنيد، وتبعهما على ذلك القاضي وسلّار وابن حمزة وابن إدريس[٦٥].

روي أن رجلًا سبَّ مجوسيًا بحضرة الصَّادق عليه السلام، فَزَبَرَهُ ونهاهُ، فقال: إنّه تزوّج بأمه، فقال: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ ذلك عندهم النكاح[٦٦].

روي عن الصادق عليه السلام: إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه[٦٧].

قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلون[٦٨].

وفي الموثق: كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز[٦٩].

فهذه الروايات ونظائرها تدل على أنهم يقرّون بمعتقدهم، ويحكم عليهم بما التزموا به وممّا التزموا به الوراثة بالزوجية الثابتة على طريقتهم[٧٠].

الثاني: قال المفيد رحمه الله: يورثون بالأسباب الصحيحة دون الفاسدة، والأنساب الصحيحة والفاسدة[٧١].

الثالث: حُكي عن يونس بن عبد الرّحمن أنّهم يورثون بالأنساب الصحيحة دون الفاسدة والأسباب الصحيحة دون الفاسدة.

لا يقال: إنّ ذلك حكم بخلاف ما أنزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلًا، وبأنَّ الحاكمَ منَّا لا يجوز له الحكم بمذاهب أهل الخلاف من المسلمين، فالحكم بمذاهب أهل الكفر أولى بعدم الجواز، وبأن الشيخ قال في التهذيب: إنّ أصحابنا في المسألة المذكورة على مذهبين، وحكى قولي يونس والفضل فكيف يحدث هو قولًا ثالثًا.

وأجيب: بأنّ تقريرهم على دينهم لما كان معلومًا من قول النبي صلى الله عليه وآله، وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إِلَا وَحيٌ يوحَى كان تقريرهم حكمًا بما أنزل الله وبالقسط فلا يكون باطلا[٧٢].

وبعد، فهذه نبذةٌ من الاختلافات الفقهية بيننا وبين المذاهب الإسلاميّة الأُخرى ولا يمكن حصرها بمصاديق معيّنة، بل ما أوردناه هو بعض مسائل مهمّة يقع الاختلاف فيها غالبًا في المحاكم ويتم رفع الدعاوى بسببها.

النتيجة

١- قاعدة الالزام من القواعد المهمّة التي تنفع في التعايش السلمي بين الطوائف والأديان، فبواسطة هذه القاعدة نرفع الحرج عن جملة كبيرة من التعاملات بين الطوائف والأديان.

٢- ذكر الشيخ حسين الحلّي أنّ مفاد قاعدة الإلزام تغيير الحكم الواقعي وليس مجرّد الإباحة، كما ذهب إلى ذلك جماعة.

٣- اقتصر الشيخ حسين الحلّي على جريان القاعدة في موضع اختلاف الإمامي مع غيره من طوائف المسلمين، لكن يمكن تعميم القاعدة إلى باقي الأديان وتقرير جملة من أحكامهم التي يدينون بها وترتيب الأثر عليها، وكذلك جريان القاعدة في اختلاف الإمامي مع الإمامي الآخر وإلزامه فيما يدين به عن تقليد أو اجتهاد.

٤- ذكر الشيخ حسين الحليُّ جملةً من التطبيقات العملية لهذه القاعدة، وبالإمكان إضافة تطبيقات أُخرى لها قد تنفع في المحاكم الشرعية.

الهوامش

(١) بحوث فقهية للشيخ حسين الحلي: ٢٧١.

(٢) مهذّب الأحكام ٢٦: ٣٨.

(٣) قاعدة الإلزام: ١١٢.

(٤) ينظر: قاعدة الإلزام للسيستاني: ١٢٣، ١٢٩.

(٥) الاستبصار ٣/ ٢٩١ ح ١٠٢٧، تهذيب الأحكام ٨/ ٥٧ ح ١٨٦.

(٦) الاستبصار ٣/ ٢٩١ ح ١٠٢٨، تهذيب الأحكام ٨/ ٥٨ ح، ١٨٧. وتنظر أيضًا روايات أخرى في: تهذيب الأحكام ٨/ ٥٨ ح ١٧٧، ح ١٩٠.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٦/ ٣٧.

(٨) المصدر نفسه ٢٦/ ٣٧.

(٩) قاعدة الالزام: ١٢٦.

(١٠) النهاية: ٥١٢.

(١١) السرائر ٢/ ٦٨٥.

(١٢) أنوار الفقاهة ٨/ ٤٠٧.

(١٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤/ ٥٢٥.

(١٤) بحوث فقهية: ٢٧٤-٢٧٥.

(١٥) المصدر نفسه: ٢٧٥.

(١٦) المصدر نفسه: ٢٧٥.

(١٧) الرسائل الفقهيّة للبلاغي: ٢٦٩.

(١٨) بحوث فقهية: ٢٨٠ وما بعدها.

(١٩) مستمسك العروة الوثقى ١٤/ ٥٢٤-٥٢٥.

(٢٠) جواهر الكلام ٣١/ ٨-٩.

(٢١) قاعدة الإلزام: ١٠٤.

(٢٢) جواهر الكلام ٤٠/ ٩٧ - ٩٨.

(٢٣) مستند الشيعة ١٧/ ٩٥ - ٩٩، عوائد الأيام: ٨٣٦.

(٢٤) فصلنا هذا الفرض في: موسوعة قواعد الفقه الإسلامي، ج ٤ (مخطوط).

(٢٥) روضة الطالبين ٦/ ٧٦، المدونة الكبرى ٢/ ٤١٩، المبسوط للسرخسي ٦/ ٨٨، المغني ٨/ ٢٤٣.

(٢٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢٥.

(٢٧) رسائل الشريف المرتضى ١/ ٢٤٤، الخلاف ٤/ ٤٥٠، بحوث فقهية: ٢٨٩.

(٢٨) ينظر: الخلاف ٤/ ٤٥٠، مختلف الشيعة ٧/ ٣٥٣.

(٢٩) بحوث فقهية: ٢٩١.

(٣٠) فتح الوهاب ٢/ ١٥١، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٥٨، الموسوعة الفقهية ٥/ ٤٦.

(٣١) الموسوعة الفقهية ٥: ٤٦.

(٣٢) الجوهر النقي ٧/ ٣٧٣، فقه السنة ٢/ ٢٥٧.

(٣٣) الخلاف ٤/ ٤٥٣، تحرير الأحكام

٣/ ٥٢٦، و٤/ ٦٤، كشف اللثام ٨/ ٤٤.

(٣٤) بحوث فقهية: ٢٨٥.

(٣٥) الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٢٢٣.

(٣٦) قواعد الأحكام ٣/ ٣٤.

(٣٧) بحوث فقهية: ٢٨٧.

(٣٨) اتَّهَبَ: قَبِلَ الهديَّةَ.

(٣٩) الموسوعة الفقهية ٢٨/ ١٥٨-١٥٩.

(٤٠) الخلاف ٤/ ٤٨٠، مسالك الافهام ٩/ ١٥-١٦.

(٤١) بحوث فقهية: ٢٩٥.

(٤٢) حلية العلماء ٧/ ٢٨٩، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٧.

(٤٣) الخلاف ٦/ ١٣٩.

(٤٤) بحوث فقهية: ٢٩٩.

(٤٥) الموسوعة الفقهية ٣/ ٤٢.

(٤٦) بحوث فقهية: ٣١٤.

(٤٧) الخلاف ٤/ ٦٢، المهذب البارع ٤/ ٣٧١.

(٤٨) بحوث فقهية: ٣١٠.

(٤٩) المصدر نفسه: ٣٩-٣١٠.

(٥٠) المغني ٦/ ٤١٩، الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٥٣.

(٥١) الخلاف ٤/ ١٣٥، تحرير الاحكام ٣/ ٣٦٢.

(٥٢) بحوث فقهية: ٣١٤.

(٥٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣.

(٥٤) الخلاف ٢/ ٣٦٣، تحرير الأحكام ١/ ٥٩١، ٢/ ٦-٧.

(٥٥) بحوث فقهية: ٣١٩.

(٥٦) الموسوعة الفقهية ٢٦/ ١٣٩.

(٥٧) الخلاف ٣/ ٤٢٧، تذكرة الفقهاء ١٢/ ٢٠٧.

(٥٨) بحوث فقهية: ٣٢٣.

(٥٩) الموسوعة الفقهية ٢٠/ ١٧٠.

(٦٠) الخلاف ٣/ ١٠.

(٦١) مفتاح الكرامة ١٤/ ١٠٢-١٠٣.

(٦٢) كفاية الأحكام ١/ ٥٠٢.

(٦٣) منهاج الصالحين ٢/ ٥٤.

(٦٤) تحرير الأحكام ٥/ ٨٨.

(٦٥) السرائر ٣/ ٢٩٢.

(٦٦) تهذيب الأحكام ٩/ ٣٦٥؛ ١٣٠٠.

(٦٧) الاستبصار ٤/ ١٨٩ ح٧٠٥، تهذيب الأحكام ٩/ ٣٦٥ ح١٣٠١.

(٦٨) الاستبصار ٤/ ١٨٩ ح.

(٦٩) تهذيب الأحكام ٧/ ٤٧٥ ح ١٩٠٧.

(٧٠) الفوائد العلية ١/ ٨٤-٨٥.

(٧١) المقنعة: ٦٩٩ - ٧٠٠.

(٧٢) التنقيح الرائع ٤/ ٢٢٢.

المصادرُ والمراجعُ

١. **الاستبصار فيما اختُلف من الأخبار:** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.

٢. **أنوار الفقاهة:** الشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ)، تحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، ٢١٠٥م.

٣. **بحوث فقهيّة،** محاضرات الشيخ حسين الحّلي (ت ١٣٩٤هـ)، عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة:** أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحّلي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٠ هـ.

٥. **تذكرة الفقهاء،** أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.

٦. **التنقيح الرائع في مختصر الشرائع،** جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوه كمري، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٤ هـ.

٧. **تهذيب الأحكام:** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.

٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:** الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٧، ١٩٨١م.

٩. **الجوهر النقي:** علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠. **الحاوي الكبير،** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت- عمان، ١٩٨٠م.

١٢. **الخلاف**: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ. .

١٣. **رسائل الشريف المرتضى** (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ .

١٤. **الرسائل الفقهيّة (موسوعة العلامة البلاغي)**: الشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، قم، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٩هـ.

١٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨. **عوائد الأيام**، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم،١٤١٧هـ .

١٩. **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م.

٢٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢١. **فقه السنّة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت،١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٢. **الفوائد العلية**: السيد علي البهبهاني (ت ١٣٨٠هـ)، المطبعة العلمية، قم، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣. **قاعدة الإلزام**، تقرير أبحاث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد محمد علي الربّاني، ١٤٣٦ هـ .

٢٤. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٥. **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**: بهاء

الدين محمد بن الحسن الفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.

٢٦. **كفاية الأحكام**: محمد باقر السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٤٢٣ هـ.

٢٧. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تصحيح الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٨. **مختلف الشيعة**، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٤١٢هـ.

٢٩. **المدونة الكبرى**، الامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. **مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام**: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.

٣١. **مستمسك العروة الوثقى**: السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ٤، ١٣٩١هـ.

٣٢. **مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة**: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مشهد المقدسة،١٤١٥هـ.

٣٣. **المغني**: عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**: محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٤١٩ هـ.

٣٥. **المقنعة**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٣٦. **منهاج الصالحين**: أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط ٢٨، مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي، ١٤١٠هـ.

٣٧. **مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام**: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، مؤسسة المنار، قم، ط ٤، ١٤١٦ هـ.

٣٨. **المهذّب البارع**: جمال الدين أبو

العباس أحمد بن محمد بن فهد الحّلي (ت ٨٤١هـ) ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ .

٣٩. **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧ هـ .

٤٠. **موسوعة قواعد الفقه الإسلامي**: وفي عبد الحسين المنصوري، ج ٤ للكاتب (مخطوط).

٤١. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.

أصالةُ اللزوم في العقود

عند الشيخ حسين الحليّ قدس سره

دراسة وتحليل

محمد جواد خزعل السوداني

مركز العلامة الحلي- قُم المشرفة

nasr.salem1975@yahoo.com

الملخص

أصالة اللُّزوم من القواعد الفقهية المؤثرة في مسائل العقود؛ لذا اهتمَّ بها الفقهاء منذ قرون حتى عصرنا الحاضر.

يتناول البحث دراسة رأي الشيخ حسين الحليّ قدس سره وتحليله في معنى هذه القاعدة وأدلة حجيتها ومحل تطبيقها، من خلال تقريرات بحوثه في الخيارات لتلميذه السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره التي لم تسنح الفرصة لمراجعتها وتهذيبها وطبعها إلَّا بعد وفاة الشيخ الحليّ ووفاة مقرّرها بسنوات. وقد امتاز بحث القاعدة بالاستيعاب والشمول للمطالب والفروع والأقوال والاستدلالات والدقة في الطرح، وتضمن مباحث علمية دقيقة، اعتمد فيها على آخر ما توصل إليه الأعلام من الأدلة والمباني الفقهية والأُصولية، ومباحث الاستصحاب وغيرها. مما دفعنا لبذل قصارى جهدنا في فَهْم هذهِ الأبحاث ومناقشتها وتتبُّع جذورها في المدونات الفقهية على وفق التقدم الزمنيّ، واستدراك ما لم نعثر عليه من المطالب الأصلية؛ تتميماً للبحث وتعميماً للفائدة بأسلوب ضمن مطالب وفروع وخاتمة.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ حسين الحليّ، العَلَّامة الحليّ، أصالة اللزوم، الاستصحاب التعليقي، العقود التعليقية.

The Principle of Obligation in Contracts According to Al-Sheikh Hussein Al-Hilli A Study and Analysis

Mohammad Jawad Khazal Al-Sudani
Al-Allamah Al-Hilli Center \Qom
jafarrezaei61@gmail.com

Abstract

The principle of obligation (Asalat al-Luzoom) is one of the influential jurisprudential principles in matters of contracts, and thus, it has garnered the attention of jurists for centuries. This research studies and analyses Al-Sheikh Hussein Al-Hilli's perspective on the meaning of this principle, its evidential basis, and its application. The analysis is based on his detailed research notes on options in contracts, as documented by his student, Sayyid Mohammad Hussein Al-Husseini Al-Tehrani. These notes remained unreviewed, unrefined, and unpublished until years after the deaths of both Sheikh Al-Hilli and his student.

Al-Sheikh Al-Hilli's study of the principle is characterised by comprehensive coverage of topics, branches, opinions, and arguments, with meticulous attention to detail. It includes precise scientific discussions, relying on the latest findings in jurisprudential and foundational evidence, as well as discussions on istishab (presumption of continuity) and other related topics. This thorough analysis motivated us to exert our utmost effort in understanding, discussing, and tracing the roots of these topics in the jurisprudential works of our eminent scholars chronologically. We also aimed to address any original topics we could not find, thereby completing the research and expanding its benefit. We present it here in a structured manner, encompassing main points, branches, and a conclusion.

Keywords: Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Allamah Al-Hilli, Principle of Obligation, Conditional Istishab, Conditional Contracts

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

المطلب الأول: المراد من العقود:

أ- تعريف العقد:

لغة:

العقد في اللغة على معان منها: الشدّ، والجمع بين شيئين ويجمعها معنى واحد هو الربط.

قال ابن فارس: «**العقد أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب**»[1]. وقال في القاموس: «**عقد الحبل والبيع والعهد: شده**»[2].

والعقد مفرد والجمع عقود. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3].

اصطلاحًا:

لا يبتعد المعنى الاصطلاحي للعقد عن المعنى اللغوي وهو الربط؛ فإنَّ الفقهاء- عدا ما ذكره بعضهم من أن معناه العهد المؤكد وهو ما سنشير اليه لاحقًا- على اختلاف تعريفاتهم للعقد يريدون صورة من صور المعنى اللغوي ومصداقًا خاصًّا من مصاديق المعنى العام للربط، وهو التعهد.

ثم إنهم أطلقوا العقد بإطلاقين؛ أحدهما عام وهو مطلق التعهد، والآخر خاص.

وإليك جملة من تعريفاتهم:

١ ـ تعريف العقد بالمعنى العام:

قال الفقهاءُ في تعريفه: إنه العهد الموثق وهو كل ما يعقد (يعزم) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه. وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك فيعمّ العقد المصطلح وهو ما يحتاج إلى طرفين وغيره ممّا يقوم بطرف واحد كالنّذر والعهد[٤].

ومن هذا الإطلاق العام ما ذكره أكثر المفسرين لآيات الأحكام[٥] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦].

وقال المراغي ـ بعد نقله لأكثر كلمات المفسرين للآية ـ: «وفي الخبر: **«أن رسول الله ﷺ عقد عليهم لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام[٧]». الحاصل من ذلك: أن المراد هنا إما مطلق العهود، أو عهود أمير المؤمنين عليه السلام، أو عهود الجاهلية، أو عهود الله على عباده، وهي التكاليف، أو العقود التي بين الناس، سواء خصصناها بالمتداولة، أو عممناها بالمخترعة، أو جميع ذلك»**[٨].

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى خروج العقود الإذنية ـ كالوديعة والعارية بناء على إفادتها مجرد الإباحة المجانية ـ عن مفاد قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وعن المعنى اللغوي والعرفي للعقد بناء على كون معنى العقد لغة هو العهد المؤكد[٩].

ويرى بعض آخر أن الفقهاء استعملوا كلمة العقد وأطلقوها مجازًا على

مثل العارية والوديعة والوقف وغيرها مما ليس فيه التزام من كلا الطرفين، بدعوى أنَّ المعنَى اللغويَّ للعقد هو المعاهدة الحاصلة من الإلزام والإلتزام، وهو لابد له من طرفين، ثم ذكر أنَّ المسوغ لمثل هذا التجوز في الاستعمال هو توافق الإرادتين وهو موجود في هذا النوع من المعاملات؛ لاعتبار القبول ولو بالفعل فيها[١٠].

ويلاحظ أن الكلام المذكور مبني على القول بأنَّ المعنَى اللغويَّ للعقد هو التعهد المؤكّد، وأما بناء على كونه مطلق الربط كما تقدم فالربط متحقق في العقود الإذنية أيضًا، وعليه لا تخرج عن المعنى اللغوي، ولا عن مفاد قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ . وكذا لو فسرناه بمطلق التعهد. وسيأتي مزيد من التوضيح في«أقسام العقود».

٢ ـ العقد بالمعنى الخاص:

ذكر الفقهاء للعقد عدة تعريفات:

قال المحقق النائيني: «**المراد بالعقد الذي تعلق الوجوب بوفائه هو المعنى المصدري؛ أعني ما صدر عن العاقد الذي وجوده في حال إنشائه وتحققه. المراد من العقد هو معنى الاسم المصدري أعني العقدة الحاصلة من ربط أحد الالتزامين بالآخر**»[١١].

وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء: «**[العقود] صيغ خاصة ـ بجعل الشارع أو تقريره ـ لها آثار خاصة لفظية أو ما قام مقامها صادرة من طرفين حقيقة أو حكمًا مقرونة برضاهما وقصدهما حقيقة أو حكمًا**»[١٢].

وتشترك هذه التعريفات وأمثالها في إطلاق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، ولا يشمل العقد الباطل.

قال الشيخ الإصفهاني: «**العقد عبارة عن ربط أحد الالتزامين بالآخر أو ربط أحد القرارين بالآخر**»[١٣].

وقال الشيخ العراقي: «**العقد عبارة عن الإيجاب والقبول**»[١٤].

وقال المحقق الخوئي: «**العقد ليس اسماً للإيجاب والقبول؛ أعني اللفظ وإنّما هو اسم للمبرز بالإيجاب والقبول أعني: الالتزام، فالعقد عبارة عن شدّ التزام بالتزام آخر لا عن ربط الايجاب والقبول**»[١٥].

وقال في موضع آخر: «**العقد ربط لالتزام الطرفين المتعاقدين، فلا يصدق على ما يكون الالتزام فيه من طرف واحد خاصّة**»[١٦].

وتشترك التعريفات بصنفيها في اعتبار وجود طرفين لصدق العقد اصطلاحًا؛ أحدهما يقوم بإنشاء أحد الالتزامين وهو الإيجاب والآخر ينشئ القبول مرتبطًا بالإيجاب ولا يصدق على ما كان التزامًا من طرف واحد كما في الإيقاع.

٣ـ أقسام العقود:

للعقود أقسام متعددة ناتجة عن تقسيمات بلحاظات متعددة وما يهمنا منها عبارة عما يلي:

أ ـ تقسيم العقود بلحاظ اشتمالها على العوض وعدمه:

تنقسم العقود من واقع تضمّنها للعوض إلى عقود المعاوضة وعقود التبرع:

ومن عقود المعاوضة: البيع والإجارة والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة والشركة ونحوها.

ومن عقود التبرع: الوديعة والعارية والهبة والكفالة والرهن والحوالة والضمان ونحو ذلك[١٧]. وصرح الفقهاء بأن عقود المعاوضة مبنية على المغابنة والمكايسة والمماكسة؛ فلابد من نفي الغرر والجهالة فيها عن العوضين بخلاف عقود التبرعات المحضة[١٨]. وصرحوا بفارق آخر وهو أن الأصل في عقود المعاوضات هو اللزوم إلّا ما خرج بالدليل والأصل في عقود التبرعات

والمجانيات هو الجواز إلَّا ما خرج بالدليل[١٩].

ب ـ تقسيم العقود بلحاظ اللزوم والجواز:

العقود قسمان: لازمة وجائزة؛ والعقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حَقُّ الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ[٢٠].

وتنقسم العقود بهذا اللحاظ الى ثلاثة أقسام[٢١]: العقود اللَّازمة من الطرفين: كالبيع والاجارة وهي لا تبطل إلَّا بالتقابل من الطرفين والعقود اللَّازمة من طرف واحد تبطل بالفسخ منه دون غيره، والعقود الجائزة من الطرفين تبطل بفسخ كل منهم[٢٢]. وبيانها على النحو الآتي:

الأول: العقود اللازمة من الطرفين:

وهي ستة عشر عقدًا: البيع بعد التفرق بالأبدان، وانقطاع الخيار، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والضمان، والكفالة برضاء الكفيل الملي، والمعسر مع العلم بإعساره، والمكفول منه والمكفول عنه، والحوالة برضاء المحيل والمحال عليه[٢٣]، والصلح، والهبة للولد الصغير، والنكاح، والكتابة المطلقة على كل حال، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء ما يجب عليه.

وعقد الجزية لأهل الذمة ما لم يخرقوا الذمة، وعقد الأمان، وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في الشريعة الاسلامية إذا لم يكن حلها مصلحة، وعقد السبق والرماية على أصح القولين[٢٤] وقال الشيخ في المبسوط: إنه جائز من الطرفين[٢٥].

الثاني: العقود الجائزة:

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقدًا: الوديعة، والعارية، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجرًا لها ويلحق بالوكالة: ولاية القضاء والوقف والمصالح

المعينـة من قبل القاضي. وقيل: لا يجوز عزل القاضي اقتراحًا، فيكون لازمًا من طرف: وأما عزل نفسه، فجائز عند وجود من هو بالصفات، لا عند عدمه.

والشركة، والمضاربة، والجعالة، والوصية لغيره بشيء من ماله والوصية إليه قبل موت الموصى إليه في الموضعين معًا، والهبة للأجنبي قبل القبض والتصرف معًـا أو القبض والعوض عنها؛ فإن قبض ولم يتصرف أو لم يعوض عنها كان له الرجوع فيها.

والهبـة لمن عدا ولده الصغير من ذي رَحمِـه قبل القبض خاصة؛ فإنْ قبضها لم يجـز له الرجوع فيها، فأما إن كانت الهبـة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها؛ لأن قبض الوالد قبض ولده الصغير؛ لانتظام المصالح بجواز الهبة في هذه الصور، وإلَّا لرغب عنها أكثر الناس، للمشقة بلزومها .

والبيـع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط تـرك الخيار والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معا[٢٦].

الثالث: العقود اللَّازمة من طرف الجائزة من طرف آخر:

وهي أحد عشر عقدًا:

الرهـن لازم من جهـة الراهن جائز من جهة المرتهـن، وبيع الحيوان في مدة ثلاثـة أيام إذا لم يقـع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البائع جائز من جهة المشـتري ما لم يتصرف المشتري فإن تصرف لزم البيع. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه جائز من جهة البائع أيضًا، والصحيح الأول؛ لأن الاخبار به أكثر[٢٧].

وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز من جهة المضمون عنـه وضمان غير الملي إذا لم يكن المضمـون له عالمًا بحاله لازم من جهة الراهن، والمضمـون عنه، جائز من جهة المضمون له. والحوالـة على غير الملي إذا لم يكن المحتال عالمًا بحالـه لازمة من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال، فأما المحال

عليه فقد تقدم الخلاف فيه، وإذا حدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون أو جذام أو برص صار البيع جائزًا من جهة المشتري دون البائع.

وإذا كان العيب سابقًا وقت البيع من غير أن يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري، وهو مخير بين رده وبين الإمساك بأرش العيب أو بغير أرش ما لم يتصرف فيه، فإن تصرف فيه فليس له إلا الأرش.

وإذا باع شيئًا معينًا بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع، وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ، وليس له أن يلزم المشتري بثمن غيره[٢٨].

وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل وقبل الموصَى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصَى له، وهو مخير بين الأخذ والترك. وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موت الموصي كانت الوصيةُ لازمةً للورثة بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصَى له، وذهب المفيد في (المقنعة) وسلار في (الرسالة) وابن إدريس إلى أنها لا تلزمهم إلا أن يجيزوها بعد موت الموصي فيلزمهم[٢٩].

وسيأتي في المباحث الآتية بيان العقود التي تنطبق عليها القاعدة والعقود التي لا تنطبق عليها.

معنى القاعدة:

وردت صيغة القاعدة بأنحاء وألفاظ متعددة وهي: «الأصل في البيع اللزوم»[٣٠] أو «الأصل في العقود اللزوم»[٣١] أو «أصالة اللزوم في العقود»[٣٢] أو «أصالة اللزوم في البيع»[٣٣]. ولكي يتضح لنا معنى القاعدة لابد من بيان المفردات الواردة فيها ومعانيها الخاصة المرادة في القاعدة وتلك المفردات هي: الأصل واللزوم والعقود.

١ـ المراد من الأصل في القاعدة:

رأي العَلَّامة الحليّ قدس سره:

يظهر أنّ أوّل مَنْ تعرّض إلى هذا البحث هو العَلَّامة الحليّ، إذْ قال في (التذكرة): «**الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشارع وضعه مفيدًا لنقل الملك من البائع إلى المشتري، والأصل الاستصحاب، والغرض تمكّن كلٍّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنّما يتمّ باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه. وإنّما يخرج عن أصله بأمرين: أحدهما: ثبوت الخيار إمّا لأحد المتعاقدين أو لهما من غير نقص في أحد العوضين بل للتروّي خاصّة. والثاني: ظهور عيب في أحد العوضين**»[٣٤].

يبدو من كلامه قدس سره أن المراد بأصل اللزوم هو الاستصحاب.

وقال في القواعد: «**الأصل في البيع اللزوم وإنما يخرج عن أصله بأمرين: ثبوت خيار وظهور عيب**»[٣٥].

مناقشة الشيخ الحليّ لكلام العَلَّامة:

ردّ الشيخ حسين الحليّ قول العَلَّامة: «**والأصل الاستصحاب**» بما حاصله: أنه إن أراد من الأصل الاستصحاب فهو إنما يجري في موارد الشك، وكلامنا ليس في مقام بيان حكم البيع عند الشك في لزومه وجوازه بل نحن بصدد بيان الحكم الواقعي المتلقّى من الشارع للبيع، هل هو اللزوم أو الجواز؟ وذلك بقوله:

«**إنه إن أراد من قوله: والأصل الاستصحاب القاعدة المصطلحة وهو عدم جواز نقض اليقين بالشك ففيه أن الكلام ليس في بيان الحكم المستفاد عند الشك بل الكلام فيما هو الحكم المتلقى من الشارع لموضوع البيع واقعًا فلذا عطف على قوله هذا قوله: والغرض تمكن كل ـ إلى آخره**»[٣٦].

هذا وربما استظهر من كلام العَلَّامة في (التذكرة) احتمال آخر، وهو أن المراد بالأصل بناء العقد ووضعه؛ فإنه علّل اللزوم بقوله: «**لأنّ الشارع وضعه مفيدًا لنقل الملك من البائع إلى المشتري ..**» ثم قال: «**والغرض تمكّن كلٍّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنّما يتمّ باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه**»[٣٧].

لذا قال الشهيد الثاني ـ بعد اختياره هذا المعنى من اللزوم ـ : «**ويظهر من المصنّف في التذكرة**»[٣٨].

وقال المحقق النائيني: «**إن وضع البيع وأساسه على اللزوم، وذلك لما ذكرنا من أن بناء العرف والعادة على التزام كل عاقد بما ينشئه. ويشعر بذلك عبارة التذكرة من قوله: والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم ذلك باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه**»[٣٩].

كما احتمله الشيخ حسين الحليّ أيضًا في عبارة العَلَّامة؛ إذ اعترض عليه بأنه منقوض بالهبة وسائر العقود الجائزة؛ فإنها أيضًا وضعها الشارع لنقل الملك وذلك بقوله: «.. **يرد عليه ..: أن وضع الشارع البيع لنقل الملك مما لا ريب فيه إلا أن الكلام ليس في ذلك بل..في بقاء هذه الملكية بعد إنشاء الفسخ أيضًا ومجرد وضعه لنقل الملك غير مستلزم لذلك وإلا يكون مقتضاه اللزوم في الهبة وسائر العقود الجائزة أيضًا؛ لأن الشارع وضعها لنقل الملك مع أن هذا الكلام غني عن البيان**»[٤٠].

وأضاف الشيخ حسين الحليّ أنه إن أراد العَلَّامة من الأصل هو أن مقتضى طبيعة البيع بقاء الملكية الحاصلة بالعقد حتى ترتفع بما يزيلها فهو عين قاعدة المقتضي والمانع الباطلة قال: «**وإن أراد من الأصل الأمر الواقعي الطبيعي وهو بقاء كل شيء بحاله إلى أن يزيله عنها قاسر خارجي فالبيع مقتضى طبيعته الذاتية انتقال كل من العوضين عن ملك صاحبه إلى الآخر وهذه الملكية الحادثة**

بـه باقية إلى أن يرفعها مانع فلا يخفى أن هذا بعينه هو قاعدة المقتضي والمانع وقد بُيّن ضعفها في محالّه بما لامزيد عليه»[٤١].

كما ناقش الشـيخ حسـين الحليّ اسـتدلال العَلَّامة على اللـزوم – وهو لولا اللـزوم؛ لما تحقق غرض وضـع البيع وهو تمكن المتعاقدين من التصرف – بأنه مجرد استحسان لا يعوّل عليه وأنه منقوض بالعقود الجائزة قائلًا: «**إن استدلاله بأن البيع وضع لتمكـن المتعاقدين من التصرف ويتم باللزوم ففيه أولًا: أن هذا الكلام استحسان محض لا يصحّ أن يعوّل عليه لاستنباط الحكم الشرعي وثانيًا: ينتقض بالعقود الجائزة؛ لأن غرض الشـارع منها أيضًا هو التمكن من تصرف المتعاقدين كما لا يخفى**»[٤٢].

رأي المحقق الكركي:

وبعد العَلَّامة ذكر المحقق الكركي لمعنى الأصل احتمالين هما البناء والوضع الأولي والرجحان للغلبة. قال: «**قوله: (الأصل في البيع اللزوم) أي: بناؤه على اللـزوم لا على الجواز، وإن كان قد يعرض لبعض أفراده الجواز، أو أن الأرجح فيه ذلك، نظرًا إلى أن أكثر أفراده على اللزوم**»[٤٣].

أمـا احتـمال البناء والوضـع الأولي فقد تقدمت مناقشـة الشـيخ الحليّ له إجمالًا وسـتأتي تفصيلًا، وأما احتمال الرجحان والغلبة فسـتأتي مناقشة الشيخ له لاحقًا.

رأي الشهيد الثاني قدس سره:

ذكر الشـهيد الثاني للأصل هنـا ثلاثة معان محتملة قائـلًا: «**أحدها: ما بني عليـه الشيء ووضع عليه، أعني الحالة التي جعل عليها، كقولنا: الأصل في الماء الطهـارة، والأصل في فعل المسـلم الصحّة؛ أي الحالة التـي وضع عليها الماء أن يكـون طاهـرًا وإن عرض له منجّـس، وكذا القول في فعل المسـلم مع عروض**

المبطل له. ويعبّر عنه بالقاعدة الكليّة لذلك الحكم كما يقال: معنا أصل، وهو أنّ الأصل مقدّم على الظاهر، وإن تخلّف ذلك في مواضع.

و ثانيها: المستصحب. يقال: تعارض الأصل والظاهر، أي الحكم الثابت للشيء قبل تحقّق الظاهر فاستصحب.

و ثالثها: الأمر الراجح والغالب. يقال: الأصل في الإطلاق الحقيقة، أي الأمر الراجح فيه وإن خولف في بعض المواضع لعارض»[٤٤].

ثم اختار أول المعاني الثلاثة التي ذكرها؛ أي البناء الأولي للبيع والعقود هو اللزوم.

فيرى الشهيد الثاني أن المراد من الأصل هنا هو هذا المعنى؛ أي إنّ البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم، ليتمكّن كلّ واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه آمنًا من نقض صاحبه عليه. والمراد أنّه إذا نظر إليه من حيث هو هو وقطع النظر عن العوارض العارضة له كان حكمه اللزوم. وإنّما أثبت له الجواز بعوارض خارجيّة ارتفاقًا بالمكلّف ليتروّى أو يتخلّص من ضرر ونحوه، فإن علم ثبوت شيء من الأسباب الموجبة للجواز حكم به، وإلّا بقي على حكمه الأصلي وهو اللزوم[٤٥].

يلاحظ أن هذا الرأي في معنى الأصل في القاعدة هو رأي العَلَّامة المتقدم في التذكرة. وقد تقدم مناقشة الشيخ حسين الحليّ له واعتراضه عليه وسيأتي مزيد بيان له لاحقًا.

رأي الشيخ الأنصاري:

نقل الشيخ الأنصاري عن الفقهاء أربعة معانٍ للأصل قائلًا:

«المستفاد من كلمات جماعة أنّ الأصل هنا قابلٌ لإرادة معانٍ الأوّل: الراجح، احتمله في (جامع المقاصد)[٤٦] مستندًا في تصحيحه إلى الغلبة وفيه: أنّه إن أراد

غلبـة الأفـراد، فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلـس أو الحيوان أو الشرط، وإن أراد غلبة الأزمان، فهي لا تنفع في الأفراد المشكوكة؛ مع أنّه لا يناسب ما في القواعد من قوله: وإنّما يخرج من الأصل لأمرين: ثبوتِ خيارٍ أو ظهورِ عيب .

الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشكّ في بعـض الأفـراد أو بعض الأحوال وهذا حسـنٌ، لكن لا يناسـب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل.

الثالث: الاسـتصحاب ومرجعـه إلى أصالة عدم ارتفاع أثـر العقد بمجرّد فسخ أحدهما. وهذا حسنٌ.

الرابع: المعنى اللغوي، بمعنى أنّ وضع البيع وبناءَه عرفًا وشرعًا على اللزوم وصـيرورة المالك الأوّل كالأجنبي، وإنّما جعل الخيار فيه حقّا خارجيًّا لأحدهما أو لهما، يسـقط بالإسـقاط وبغيره. وليس البيـع كالهبة التي حَكَم الشـارع فيها بجـواز رجوع الواهـب، بمعنى كونه حكـماً شرعيًّا له أصـلًا وبالذات بحيث لا يقبل الإسـقاط ومن هنا ظهـر: أنّ ثبوت خيار المجلـس في أوّل أزمنة انعقاد البيـع لا ينافي كونـه في حدّ ذاته مبنيًّا على اللزوم؛ لأنّ الخيـار حقٌّ خارجيٌّ قابلٌ للانفـكاك. نعم، لـو كان في أوّل انعقاده محكومًا شرعًا بجـواز الرجوع بحيث يكـون حكمًا فيه، لا حقّا مجعولًا قابلًا للسـقوط، كان منافيًـا لبنائه على اللزوم. فالأصل هنا- كما قيل - نظير قولهم: إنّ الأصل في الجسم الاستدارة، فإنّه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستدارة لأجل القاسر الخارجي»[٤٧].

ظهر من الكلام المتقدم أن الشيخ الانصاري يرفض أن يكون المراد بالأصل هو الراجح الغالب؛ لأن غالب أفراد البيع تنعقد جائزة بالخيار، وغلبة الأزمان لا تنفـع في الأفـراد المشـكوكة، كما أن إرادة القاعدة المسـتفادة مـن الأخبار لا تناسـب كلام التذكـرة في توجيه الأصل. لـذا يرى أن الأصـل في القاعدة هو

الاستصحاب مضافًا إلى البناء والوضع الأولي وأن الخيار أمر خارجي لا ينافي بناء البيع على اللُّزوم ومِن ثَمَّ لا يلزم منه تخصيص الأكثر في القاعدة بدعوى ثبوت خيار المجلس في أكثر أفراد البيوع. وسيأتي مزيد بيان في مناقشة الشيخ حسين الحليّ لهذه الاحتمالات.

رأي الشيخ حسين الحليّ في المراد من الأصل في القاعدة:

ذكر الشيخ الحليّ المعاني الأربعة التي ذكرها الشيخ الأنصاري، ثم أخذ في بيان الاحتمالات الأربعة والترجيح بينها. فبدأ بتوضيح المعنى الأول للزوم قائلًا: «..**المراد من الراجح هو المظنون بمعنى أنّا إذا نظرنا إلى بيع مشكوك كونه لازمًا أو جائزًا فلابد أن نحمله على اللُّزوم وذلك لأن غالب أفراد البيع يكون لازمًا والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب**»(٤٨).

افترض هذا الاحتمال أن الكلام في بيع يشك في كونه لازمًا أو جائزًا فلابد من حمله على اللُّزوم؛ لأن غالب أفراد البيع على اللزوم والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

ثم نقل الشيخُ حسين الحليّ رَدَّ الشيخَ الأنصاريّ ـ مع بسطه وتوضيحه ـ مكتفيًا به في الردّ على هذا الوجه بقوله: «**وأورد عليه الشيخ أن المراد من الغلبة إن كان الغلبة في أفراد البيع فلا يخفى أن غالب أفرادها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس والحيوان والشرط وإن كان المراد منها الغلبة في الأزمان فهي لاتنفع في الأفراد المشكوكة مضافًا إلى أنه لا يناسب ما ذكره في القواعد..**»(٤٩).

وحاصله: أن الغلبة إن كان المراد بها أغلب أفراد البيع ينعقد جائزًا؛ نظرًا إلى ثبوت خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الشرط. وإن كان المراد الغلبة في الأزمان فيرد عليه: أولًا: أنها لا تنفع في الأفراد المشكوكة؛ أي أن غلبة اللزوم زمانًا لا ينفع الرجوع إليها لو شككنا في

لزوم الأفراد؛ لأن الشك في الفرد المشكوك ليس من جهة الزمان حتى يلحق بالكثرة الزمانية، بل هو من جهة الفرد الخارجي الذي هو غير سائر الأفراد الجائزة في كثرة الأزمان لو سلم الكثرة فيها، فغلبة الأزمان في بعض الأفراد لا توجب إلحاق حكم فرد آخر بها لاختلاف الصنفية؛ فإن فرد بيع الصرف صنف والسلم صنف والمعاطاة والنسيئة وغيرها، فلا يلحق حكم واحد إلى الآخر بمجرد الغلبة الحاصلة فيه[٥٠].

ثانيًا: لا تناسب ما ذكره في القواعد بقوله: «**الأصل في البيع اللزوم وإنما يخرج عن أصله بأمرين : ثبوت خيار وظهور عيب**»[٥١]؛ لأن معنى الخروج إنما يناسب الأصل بمعنى القاعدة المستفادة من العمومات فيصح التعبير بالخروج ولا يصح التعبير به إذ الأصل بمعنى الغلبة؛ لأن الغلبة في الأزمان تتوقف على وجود ما هو غير غالب بلحاظها وهو الخيار أو ظهور العيب ولا يعقل دخولهما في أصل اللزوم ليصدق الخروج منه ويصح التعبير به.

يلاحظ أن الشيخ حسينًا الحليّ ـ وغيره ـ تبعًا للشيخ الأنصاري لم يناقش حجية التَّمسُّك بالغلبة بحسب الكبرى؛ ولعله لوضوح بطلانها. لكن لسائل أن يسأل هل يصح التَّمسُّك بالغلبة لتعميم الأحكام للفرد المشكوك؟ والجواب إجمالاً: إنّ الإلحاق بملاك الغلبة ليس حجة؛ لأنه من الظن المطلق والأصل فيه عدم الحجية[٥٢].

ثم انتقل إلى مناقشة الاحتمال الرابع وهو: «**كون طبع البيع مقتضيًا للزوم إلى أن يحصل المزيل للملك نظير ما ربما يقال بأن الأصل في الجسم الكروية إلى أن يحصل ما يخرجه عنها فيشكل حينئذ أشكال مختلفة من المربع والمثلث ونحوهما، فعلى هذا لا يكون الخيار منافيًا لأصالة اللزوم؛ لأنه عبارة عن حق الإزالة بل يكون مؤيدًا لمعنى اللزوم؛ لأنه لو كان البيع جائزًا لما كان إذن فسخه حقيًّا بل**

يكـون حكميًّا وهـو خلاف الفرض»[٥٣]. بقوله: «..فيـه أوَّلًا: أن هذا أي كون البيـع في طبعـه مقتضيًا للّزوم دعـوى محضة، وثانيًا: على فرض التسـليم يكون هذا المعنى مبتنيًا على قاعدة المقتضي والمانع التي هي فاسدة جدًّا، وثالثًا: ينتقض بالهبة ونحوها من العقود الجائزة؛ فإن الشـارع جعلها جائزة مع أن مقتضاها في العرف هو اللّزوم..»[٥٤].

هذه المناقشـة أكثر تفصيلًا مما تقدم. وسبقت الإشـارة إلى أن هذا الاحتمال تَبَنَّـاهُ كلٌّ من العَلَّامة الحليّ والمحقّقُ الكركيّ والشـهيدُ الثاني، والمراد به ما بني عليـه الشيء ووضع عليه؛ أي الحالة التي جعل عليها، كقولنا: «الأصل في الماء الطهارة»، و«الأصل في فعل المسـلم الصحّة»؛ أي الحالة التي وضع عليها الماء أن يكون طاهرًا وإن عرض له منجّس، وكذا القول في فِعْلِ المسلم مع عروض المبطل له.

ويعـبّر عنه بالقاعدة الكليّة لذلك الحكم؛ كما يقـال: «معنا أصل»، وهو أَنَّ الأَصل مُقَدَّمٌ على الظاهر، وإنْ تَخلَّفَ ذلك في مواضع. وفي المقام يقال إنَّ وضع البيع وبناءه الأوليّ الطبيعيّ على اللُّزوم.

وقد تراجع الشيخ حسين الحليّ عن هذا الرد النقضي بأن المنافاة بين اللُّزوم والجـواز الحكمي إنما تصدق فيما لو كان كلاهمـا في العرف أو كلاهما في الشرع فمع اختلاف الجهة لا منافاة.

وحاصل هذا الفرع أن الشيخ حسينًا الحليّ رفض أن يكون المراد بالأصل في القاعـدة هو الراجح الغالب وكذا رفـض أن يكون بمعنى البناء الأولي. فيدور معنـى الأصل عنـده بين احتمالـين هما الاسـتصحاب والقاعدة المسـتفادة من العمومات. وهو ما سيتضح تفصيلًا في بحث أدلة القاعدة.

٢ـ معنى اللزوم:

تعرض بعض الفقهاء للبحث في معنى اللزوم في العقود، وحاصل كلام بعضهم أنه: وجوب ترتُّبِ الآثار المنتظرة من العقد عليه ولو بعد إنشاء الفسخ من أَحَدِ المتعاملين حتى يظفر بدليلٍ على نفوذ الفسخ ورفع أثر العقد به[٥٥].

ويرى آخر أنَّ معنى اللزوم هو عدم إمكان رفع آثار العقود بعد تحققها مطلقًا، بمعنى أن يكون شأنها من دون عروض عارض عدم جواز الفسخ والإبطال[٥٦].

أو المراد من اللزوم هو عدم جواز حلّ العقد من أحد الطرفين بدون رضا الطرف الآخر بل عدم إمكانه في عالم التشريع؛ فكما أنَّ بعض العقد في عالم التكوين لا يمكن حلّه لشدة إبرامه وإحكامه كذلك العقود والعهود في عالم التشريع ليست قابلة للحل لاعتبار الشارع إبرامها وإتقانها؛ إذ لا يمكن حلّها من طرف واحد، بدون رضا الطرف الآخر، بل في بعض العقود يكون اعتبار إبرامها وإتقانها بنحو لا يمكن حلّها وإن كان برضا الطرفين كالنكاح وكل عقد لا يتطرق فيه الإقالة شرعًا[٥٧].

يلاحظ اتفاق التفسيرات المتقدمة على معنى واحد للّزوم في العقود، وهو ثبوت العقد واستقراره بعد إبرامه وإحكامه بحكم الشارع وترتب آثاره وبقاء الملكية الثابتة به حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا وعدم جواز رجوع كل واحد من المتعاملين إلى ما انتقل عنه إلى صاحبه حتى يثبت ما يزيل هذه الآثار من الأسباب المحددة شرعًا، وهو ما اكتفى الشيخ حسين الحليّ بالإشارة إليه في مناقشته لكلام العَلَّامة في التذكرة بقوله: «.. **يرد عليه ..: أن وضع الشارع البيع لنقل الملك مما لا ريب فيه إلا أن الكلام ليس في ذلك بل في بقاء هذه الملكية بعد إنشاء الفسخ أيضًا**»[٥٨]. إذْ لا يكفي لإثبات اللزوم أن نقول إنَّ الشارع قد

وضع البيع لنقل الملك بل يتوقف على إثبات بقاء الملكية حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا وهو معنى اللزوم.

واللزوم مقابل الجواز أي جواز الفسخ، وهو أن تكون بذاتها قابلة للفسخ وإبطال الأثر وإن لم يكن هناك ما يوجب فسْخًا، بمعنى كون المعاملة بنفسها كذلك[٥٩].

أقسام اللّزوم:

ذكر بعض الفقهاء أن اللّزوم على قسمين: لزوم حقي ولزوم حكمي، وذلك أن ما كان اختياره تحت يد الإنسان من الأحكام الشرعية، بحيث يقبل النقل والانتقال أو السقوط والإسقاط سمّي ذلك حقًّا، وما لا يكون كذلك يسمّى حكما[٦٠].

فالمراد باللّزوم الحقّي هو ما كان ناشئًا من التزام المتعاقدين بمضمون المعاملة من غير أن يكون في العقد اقتضاء اللّزوم ذاتًا الذي يترتّب عليه جواز اشتراط الفسخ واشتراط قبول الإقالة.

والمراد باللّزوم الحكمي هو اللّزوم الذي ينشأ من ذات المعاملة وطبيعتها ويترتّب عليه عدم قبوله للإقالة والانفساخ بالفسخ وعدم إمكان اشتراط الفسخ فيه.

وبعبارة أُخرى: كُلُّ لزوم نشأ من قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فهو حقّي ويجوز لصاحب الحقّ إعمال حقّه أو إسقاطه مثل اللّزوم في البيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وكلّ لزوم نشأ من نفس عنوان المعاملة فهو لزوم حكمي وهو ليس حقًّا بل حكم شرعي يتبع الدليل الشرعي الذي دلّ على المعاملة مثل النكاح والهبة المعوّضة أو لذي رحم[٦١].

واللّزوم الحقيّ عبارةٌ عن ملكية أحد المتعاملين التزام الآخر أو كل واحد

منهـما التزام طرفه، وفي الأول يكون اللـزوم من طرف واحد، وفي الثاني يكون اللزوم من الطرفين.

وكذلك الجـواز حقي وحكمي والجواز الحقي هو أن يكون مالكًا لالتزام نفسه ولا يكون التزامه ملكًا لطرفه.

فإذا كان كل واحد من المتعاقدين مالكًا لالتزام نفسـه فهذا جواز حقي من الطرفـين، وإذا كان أحدهمـا فقط مالكًا لالتزام نفسـه دون الآخر، فهذا يكون جوازًا حقيًّا من طرف واحد.

توضيـح ذلك أن في باب العقود مدلـولًا مطابقيًّا للعقد وهو مضمونه، أي الذي ينشئه المتعاقدان من تبديل مال بمال أو غير ذلك من المضامين الكثيرة التي تنشـأ بالعقود، ومدلول التزامـي، وهو التزام كل واحد منهما للآخر بما أنشـأه بمعنى أنه يتعهد ويلتزم بالعمل على طبق ما أنشأ، وأن لا يتخلف وأن لا ينقض تعهده[٦٢].

وبهذا الاعتبار يطلقون على مَنْ تَخَلَّفَ عَن تعهده في باب عقد البيعة مثلًا بأنه ناقـض للبيع ولعهده، وهكذا يكون الأمر في جميع أبـواب المعاملات والعهود والعقود العهدية دون الإذنية.

هـل الأصـل في اللزوم العقدي هـو الحقي منه إلا ما خـرج بالدليل، أو أن الأصل هو اللزوم الحكمي إلا ما خرج بالدليل؟

الحـقُّ أنَّ الأصلَ في اللزوم العقدي هو الحقي منه إلا ما خرج بالدليل؛ لأن كل عقـد يقع بين المتعاقدين ليس إلا جعل تعهد منهـما على قرار معلوم بينهما، وهـذا التعهد عبارة عن اللزوم وهو عبارة أُخـرى عن ثبوت حقّ مجعول بينهما بالإنشـاء الاختياري، وقـرره الشـارع بالعمومات والإطلاقـات إلَّا ما خرج بالدليل من كونه لزومًا حكميًّا أو حكم الشارع فيه بالجواز[٦٣].

رأي الشيخ حسين الحليّ:

لم يتعرض الشيخ حسين الحليّ بنحو مستقل لمسألة أقسام اللزوم الحقي والحكمي، ولم يبين هل الأصل في اللزوم العقدي هو اللّزوم الحقيّ أو الحكميّ؟ لكن في معرض توجيهه الاستدلال بآية: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ على اللزوم ذكر أن الفسخ ضد الوفاء الواجب في الآية، ومقتضى وجوب الوفاء حرمة الفسخ لذا قال: «**إما أن يكون حرمة الفسخ حقيًّا ملاحظًا من قبل الشارع لأجل حفظ حقوق الغير، وإما حكميًّا تعبديًّا صرفًا فعلى الأول يكون النهي المتعلق بالفسخ دالًّا على بطلان الفسخ فمآله إلى لزوم البيع.. وعلى الثاني فكذلك؛ لأن الأمر بأحد الضدين يوجب لزوم صرف القدرة فيه وحيث كان المفروض قدرة واحدة في البين لمكان التضاد فلم يكن لنا قدرة شرعية لصرفها في تحصيل الضد الآخر وهو مساوق للمنع الشرعي عن الضد الآخر فالأمر بالوفاء موجب لبطلان الفسخ بهذا الملاك..**»[٦٤].

حاصل معنى القاعدة:

اتضح من مجموع ما تقدم أن مقتضى الاستصحاب أو مقتضى القاعدة المستفادة من العمومات هو ثبوت العقد واستقراره بعد إبرامه وإحكامه بحكم الشارع وترتب آثاره وبقاء الملكية الثابتة به حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا وعدم جواز رجوع كلّ واحد من المتعاملين إلى ما انتقل عنه إلى صاحبه حتى يثبت ما يزيل هذه الآثار من الأسباب المحددة شرعًا على خلاف وتفصيل في المراد بالعقود ـ هل مطلق العقود الشامل للعقود التبرعية والتعليقية أو خصوص العقود المعاوضية التنجيزية .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

استدل على قاعدة اللزوم في العقود بوجوه ثمانية معروفة نذكرها على سبيل الإجمال:

١ـ الآيات التي استدل بها على القاعدة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦٥].

نقل الشيخ حسين الحليّ تقريب الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني للاستدلال بالآية الشريفة على اللزوم بما محصله: إن الله تعالى قد أمرنا بالوفاء بالعقد وسواء أُريد بالعقد مطلق العهد أو أُريد به خصوص ما يُسَمَّى عقدًا عرفًا فهو ينطبق على ما نحن فيه وهو البيع وسائر المعاملات، ولما كان معنى الوفاء هو المضي على طبق ما يقتضيه في جميع الأزمنة والامتناع عن مطلق مخالفته ومنه التصرفات الواقعة بعد الفسخ فوجوب الوفاء بالعقد عبارة أُخرى عن حرمة هذه التصرفات وينتزع اللزوم من هذه الحرمة بناء على انتزاع الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية[٦٦].

ولابد من التنبيه على عموم اللزوم في الآية؛ وذلك لما كانت كلمة «العقود» جمعًا محلى بالألف واللام وهو من ألفاظ العموم الأفرادي فهو شامل لجميع أنواع العقود. ويستتبع هذا العموم الأفرادي عمومًا أزمانيًّا بحسب دلالة الاقتضاء؛ لأنه بخلاف ذلك يمكن امتثال الآية بالوفاء في بعض الأزمنة ويكون الأمر بالوفاء لغوًا لا فائدة فيه. لذا نلتزم بوجوب الوفاء في كل زمان؛ صونًا للكلام عن اللغوية.

وقد يتوهم أن الاستدلال بالآية على اللزوم يستلزم تخصيص الأكثر؛ لخروج العقود الجائزة كلها والعقود اللازمة بأنواع الخيارات. والصحيح خلافه؛ لأن

المعاملات الجائزة ليست عقودًا حقيقة؛ لأنها تدور غالبًا مدار الإذن الحاصل من المالك وشبهه، وهذا أمر وراء العقد، وان شئت قلت «العقد» عبارة عن التزام في مقابل التزام، وليس في غالب العقود الجائزة إلّا التزام من طرف واحد، فهي خارجة عن الآية تخصصًا لا تخصيصًا. وأما الخيارات فليست مستوعبة لأكثر العقود بحسب أزمانها بل استثناءات جزئية من هذه الجهة، وإلّا فأكثرها في أكثر الأزمنة لازمة باقية، وحينئذ لا يلزم التخصيص المستهجن أبدًا.

اعترض الشيخ الآخوند على الشيخ الأنصاريِّ بأن التَّمسُّك بالآية الشريفة لإثبات اللُّزوم من التَّمسُّك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأنه مع الشك في تأثير الفسخ بعد العقد نشك في بقاء العقد[٦٧].

ورَدَّهُ المحقّقُ النائينيُّ بأنَّ المراد من العقد ليس هو الحاصل بالإنشاء المعبر عنه باسم المصدر وهو المشكوك بعد الفسخ بل المراد منه عرفًا هو القرار الصادر من المتبايعين المعبّر عنه بالمصدر؛ فإذا صدر قرار من أحدهما وارتبط به قرار من الآخر تم موضوع ﴿أَوۡفُواْ﴾، ولا يلحقه العدم فلا يشك في وجوده بل هو باق بعد الفسخ.

رأي الشيخ حسين الحليّ:

ذكر الشيخ حسين الحليّ تقريبًا جديدًا لاستفادة اللزوم من الآية يختلف عن تقريب الشيخ الأنصاري وأستاذه المحقق النائيني رافضًا ما ذكراه؛ لأنه مبني على استفادة حرمة التصرفات من وجوب الوفاء مبينًا أن الوفاء ليس عبارة عن التحرز من التصرفات المنافية للملك بل معناه المضي والاستقامة على طبق مقتضى العقد. ثم أخذ ببيان تقريبه لاستفادة اللزوم من الآية بما حاصله: أن مقتضى وجوب الوفاء هو حرمة الفسخ لا حرمة التصرفات وحرمة الفسخ إما أن تكون حقًّا ملاحظًا من قبل الشارع؛ لأجل حفظ حقوق الغير، وإما أن تكون حُكْمًا تعبديًّا

صرفًا وعلى الأول يكون النهي المتعلق بالفسخ دالًّا على بطلان الفسخ ومآله إلى اللزوم؛ لأن النهي عن المعاملة يقتضي البطلان. وعلى الثاني ايضًا الأمر بالوفاء موجب لبطلان الفسخ؛ لأن التضاد يوجب صرف القدرة في المأمور به وامتناع صرفها في الضد الآخر وهو مساوق للنهي الشرعي عنه[٦٨].

وقد يعترض على هذا التقرير بأنه مبني على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده والحال في محله أنه لا يقتضي ذلك[٦٩].

أجاب الشيخ حسين الحليّ بأننا نستفيد اللزوم بربطه بمسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده بتقريب ملخّصه: إنّ الوفاء المأمور به في المقام ليس من الأفعال التوصلية التي لم تؤخذ القدرة الشرعية شرطًا فيها ولا من الأفعال التعبدية التي لم تؤخذ القدرة فيها شرعًا بل الوفاء من الأفعال التي تكون القدرة فيها دخيلة وشرطًا في صحتها وتعلق الأمر بها؛ لذا فإن الأمر بالوفاء لا يبقي لنا قدرة شرعية للفسخ ويقع باطلا[٧٠].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٧١].

يرى الشيخ حسين الحليّ أن الحليّة في الآية بقرينة قوله تعالى: **وحرّم الربا** وضعية فلا يتم الاستدلال بها في المقام؛ لأن المراد من الحليّة حينئذ هو الصحة نعم لو كانت تكليفية لدلّتْ بإطلاقها على حِلية كلّ تصرف، ومنه التصرفات الواقعة بعد الفسخ، ولَدَلَّتْ على بطلان الفسخ؛ لأنه ينافي إطلاق الآية حلية التصرفات[٧٢].

ج ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٧٣].

هذه الآية نظير الآية السابقة فتدل بإطلاقها على حلية الأكل، حتى بعد الفسخ، فنكشف منها بطلانه[٧٤].

تفريق الشيخ الأنصاري بين الآيتين وآية ﴿أَوۡفُواْ﴾:

يرى الشيخُ الأنصاريُّ أن آية الوفاء بالعقود يمكن التَّمسُّك بإطلاقها؛ لاستفادة اللزوم دون الاعتماد على الاستصحاب بخلاف الآيتين السابقتين فيتوقف على الاستصحاب[٧٥].

رأي المحقق النائيني في توجيه كلام الشيخ الأنصاري:

ذكر المحقق النائيني في توضيحه أن الاطلاق لا يشمل وجود المانع ولا يمكن التَّمسُّك بالإطلاق؛ لأن الشبهة مصداقية وفي المقام إطلاق حلية التصرفات في الآيتين إنما هو مع عدم وجود الفسخ ومع الشك في نفوذه نشك في الإطلاق، وأما في الوفاء بالعقود فلما كان المراد بالعقد هو الأمر الصادر من المتعاقدين المعبر عنه بالمصدر وقد حصل ولا يلحقه العدم ولا يطرأ عليه المانع إلى يوم القيامة، إذًا إن وجوب الوفاء يترتب على صدور العقد نفسه، فيجب في جميع الأزمنة، سواء فرض وجود المانع أم لم يفرض، فلا مانع من التَّمسُّك بالإطلاق.

ويرى المحقق الخراساني[٧٦] عدم إمكان التَّمسُّك بإطلاق أي من الآيات الثلاث في الدلالة على اللزوم إلا بالاستصحاب؛ لأن الفسخ مانع من العقد بالمعنى الاسم المصدري؛ لأنه يحتاج بحسب عمود الزمان في كل قطعة منه إلى مقتض وعدم مانع فوجود العقد في كل قطعة من الزمان يتوقف على عدم وجود الفسخ النافذ، ومع الشك في نفوذ الفسخ نَشُكُّ في إطلاق وجوب الوفاء، فلا يصح التَّمسُّك بالإطلاق.

رأي الشيخ حسين الحليّ ﷺ في التفريق بين دلالة الآيات على اللزوم:

يرى الشيخ حسين الحليّ صحة أصل كلام أُستاذه النائيني، وهو عدم إطلاق الحكم لحالة وجود المانع إلَّا أنه لا يراه منطبقًا على محل البحث؛ وذلك لأن المانع في المقام مفقود؛ لأنه مشكوك شرعًا. فلا يصلح كلام المحقق النائيني لتوجيه تفريق الشيخ الأنصاري بين جريان الاستصحاب في الآيتين وعدم انعقاد الإطلاق فيهما وبين عدم جريانه في آية الوفاء وانعقاد الإطلاق فيها.

فالصحيح في التفريق في المقام بين الآيات التي يكون مفادها سلبيًّا ـ وهي آية الوفاء بالتقريب المتقدم وآية ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ ـ والآيات التي يكون مفادها إيجابيًّا ـ وهي آية حل البيع و العقد الإيجابي في آية التجارة عن تراض وهو حلية الأكل إذا كان عن تراض ـ هو ورود النهي في الطائفة الأُولى على الفسخ نفسه، ويستفاد منه البطلان بخلاف الطائفة الثانية فإن حلّ البيع وحلّ التجارة يتوقف على بقاء عنواني البيع والتجارة ومع الشك في بقائهما نتيجة الشك في تأثير الفسخ لا يصح التَّمسُّك بالإطلاق؛ لأن الشبهة مصداقية فلا بديل لاستصحاب حرمة التصرف قبل الفسخ[٧٧].

٢ـ الأخبار:

أ ـ حديث: «الناس مسلطون على أموالهم»[٧٨].

إذ يـدلُّ الحديثُ على منع تصرف الغير في المال تصرفًا منافيًا للسـلطنة ولا شك أن الفسخ منه[٧٩]. اعترض الشيخ حسين الحليُّ على التَّمسُّك بهذه الرواية لبطـلان الفسـخ، بأنه نظرًا إلى اختلاف السـلطنة قوة وضعفًـا ـ تبعًا لاختلاف العقود فبعضها لازم وتكون السـلطنة فيه قوية، وبعضها جائز فتكون السلطنة فيه ضعيفة ـ فما يدل الحديث عليه هو خصوص السـلطنة التامة وما كان العقد فيه لازمًا لا جميع أفرادها[٨٠].

ب ـ حديث: «المؤمنون عند شروطهم»[٨١].

يتوقف الاستدلال به على أن يكون المراد من الشروط مطلق الإلزام والالتزام ولو ابتداء، ليشـمل العقد ويجب الوقوف عليه ويحرم التعدي عنه. ثم يدل على اللزوم بتقريب حرمة التصرفات بعد الفسخ ولازمها حرمة الفسخ[٨٢].

لكن اسـتبعدَ الشيخُ حسين الحليّ شـمولَ الشروط في الحديث للالتزامات الابتدائية، بل ذكر أن المتبادر من الشرط عرفًا هو الإلزام التابع[٨٣].

ج ـ حديـث: «البيعـان بالخيار مـا لم يفترقا»[٨٤] **«فإذا افترقا وجـب البيع»**[٨٥] **أو «أنه لا خيار لهما بعد الرضا»**[٨٦].

هذا الحديث في خصوص البيع، وكلامنا في مطلق العقود فيكون الاستدلال به أخص من المدعى، وقد أحال الشـيخ حسـين الحليّ مناقشـة الاستدلال بهذا الحديث على اللزوم إلى بحث المعاطاة.

والنتيجة أنه لم ينهض عند الشيخ من الأدلة الاجتهادية للدلالة على اللزوم في العقود سوى آيتي الوفاء بالعقود وحلّ التجارة.

٣. الاستصحاب:

تقرير دلالة الاستصحاب على اللزوم في المقام أن الملكية التي حصلت بالعقد نشك في زوالها بعد الفسخ للشك في تأثير الفسخ في رفعها فنستصحب الملكية وهذا مفاد اللزوم[٨٧].

الكلام هنا بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو رأي مشهور الأُصوليين[٨٨] ومنهم الشيخ حسين الحليّ[٨٩] ولا مجال للتمسك بالاستصحاب لإثبات اللزوم بناء على عدم جريانه في الشبهات الحكمية كما هو رأي جماعة آخرين[٩٠].

وقد أُشكل على الاستدلال بالاستصحاب بعدة إشكالات:

منها: أنه من استصحاب المقتضي وهو ليس حجة.

وردّ بأنه مبني على كون العقد مفيدًا لملكية محدودة تنقطع بالفسخ والحق أن الملكية بحسب نفس العقد لا أمد لها فالعقد سبب لملكية مطلقة والفسخ مانع منها والشك في تأثير الفسخ شك في وجود المانع[٩١].

ومنها: أن الملكية الحاصلة بالعقد إن كانت لازمة فهي متيقنة الوجود بعد الفسخ وإن كانت جائزة فهي منتفية بعده فلا شك في بقاء الملكية بعد الفسخ ليستصحب.

الجواب: أولًا: أننا نستصحب الملكية الجامعة بين الملكية اللازمة والجائزة وهي مشكوكة بعد الفسخ فنستصحبها بناء على جواز استصحاب الكلي من القسم الثاني.

وثانيًا: أن حقيقة الملكية واحدة ولا تختلف باللزوم والجواز وإنما هي أمر بسيط على كلا التقديرين[٩٢].

يلاحظ أن الشيخ حسين الحليّ قدس سره يرى الاستصحاب هنا من قبيل

الاستصحاب الشخصي، لأنّ حقيقة الملك لا تتفاوت بتفاوت جواز فسخه وعدمه، تبعًا للشيخ الأنصاري ﷺ إذْ قالَ في المقام: «**إنّ المحسوس بالوجدان أن إنشاء الملك في الهبة اللازمة وغيرها على نهج واحد**»[٩٣]؛ فالاختلاف بين الملك اللازم والجائز إنّما هو في أحكامهما، لا ما يرجع إلى ماهيتهما، فكما أنّ جعل الخيار في بعض العقود لا يجعله قسمًا آخر في مقابل ما لم يجعل فيه الخيار، كذلك ما كان جائز الفسخ بحكم الشرع من دون جعل خيار. إذن لا ينبغي الشك في كون المقام من الاستصحاب الشخصي.

و لو سلمنا أنّه من الكلي، لكنه من قبيل القسم الثاني من الكلّي الذي يدور أمر المستصحب فيه بين ما هو طويل العمر أو قصيره، كمن علم بوجود حيوان في الدار لا يدري هل عصفور أو غراب، وكمن يعلم بخروج بلل منه تردد أمره بين البول والمني، فإذا توضأ شك في بقاء الحدث وارتفاعه فيستصحب.

ومنها: أنه معارض ببقاء علقة المالك الأول فيما نحن فيه فإنها مشكوكة الارتفاع واستصحابها حاكم على استصحاب الملكية الحاصلة بالعقد.

ويجاب: بالجزم بارتفاع السلطنة الثابتة من قبل وحلول سلطنة جديدة محلها فإذا شككنا في اللزوم فالأصل اللزوم؛ لأن الأصل عدم حدوث سلطنة جديدة خيارية بالعقد. واستصحاب الجامع بين السلطنتين لا يجري؛ لأنه من استصحاب الكلي من القسم الثالث[٩٤].

ومنها: ان الاستصحاب محكوم باستصحاب خيار المجلس، فالأصل هو الجواز.

والجواب: أولًا: إنه إنما يتم في خصوص البيع الذي لم يصرح فيه بإسقاطهِ.

وثانيًا: أن الكلام في مطلق العقود لا في خصوص البيع، فالدليل أخصُّ من المدعى.

وثالثًا: إنَّ المورد مورد للتمسك بالعموم في قوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ لا مجال معه لاستصحاب حكم المخصص.

ورابعًا: لا مجال للتمسك بالاستصحاب مع وجود الدليل؛ فإن إطلاق قوله عليه السلام: «فإذا افترقا وجب البيع» يقضي بلزوم البيع بعد انقضاء المجلس.

فالاستصحاب عند الشيخ الحليّ جار في المقام، سواء كان شخصيًّا أو كليًّا.

٤ ـ سيرة العقلاء:

استدل بعض الفقهاء على أصالة اللزوم في العقود بالسيرة العقلائية؛ فيرى بعضهم أن دلالة العقود والعهود الالتزامية على اللزوم من باب بناء العقلاء؛ إذ قامت سيرتهم على أنهم لو أنشأوا هذه المعاملة باللفظ المتعارف عندهم لإنشائها يكون لكل واحد من الطرفين أي الموجب والقابل التزام وتعهد بالوفاء بمضمون هذه المعاوضة وعدم الرجوع عنه .

وأوضح أن بناء العقلاء في عهودهم وعقودهم على لزوم الوفاء فلو تخلف أحد عن تعهده لذمّوه وعدّوه ناقضًا لالتزامه. والشارع لم يردع هذه السيرة إلا في موارد معينة كخيار المجلس وخيار الحيوان وموارد تخلّف الشرط والوصف والغبن الراجع إلى تخلّف الشرط أيضًا ولم تنعقد سيرة العقلاء على اللزوم في موارد خيار العيب؛ ضرورة أن المعيوب مردود في ارتكاز العرف والعقلاء[٩٥].

المطلب الثالث: محل تطبيق القاعدة:

نسب الشيخ حسين الحليّ ﷾ إلى السيد أبي الحسن الإصفهاني ﷺ القول بإنكار العقود الجائزة وأن العقود كلها لازمة وإنما جعل الشارع في بعض العقود حقًّا لأحد المتعاقدين في استرداد العين وتملكها قهرًا كما في عقد الهبة(٩٦).

فيما يرى جُلّ الفقهاء أن العقود منها جائزة ومنها لازمة كما تقدم وعند الشك يرجع إلى أصالة اللّزوم وقد وقع الكلام في موارد اللجوء إلى قاعدة اللّزوم وشكك في عمومها، ونحن سنناقش موردين: أحدهما: جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية والآخر: جريانها في العقود التعليقية.

١ـ جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية:

وقع الكلام في إمكان التَّمسُّك بقاعدة اللزوم في الشبهات الموضوعية زيادةً على جريانها في الشبهات الحكمية، كما لو شككنا في العقد الواقع هل هو هبة فيجوز الفسخ أم صلح فلا يجوز؟

ذهب الشيخ حسين الحليّ تبعًا للشيخ الأنصاري هنا إلى أنه لا يصح التَّمسُّك بأمثال آية ﴿أَوۡفُواْ﴾؛ لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. لذا يلزم الرجوع إلى الاستصحاب لإثبات بقاء الأثر وعدم زواله بمجرد الفسخ من أحد المتعاقدين(٩٧)، إلَّا أن يكون هناك أصل موضوعي يثبت جواز العقد؛ كما لو تردَّدَ الواقع بين عقد الهبة والصدقة؛ فإن الأصل عدم قصد القربة، فيحكم بالهبة الجائزة.

كما أن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في أثر اللزوم وهو بقاء الملكية، وأما إثبات العقد اللازم وآثاره كما لو كان الشك بين الهبة والبيع فلا ينفع بل يرجع

في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه[٩٨]. فإذا شك في اشتغال الذمة بالعوض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة، وإذا شَكَّ في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان؛ لعموم «على اليد» إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة، وإن كان المستند دخوله في «ضمان العين» أو قلنا بأن خروج الهبة من ذلك العموم مانع من الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقا لها، كان الأصل البراءة أيضًا [٩٩].

وقد يستشكل في الاستصحاب هنا، وذلك بدعوى أن استصحاب الملك وإن كان في مورد الشبهة الحكمية صحيحًا على ما تقدم، ولكنه في مورد الشبهة الموضوعية ليس صحيحًا؛ لأنّ الملك الذي يكون موضوعه الشرعي هو الصلح غير الملك الذي يكون موضوعه الشرعي هو الهبة. فاستصحاب الملك في المقام هو استصحاب للجامع بين فردي الملك.

والجواب: إنه بناء على جريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني لا شك في جريان الاستصحاب في المقام حتى مع فرض تغاير الملك الحاصل بالهبة عن الملك الحاصل بالصلح مثلًا . وأمّا بناء على عدم جريان استصحاب الكليّ من القسم الثاني وأنّنا إنّما أجرينا استصحاب بقاء الملك في مورد الشبهة الحكمية في اللزوم والتزلزل لإيماننا بأنّ اللزوم والتزلزل ليسا مقوّمين للملك ولا مترتبين على خصوصية ذاتية في الملك، وإنّما هما حكمان يترتبان على الملك الذي ليس له عدا معنى واحد يجري الاستصحاب.

٢ـ التفصيل بين العقود التنجيزية والعقود التعليقية:

ذهب الشيخ الأنصاري إلى التفريق في اللزوم بين العقود التعليقية كالسبق والرماية والجعالة وبين العقود التنجيزية كالبيع والإجارة بناء على أن يكون دليل اللزوم هو الاستصحاب بما حاصله: أن فسخ أحد الطرفين قبل حصول المعلق عليه ليس له أثر كي يستصحب بعد فسخ من عليه أداء الجعل في الجعالة وأداء السبق في المسابقة والرماية. واستدل عليه بأنه قبل حصول السبق لو ردّ الضالة لا يستحق السبق والجعل ولا يملك شيئًا[١٠٠].

والأصل في المسألة عبارة للعلامة الحليّ في المختلف قال فيها: «**في السبق والرماية مسألة: ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى أن عقد الرمي والسبق من العقود الجائزة كالجعالة، لا من العقود اللازمة كالإجارة. وقال ابن إدريس: إنه من العقود اللازمة. والوجه الأول. لنا: الأصل عدم اللزوم. ولأنه نوع جعالة، فإن قوله: «من سبق فله كذا» هو عين الجعالة. احتج بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾**»[١٠١].

علق الشيخ الأنصاري عليها بقوله: «**ولم يرُدّه من تأخر عنه إلا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، ولم يعلم وجه صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسن في خصوص عقد المسابقة وشبهه مما لا يتضمن تمليكًا أو تسليطًا، ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر وعدم زواله بدون رضا الطرفين**»[١٠٢].

واعترض عليه الشيخ الآخوند بقوله: «**لا حسن له في مثلها أيضًا أصلًا، فإنَّ لها أثرًا لا محالة لم يكن قبل انعقادها، ويرتفع بعده بفسخها إذا أثر، ومع الشك فيه، فالأصل بقاؤه وعدم زواله، ولعله أظهر من أن يخفى**»[١٠٣].

لكن ذكر الشيخ حسين الحليّ[١٠٤] أنه لم يتعرض الشيخ الآخوند لحقيقة ذلك الأثر، وإنما تعرض له المحقق النائيني، والأثر هو الملازمة بين السبق

واستحقاق السبق المجعول لمن سبق. بأن يقال: إنه قبل الفسخ كنا عالمين بهذه الملازمة ـ فلو سبق أحدهما الآخر لاستحقَّ السبقَ بلا ريب ـ وإنما نشك في بقاء هذه الملازمة وارتفاعها بالفسخ فنستصحب بقاءه. وليس هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليقيّ ليمنع منكره من جريانه ـ على أن الشيخَ الأنصاريَّ ذهب إلى جريانه[١٠٥] ـ بل هو استصحاب نفس الملازمة عند الشك في وجود الرافع لها، ولا شك في جريانه حتى مع إنكار مطلق الاستصحاب التعليقي؛ لأنه من استصحاب الحكم عند الشك في وجود الناسخ[١٠٦].

ثم ذكر الشيخ الحليّ أن غاية ما يمكن به توجيه كلام العَلَّامة والشيخ الأنصاري أنه إنما يصح في خصوص المسابقة وشبهها نظرًا إلى عدم وجود الدليل على لزوم هذه المعاملة؛ أما الدليل الاجتهادي فلأنه لا عموم أزمانيًّا لآية ﴿أَوۡفُواْ﴾، وأما الاستصحاب فلأنه افترض عدم وجود أثر للعقد حتى يستصحب؛ لأنه لا يتضمن التمليك والتسليط ثم أعرب عن ضعف هذا التوجيه ذاكرًا: «أن فيه ما فيه»[١٠٧]، وعليه فلا وجه لاستصحاب عدم اللزوم إطلاقًا؛ لأنه ليس له حالة سابقة.

ثم استدرك الشيخ حسين الحليّ بأنه يحتمل أن يريد العَلَّامة من أصالة عدم اللّزوم ليس استصحاب عدمه بل استصحاب آخر يفيد عدم اللّزوم؛ فكما أن اللّزوم ـ في قاعدة اللّزوم ـ لم يكن موردًا للاستصحاب بل استفيد من استصحاب آخر هو استصحاب الملكية الثابتة قبل الفسخ وكانت نتيجته اللّزوم كذلك في المقام وتوضيحه: أن أحد المتعاقدين في عقد المسابقة لو سبق الآخر قبل الفسخ لاستحقَّ عليه السبق لكن في المقام سبقه بعد الفسخ فنشك في استحقاق السبق وعدمه، فنستصحب عدم الاستحقاق الفعلي قبل الفسخ، وتكون نتيجة هذا الاستصحاب عدم اللّزوم[١٠٨].

الخاتمة:

توصلنا في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. معنى قاعدة أصالة اللزوم: أن مقتضى الاستصحاب أو مقتضى القاعدة المستفادة من عموميات الوفاء بالعقد وحلّ التجارة هو ثبوت العقد واستقراره بعد إبرامه وإحكامه بحكم الشارع وترتب آثاره وبقاء الملكية الثابتة به حتى بعد إنشاء الفسخ أيضًا، وعدم جواز رجوع كل واحد من المتعاملين إلى ما انتقل عنه إلى صاحبه حتى يثبت ما يزيل هذه الآثار من الأسباب المحددة شرعًا.

٢. استدل على القاعدة بالآيات والأخبار ولم ينهض للاستدلال عند الشيخ حسين الحليّ شيء من الأخبار المستدل بها. وأما الآيات فآيتان: آية الوفاء بالعقود وآية حل التجارة، وحاصل تقريب الشيخ للاستدلال بآية الوفاء بالعقود على اللّزوم هو أن معنى الوفاء المضي والاستقامة على طبق العقد وعدم جواز نقضه بالفسخ وحرمة الفسخ تؤول إلى اللزوم؛ لأنها إما أن تكون أمرًا حقيًّا ملاحظًا شرعًا لحفظ حقوق الغير فيكون دالًّا على بطلان الفسخ، وهو معنى اللّزوم أو تكون أمرًا حكميًّا موجبًا لبطلان الفسخ؛ نظرًا إلى التضاد وهومفاد اللّزوم. بل نستفيد اللزوم من دون ربطه بمسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده بتقريب ملخّصه: أن الوفاء من الأفعال التي تكون القدرة فيها دخيلة وشرطًا في صحتها وتعلّق الأمر بها؛ لذا فإن الأمر بالوفاء لا يبقي لنا قدرة شرعية للفسخ ويقع باطلًا. وتقريب الاستدلال بآية حل التجارة نفس التقريب في آية الوفاء وهو ورود النهي على نفس الفسخ وهو معنى اللزوم.

٣. استدل على القاعدة بالاستصحاب وهو جار هنا سواء كان استصحابًا لشخص الملك أو استصحابًا لكلي الملك. والشيخ حسين الحليّ قدس سره يرى أنَّ الاستصحابَ هنا من قبيل الاستصحاب الشخصي، لأنّ حقيقة الملك لا تتفاوت

بتفاوت جواز فسخه وعدمه. ومع التسليم بكونه من الكلي نستصحب الملكية الجامعة بين الملكية اللازمة والجائزة، وهي مشكوكة بعد الفسخ فنستصحبها بناء على جواز استصحاب الكلي من القسم الثاني.

٤. استدل غير الشيخ حسين الحليّ على اللزوم بالسيرة العقلائية أيضًا بتقريب: أن بناء العقلاء في عهودهم وعقودهم على لزوم الوفاء، فلو تَخَلَّفَ أحدٌ عن تعهده لذمّوه وعدّوه ناقضًا لالتزامه. والشارع لم يردع هذه السيرة إلَّا في موارد معينة.

٥. تُطَبَّقُ قاعدة أصالة اللزوم في البيع وسائر العقود التنجيزية. أما العقود التعليقية أمثال السبق والرماية فلا تجري؛ لاستصحاب عدم استحقاق السبق بعد الفسخ المفيد لعدم اللزوم. كما أن جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية منوط بعدم وجود أصل موضوعي مفيد لجواز العقد.

٦. امتازَ بحثُ الشيخ حسين الحليّ للقاعدة بالشمول والدقَّة والاستيعاب وتوظيف آخر ما توصل إليه الأعلام من المباني الفقهية والأُصولية الدقيقة. وفي الوقت نفسه نظرًا إلى كون هذا البحث عبارة عن تقريرات لم تسنح الفرصة لمقررها إعادة النظر فيها لمراجعتها وتهذيبها فقد افتقر البحث إلى مزيد من البسط والتوضيح واستدراك بعض المطالب والأدلة من جهة، زيادة على التهذيب والاختصار لبعض المطالب من جهة أُخرى، لذا قمنا بإعادة تقرير بحث الشيخ حسين الحليّ في قاعدة اللزوم وطرحه بصورة أكثر ترتيبًا واستيعابًا ووضوحًا.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة٤/ ٨٦. (عقد).

(٢) القاموس المحيط١/ ٣٨٣. (عقد).

(٣) المائدة: ٨٩ .

(٤) تذكرة الفقهاء٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧. منتهى المطلب٢/ ٩٧٩. تحرير الأحكام٢/ ٢١٨. قواعد الأحكام١/ ٥١٠ ـ ٥١٦. ٥١٦ ـ ٥١٧. زبدة البيان: ٤٦٢، التفسير الأصفى١/ ٢٥٧، مشارق الأحكام: ٢١، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥/ ١٧، حاشية المكاسب لليزدي (ط.ق)٢/ ٣، هدى الطالب ٢/ ٤٠٩. أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٥) مجمع البيان ٣ / ١٥١ . الكشاف ١/ ٦٠٠-٦٠١. فقه القرآن (الراوندي) ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام٣/ ٨٧.

(٦) المائدة: ٨٩ .

(٧) تفسير القمي١/ ١٦٠.

(٨) العناوين الفقهية٢/ ١٢.

(٩) منية الطالب ١/ ٨٩.

(١٠) نظرية العقد في الفقه الجعفري: ١٠٠.

(١١) كتاب المكاسب والبيع٢/ ١٠١.

(١٢) أنوار الفقاهة ٥/ ٢٧.

(١٣) حاشية المكاسب١ / ٢٨٤، ٤/ ٢٤، ١٨٠.

(١٤) شرح تبصرة المتعلمين٥ / ٤١٧ .

(١٥) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الامام الخوئي) ٣٦/ ٢١٣ .

(١٦) شرح العروة الوثقى ـ المضاربة والمساقاة (موسوعة الامام الخوئي) ٣١/ ٤١١.

(١٧) نظرية العقد في الفقه الجعفري: ١٠٨.

(١٨) جامع المقاصد٧/ ١٠٤، جواهر الكلام٢٨/ ٣٤٦، ٣٤/ ٢٨٤.

(١٩) تحرير المجلة٣/ ٨٢.

(٢٠) القواعد الفقهية ٥/ ١٩٦.

(٢١) السرائر٢/ ٨٨ـ٨٩، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ٨٩ـ ٩٢.

(٢٢) الروضة البهية٦/ ٣٥٢.

(٢٣) على تفصيل موكول إلى محله، ينظر: النهاية: ٣١٦، الخلاف٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، الوسيلة: ٢٨٢، السرائر٢/ ٧٩. القواعد والفوائد٢/ ٢٤٣.

(٢٤) السرائر٢/ ٨٨ـ ٨٩، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ٨٩. القواعد والفوائد٢/ ٢٤٣.

(٢٥) المبسوط٢/ ٣٦٧.

(٢٦) السرائر٢/ ٨٨ـ ٨٩، نزهة الناظر

في الجمع بين الأشباه والنظائر: ٩١. القواعد والفوائد٢/ ٢٤٣.

(٢٧) السرائر٢/ ٨٨، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ٩١ـ ٩٢.

(٢٨) نزهة الناظر: ٩٢.

(٢٩) السرائر٢/ ٨٨، نزهة الناظر: ٩٢.

(٣٠) تذكرة الفقهاء١١/ ٥. قواعد الأحكام٢/ ٦٤. إيضاح الفوائد ١/ ٤٢١. التنقيح الرائع ٢/ ٤٤. القواعد والفوائد٢/ ٢٤٢. جامع المقاصد٤/ ٢٨٢، ٣٠١. جواهر الكلام٢٣/ ٣. المكاسب(تراث الشيخ الأعظم)٥/ ١٣.

(٣١) كنز الفوائد١/ ٤٤٦. غاية المرام٢/ ٣٠، ٤٤. جامع المقاصد ٧/ ٣١٣. رسائل الكركي١/ ١٨٥. زبدة البيان: ٤٦٢. كفاية الأحكام ١/ ٤٦٩. نخبة الأزهار ـ تقرير بحث الاصفهاني للشيخ محمد حسين السبحاني: ٣٣.

(٣٢) غاية المرام٣/ ١٢٦. المناهل: ٤٧٥، ٤٧٩.

(٣٣) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني: ٤٨.

(٣٤) تذكرة الفقهاء١١/ ٧.

(٣٥) قواعد الأحكام٢/ ٦٤.

(٣٦) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨.

(٣٧) تذكرة الفقهاء١١/ ٧.

(٣٨) فوائد القواعد: ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٣٩) منية الطالب٣/ ٧.

(٤٠) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٧.

(٤١) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٧ ـ ٤٨.

(٤٢) المصدر نفسه: ٤٨.

(٤٣)جامع المقاصد٤/ ٢٨٢.

(٤٤) فوائد القواعد: ٦٠٧.

(٤٥) جامع المقاصد٤/ ٢٨٢. فوائد القواعد: ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٤٦) جامع المقاصد٤/ ٢٨٢. تقدم نقل عبارته وذكره إحتمالين هما: البناء والوضع الأولي تبعًا للعلامة، والرجحان والغلبة.

(٤٧) المكاسب(تراث الشيخ الأعظم) ٥/ ١٣ ـ ١٥.

(٤٨) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨.

(٤٩) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٨ ـ ٤٩.

(٥٠) فقه الإمامية (قسم الخيارات) تقرير بحث الميرزا حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخلخالي: ٩.

(٥١) قواعد الأحكام٢/ ٦٤.

(٥٢) للتفصيل راجع: التنقيح في شرح المكاسب ـ الخيارات (موسوعة الامام الخوئي) ٣٨/ ١٢ ـ ١٣.

(٥٣) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٩.

(٥٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٩.

(٥٥) إيضاح الفوائد٣/ ٦٧. ضياء الأبصار في مسائل الخيار: ٢١.

(٥٦) العناوين الفقهية٢/ ٣٦.

(٥٧) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥/ ١٩٦.

(٥٨) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٤٧.

(٥٩) العناوين الفقهية٢/ ٣٦.

(٦٠) مصباح الفقاهة٥: ٤٠٥.

(٦١) المكاسب والبيع ١/ ٢٢٧، منية الطالب ٣/ ١٠٤.

(٦٢) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥/ ١٩٦.

(٦٣) مهذب الأحكام٢٠/ ٢٤١.

(٦٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٢ – ٥٣.

(٦٥) المائدة: ٥.

(٦٦) المكاسب٣: منية المريد٣/ ٨ ـ ٩.

(٦٧) حاشية الآخوند على المكاسب: ١٤٦.

(٦٨) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٢ ـ ٥٤.

(٦٩) كفاية الأُصول: ١٢٩.

(٧٠) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٤ ـ ٥٦.

(٧١) البقرة: ٢٥٧.

(٧٢) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٦.

(٧٣) النساء: ٢٩.

(٧٤) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٦.

(٧٥) المكاسب٥: ١٩.

(٧٦) حاشية المكاسب: ١٤٦.

(٧٧) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٥٧ ـ ٥٩.

(٧٨) عوالي اللآلي١/ ٢٢٢.

(٧٩) المكاسب٥/ ١٩.

(٨٠) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٠ ـ ٦١.

(٨١) وسائل الشيعة٢١: ٢٧٦، ب٢٠ من المهور، ح٤.

(٨٢) المكاسب ٥/ ١٨.

(٨٣) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦١.

(٨٤) وسائل الشيعة١٨/ ٦، ب١ من كتاب التجارة، ح٣.

(٨٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٦، ب١ من كتاب التجارة، ح٤.

(٨٦) المصدر نفسه ١٨/ ٦، ب١ من كتاب التجارة، ح٣.

(٨٧) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٢.

(٨٨) دراسات في علم الأصول٤/ ١٣٣. أُنظر: أنيس المجتهدين١/ ٤٠٥.

(٨٩) أُصول الفقه (حسين الحلّي) ٩/ ٦ وما بعدها.

(٩٠) ذخيرة المعاد: ١١٥ و١١٦. أنيس المجتهدين١/ ٤٠٢.

(٩١) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٢ ـ ٦٣.

(٩٢) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٣.

(٩٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣/ ٥١، ٥٢.

(٩٤) المصدر نفسه: ٦٣.

(٩٥) القواعد الفقهية: ٥ .

(٩٦) الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠ (الهامش). بعد الرجوع إلى كتاب وسيلة النجاة وجدناه يصف في موارد متعددة مجموعة من العقود بالجواز، بعضها من الطرفين، وبعضها من طرف واحد. وسيلة النجاة (مع تعاليق الامام الخميني)١/ ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٦، ٥١٢. ٥٧٠.

(٩٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥/ ٢٤. الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠ ـ ٧١.

(٩٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥/ ٢٤. الخيارات ـ تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٧٠ ـ ٧١.

(٩٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥/ ٢٤.

(١٠٠) المصدر نفسه ٥/ ٢٤.

(١٠١) مختلف الشيعة ٦/ ٢٥٥.

(١٠٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٤.

(١٠٣) حاشية المكاسب (الآخوند): ١٥٧.

(١٠٤) تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٧.

(١٠٥) فرائد الأُصول٣/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(١٠٦) منية الطلب٣/ ١٧، ١٨.

(١٠٧) تقريرات بحوث الشيخ حسين الحليّ للسيد محمد حسين الحسيني الطهراني: ٦٩.

(١٠٨) المصدر نفسه: ٧٠.

المصادر والمراجعُ

* القرآن الكريم

١. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. **أُصول الفقه** الشيخ حسين الحلّي (ت ١٣٩٤ هـ)، د.م.

٣. **أنوار الفقاهة**. الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ.

٤. **إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**. فخر المحققين الحليّ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٧١هـ)، مؤسسة إسماعيليان، ط ١، قم، ١٣٨٧هـ.

٥. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**: العَلَّامة الحلّي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ١٤٢٠هـ..

٦. **تحرير المجلة**: الإمام محمد حسين كاشف الغطاء المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، قم المقدسة.

٧. **تذكرة الفقهاء**: العَلَّامة الحلّي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم المقدسة، ١٤١٤هـ.

٨. **التفسير الأصفي**، الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤١٨هـ.

٩. **تفسير القمي**، علي بن إبراهيم القمي، القرن الثالث، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ.

١٠. **التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الخوئي)**: السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، قم، ١٤١٨ هـ.

١١. **جامع المقاصد في شرح القواعد** المحقق الشيخ علي بن حسين الكركي العاملي (ت ٩٤٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٢. **حاشية المكاسب** الشيخ المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، صحَّحَهُ وعلَّقَ عليه السيد مهدي شمس الدين، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٣. **الخيارات** -تقريرات بحوث الشيخ حسين الحلّي (ت ١٣٩٤ هـ): السيد محمد حسين الحسيني الطهراني، مؤسسة علوم ومعارف الإسلام، مشهد، ط ١، ١٤٣٥ هـ.

١٤. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٥. **دراسات في علم الأصول**: آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي (ت ١٣٧٦هـ)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم ١٤١٩هـ.

١٦. **زبدة البيان في أحكام القرآن**: أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، حققه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

١٧. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي** الشيخ محمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.

١٨. **ضياء الأبصار في مسائل الخيار**: الشيخ محمد ابن ميرزا عبد الرحيم النهاوندي (ت ١٣٧١هـ).

١٩. **العناوين الفقهية** السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين. قم، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٢٠. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ مفلح الصّيمري البحراني (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢١. **فقه القرآن**، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: ٥٧٣ هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٢. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٣. **فقه الإمامية (قسم الخيارات)**: تقرير بحوث الميرزا حبيب الله الرشتي، للسيد كاظم الخلخالي، مكتبة الداودي، قم، ١٤٠٧ هـ.

٢٤. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: العَلَّامة الحلّي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٥. **القواعد الفقهية**، آية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي، تحقيق مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي، نشر الهادي ـ قم، ١٤١٩ هـ.

٢٦. **القواعد والفوائد**: الشيخ محمد مكي العاملي الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم.

٢٧. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.

٢٨. **كفاية الأصول**: الأستاذ الأعظم المحقق

الكبير الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.

٢٩. **مجمع البيان في تفسير القرآن**: أمين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، حققه وعلَّقَ عليه لجنةٌ من العلماء والمحققين الأخصائيين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠. **مختلف الشيعة**: العَلَّامة الحليّ الحسن بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم، ١٤١٢ هـ.

٣١. **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**: الجواد الكاظمي (ت ق ١١هـ)، علق عليه وأخرج أحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده، أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٢. **مشارق الأحكام**، عبد الصاحب المولى محمد بن أحمد النراقي (ت ١٢٩٧ هـ)، تحقيق السيد حسن الوحدتي الشبيري، مؤتمر المولى مهدي النراقي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **مصباح الفقاهة**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، تقرير محمد علي التوحيدي التبريزي (ت ١٣٩٥ هـ) قم، مكتبة الداودي.

٣٤. **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسن ابن فارس أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، مكتب النشر التابع لمنظمة الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ.

٣٥. **المكاسب والبيع** تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ) بقلم العَلَّامة الرباني الشيخ محمد تقي الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.

٣٦. **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)** الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الإسلامي قم، ١٤٢٠هـ.

٣٧. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ.

٣٨. **منية الطالب في حاشية المكاسب** تقرير بحوث الأستاذ الأعظم الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ): الشيخ موسى النجفي الخوانساري، المكتبة الأحمدية.

٣٩. **مهذب الأحكام**. السيد عبد الأعلى

السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، مكتب آية الله العظمى السبزواري، ط٤، ١٤١٧هـ.

٤٠. **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر**: الشيخ ابن سعيد، يحيى بن أحمد الحليّ (ت ٦٨٩هـ) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.

٤١. **نظرية العقد في الفقه الجعفري، عرض واستدلال ومقارنات**: هاشم معروف الحسني، دار الغد، د. ت.

٤٢. **هدى الطالب إلى شرح المكاسب**: السيد جعفر الجزائري المروج (ت ١٣٧٧ هـ)، دار المجتبى، ط ٢، قم، ١٤٢٨ هـ.

٤٣. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ٣، ١٤٠١٦ هـ.

خيارُ الحيوان

من منظور الشيخ حسين الحليّ

الشيخ خليل شمال عجيل
مركز العلّامة الحليّ
النجف الأشرف
Kaklkyak@gmail.com

الملخّص

يضــمّ هذا البحث مقدّمة وفصلين، أمّا المقدّمة ففي بيان تعريف الخيار لغةً واصطلاحًا، وضمَّ الفصل الأوّل خصوصيّتين من خصوصياته: الأولى: في هل المراد بالحيوان هو الحيوان على نحو الإطلاق أو خصوص الحيوان المراد حياته؟ الثانيــة: في هل هذا الخيار يختصّ بالمعيّن أو يعــّم الكلّي، وعلى الثاني هل هو على نحو الحال أو السَّلَم؟

والفصل الثاني في أنّ هذا الخيار ثابت لخصوص المشــتري أو يعمّ المتبايعين مطلقًــا، أم هو ثابــت لصاحب الحيوان فيــما إذا كان البيع حيوانًــا بحيوان؟ ثمّ تعرّضنــا إلى مبدأ الخيار وهل هو من حين تمام البيــع أو بعد التفرّق؟ ثمّ الكلام في معنــى اليوم في الأيّام الثلاثة، ثمّ البحث عن شــمول الخيار لبيع الأمة وعدم اختصاص الأيام الثلاثة بغير الأمة.

وقد ســلّطنا الضوء في جميع ذلك على أنظار آية الله العظمى الشــيخ حسين الحلّيّ ﷺ.

الكلمات المفتاحية:

الخيارات، خيار الحيوان، المكاسب، الشيخ حسين الحلّي.

Conditional-Period Selling of the Animal from the Perspective of Al-Sheikh Hussein Al-Hilli

Al-Sheikh Khalil Shimal Ajil
Al-Allamah Al-Hilli Center - Najaf Al-Ashraf
Kaklkyak@gmail.com

Abstract

This research includes an introduction and two chapters. The introduction defines "Conditional-Period Selling" (khiyar) both linguistically and terminologically. The first chapter addresses two specific issues:

Whether the term "animal" refers to animals in general or specifically to those that are alive.

Whether this option applies only to specific animals or also to general categories, and if the latter, whether it applies in the current transaction or deferred sale (salam).

The second chapter discusses whether this "Conditional-Period Selling" is exclusive to the buyer or applies to both parties in the transaction, and whether it applies specifically when both items being traded are animals. Additionally, the chapter explores when the "Conditional-Period Selling" becomes valid: at the time of the sale's conclusion or after the parties separate. The meaning of "day" within the three-day option period is also examined, along with whether this option extends to the sale of a female slave (ummah) and whether the three-day period applies exclusively to non-slave transactions. Throughout the research, we focus on the views of Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli.

Keywords:

Conditional-Period Selling of the Animal, Al-Makasib, Al-Sheikh Hussein Al-Hilli.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة: في تعريف الخيار

ذكر الشيخ الأنصاري ﵀ أنّ الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار[١].

وقد ناقشهُ الشيخ حسين الحلّي ﵀ بأنّه جرى في هذا على اصطلاح النحاة، وأنّ الحقّ في نظره أنّه ليس باسم مصدر، بل هو مصدر من خار يخير، وقد يجيء مصدره أيضًا على أوزان أُخر كخيرة، وخيَرة، وخير[٢].

أمّا المعنى الإصطلاحيّ، فقد ذكر الشيخ الأنصاري ﵀ معنيين للخيار[٣]:

الأوّل: أنّه ملكُ فسخ العقد، ووصفه بأنّه الغالب في كلام جماعة من المتأخّرين، وعليه يكون الخيار من الحقوق القابلة للإسقاط، ولا يكون من الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة والردّ للعقد الفضولي، والتسلّط على فسخ العقود الجائزة؛ لأنّ هذا ونظائره من الأحكام الشرعية لا من الحقوق، وهو ما مثّل له الشيخ حسين الحلّي ﵀ بمثل أكل اللحم وشرب الماء؛ فإنّها وإنْ صدق عليها الخيار لغةً، إلّا أنّ من المعلوم أنّهما ليسا ملكًا أعطاهما الشارع للمكلّفين، بل هو صرف ترخيص منه لهم، ثمّ قال: «وعلى كلّ حال لا طائل تحت هذا الكلام؛ لأنّا لو جعلنا الخيار شاملًا لهذه الموارد ايضًا فلابدَّ وأنْ نفسِّرَه بتفسير لا يكون فيه معنَى الحقِّ والملك، ولو جعلناه كما ذكره القوم لكانت هذه الموارد خارجة، فالاختلاف في الاصطلاح لا في ترتّب الثمرة العملية»[٤].

الثاني: أنّه ملكُ إقرار العقد وإزالته.

واعترض عليه الشيخ الأنصاري ﵀ بأنّه إن أُريد من إبقاء العقد وإقراره إبقاؤه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرك؛ لأنّ القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه؛ إذ القدرة لا تتعلّق بأحد الطرفين، وإن أُريد منه إلزامُ العقد وجعلُه غيرَ

قابلٍ لأن يُفسخ، ففيه أنّ مرجعه إلى إسقاط حقّ الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار[٥].

وأجاب الشيخ حسين الحلّي ﷾ عن الشقّ الأوّل من الاعتراض بأنّ ما ذكره ﷾ منافٍ لما ذكره في البحث عن خيار الغبن، إذ ذهب إلى أنّ طول المدّة يوجب سقوط الخيار؛ إمَّا لأَنَّ خيارَ الغبن فوريّ، وإمَّا لأَنَّ السُّكوت يَدُلُّ على الرضا بالعقد، فهو بمنزلة إقرار العقد وإثباته؛ لأنَّه من المعلوم أَنَّ هذا الكلام منه مبنيٌّ على أنْ يكونَ الخيار بمعنى ملك إقرار العقد وإزالته.

وعن الشقّ الثاني بأنّ ما أفاده ﷾ – من إنكار كون ملك إقرار العقد معنى مقابلًا لإسقاط الخيار فلا يكون داخلًا في معنى الخيار – غير مسلّم، بل الذوق العرفيّ يُسَاعدُ على ما ذكرناه من كون الخيار له طرفان، أحدهما: ملك إقرار العقد ونقيضه إبقاء العقد على حاله، وثانيهما ملك فسخ العقد ونقيضه عدم ذلك، ولمّا كان كلُّ مَنْ له حقٌّ قادرًا على إسقاط حقِّه كان ذو الخيار قادرًا على إسقاط حقّ الفسخ كما يكون قادرًا على إسقاط ملك الإقرار.

ثُمَّ قال: واعلم أنَّ هذين المعنيين للخيار هو المتبادرُ عند الإطلاق في كلمات الأعلام[٦].

الفصلُ الأوَّلُ

إنَّ ثبوت خيار الحيوان - في الجملة - ممّا لا إشكال فيه

والكلام في بعض خصوصياته، وتوضيح ذلك يقع في جهات:

الجهة الأولى: في ما يثبت له الخيار من الحيوان:

صرَّح الشيخُ الأنصاريُّ ﵀ والشيخُ حسين الحلّي ﵀ بالعموم لكلّ حيوان ذي حياة فيشمل - فضلاً عن شموله مثل الشاة والفرس ونحوهما - مثل الجراد والزنبور والسمك والنحل والعلَق ودود القزّ، وقالا: إنَّ العمومَ هو ظاهرُ النَّصِّ والفتوى[٧].

ولم يستبعدا عدم شموله للحيوان الذي لا يُشترى بعنوان كونه حيًّا، بل يكون الإقدام على شرائه إقدامًا على شراء اللحم، فيخرج السمك المخرَج من الماء، والجراد المحرَز في الإناء؛ لأنّه لا يباع بعنوان أنّه حيّ، بل بعنوان أنّه لحم.

بل تعدَّى الأوَّل إلى عدم ثبوته في الحيوان المقصود به لحمه لعارض، كالصيد المصاب بجراح عارضة عليه من جهة إصابةٍ بالسهم، أو الكلب المعلَّم بحيث يكون مشرفًا على الموت، فالتزما بعدم ثبوت الخيار بذلك.

قال ﵀: «ولا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة، فمثل السّمك المخرَج من الماء والجراد المحرَز في الإناء وشبه ذلك خارجٌ؛ لأنّه لا يباع من حيث إنّه حيوان، بل من حيث إنّه لحم.

ويُشْكِلُ فيما صار كذلك لعارض، كالصيد المشرف على الموت بإصابة السهم أو بجرح الكلب المعلّم. وعلى كلّ حال، فلا يُعدّ زهاق روحه تلفًا من البائع قبل القبض، أو في زمان الخيار»[٨].

ووافقه الشيخُ حسين الحليّ على ذلك، فقال ﵀: «نعم، لا يبعد عدم شموله

للحيوان الحيّ الذي لا يُشترى بعنوان الحيّ... واستشهد بكلام الشيخ الأنصاري ووصفه بقوله: «وهو في محله»[٩]، انتهى.

الجهة الثانية: هل يختصّ هذا الخيار بالمبيع المعيّن والبيع الشخصي ولا يجري في بيع الكلّي، أو أنّه يعمّهما؟

ذهب الشيخ الأنصاري ﷺ إلى اختصاصه بالمبيع المعيّن والبيع الشخصي.

توضيح ذلك: أنّ المبيع؛ إمّا شخصيّ، ومعناه واضحٌ، أو كلّي، والكلّي على قسمين:

الأوّل: الكلّي في المعّين، وهذا كما إذا كان عنده حيوانات من نوع واحد ومتماثلة من جميع الجهات فباع أحد تلك الحيوانات المحصورة في عدد معيّن، كما لو باع شاةً من هذه الشياه العشرة، وهذا القسم ملحقٌ بالبيع الشخصي؛ لاتِّحادهِ معه في الأحكام، ومن الواضح أنّهما يمثلان القدر المتيقّن ممّا يشمله الخيار.

الثاني: الكلّي في الذمّة: ومثاله ما إذا باع شاةً من دون تعيينها شخصًا، ولا في ضمن مجموعة محدّدة عددًا من الشياه، وهو على نحوين:

١- ما إذا كان على نحو بيع الحال، كما إذا باع حيوانًا موصوفًا في ذِمَّتهِ على أن يُؤَدِّيهِ حالًا.

٢- ما إذا كان على نحو الكلّي في الذمّة، على نحو بيع السلم والسلف بحيث لا يتمكّن المشتري من مطالبة البائع بالحيوان فعلًا.

وهذان القسمان هما محلُّ الكلام في جريان الخيار وعدمه، وأمّا القسم الأوّل فقد عرفت أنّه ملحق بالبيع الشخصي ولا تجري فيه الوجوه المذكورة؛ لعدم جريان الخيار في البيع الكلّي.

وقد استظهر الشيخُ الأنصاريُّ ﷺ من كلام أحد معاصريه القول باختصاصه بالمعيّن، في حين تردّد هو في ذلك[١٠].

إشكال الشيخ النائيني ﵀:

استشكل الشيخ النائيني ﵀ في القسمين الأخرين، وأفاد في وجه المنع من جريان الخيار في بيع الكلّي ما حاصله: أنّ الخيار لا يمكن جريانه في بيع الكلّي في الذمّة على نحو السلم من جهة أنّ المشتري قبل زمان قبضه ليس مالكًا للحيوان؛ لأن الملكية إنّما تتحقّق بعد القبض لا من زمان إنشاء البيع في السلم والسلف، ففي زمان إنشاء البيع لا ملكية في البيع حتى يحكم عليه بالخيار، لأنّ الخيار إنّما يثبت بعد كون الملكية مفروغًا منها لا محالة.

وأمّا بعد القبض فلا دليل على أن مبدأ الثلاثة من حين القبض؛ لأنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ أنَّ الخيارَ إنَّمَا يثبتُ من زمان البيع لا بعده بمدَّةٍ.

وكيف كان، فمثل بيع الكلّي على نحو السلم ممَّا لا يمكن جريان الخيار فيه، فإذا لم يثبت الخيار في هذا القسم من أقسام بيع الكلّي فلا يثبت في القسم الثاني منه أيضًا، وهو بيع الكلّي على نحو الحال لعدم الفرق بينهما [١١].

ولم يتعرّض الشيخ حسين الحلّي ﵀ لهذا البحث مستقلًّا. نعم، تعرّض له في ذيل البحث عن المراد بزمان العقد وهل هو زمان إيقاع الصيغة أو زمان حصول الملكية، فبعد أن نقل استظهار الشيخ الأعظم ﵀ أنّ المراد بزمان العقد هو الثاني، والذي بدوره نقل استظهار بعض معاصريه بذلك وتفريعه على ما ذكره بقوله: «فعلى هذا لو أسلم حيوانًا في طعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وإن كان بائعًا كان مبدؤه بعد القبض»، ثمّ قال: «وتمثيله بما ذُكر مبنيّ على اختصاص الخيار بالحيوان المعيّن، وقد تقدّم التردّد فيه»[١٢].

وقد علَّق الشيخُ حسين الحلّي ﵀ على ما استظهره الشيخ الأعظم ﵀ من عبارة معاصره – وهو كون مذهب هذا المعاصر اختصاص الخيار بالحيوان المعيّن – بأنّه في غاية المتانة؛ لعدّة أسباب منها أنّه على تقدير عدم اختصاص الخيار بالمعيّن

وثبوتـه في الكلّي فـلا وجه للمثال الذي ذكره هذا المعـاصر، بل الأوجه أن يمثّل بما إذا أسـلم طعامًا في حيوان حتَّى يكون المسـلّم فيه في هذا الفرض هو الحيوان الكلّي.

ولأجل تمثيل هذا المعاصر بما مثّل به جزم كلٌّ من الشـيخ الأنصاريّ والشيخ حسـين الحلّي بالتزامـه بعدم ثبوت خيـار الحيوان في الـكلّي واختصاصه بالمعيّن، وهـو ما تـردّد به الأوّل منهـما، ويفهم أيضًا من إيراد الشـيخ حسـين الحلّي لمثالٍ يتناسـب مـع ثبوت الخيار في الكلّي إمكانية نسـبة القول له بثبـوت خيار الحيوان في الكلي[١٣].

الفصل الثاني
في مَنْ يختصُّ به الخيار من المتبايعين

اختلفوا في ثبوت خيار الحيوان للمتبايعين أو اختصاصه بالمشتري أو غير ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: قول المشهور وهو اختصاصه بالمشتري، وأنّ المبيع إذا كان حيوانًا فللمشتري خيار ثلاثة أيّام وليس للبائع خيار سواء كان الثمن حيوانًا أم لا، فإذا فرضنا أنّ الثمنَ حيوانٌ دون المُثمَّن فلا خيار للمشتري ولا للبائع، بل حكى في الجواهر[١٤] دعوى الإجماع عليه عن الغنية[١٥] والدروس[١٦].

واستُدلّ لهذا القول بأدلّةٍ منها:

أوّلًا: الشهرة، بل الإجماع.

قال في الجواهر: «للمشتري خاصّة دون البائع على الأظهر الأشهر فتوى ورواية. بل المشهور شهرة عظيمة فيها، بل في الغنية وظاهر الدروس أو صريحها الإجماع عليه»[١٧]، وقال الشيخ الأنصاري: «المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري، حُكي عن الشيخين[١٨] والصدوقين[١٩] والإسكافي[٢٠] وابن حمزة[٢١] والشاميّين الخمسة[٢٢] والحلّيين الستّة[٢٣] ومعظم المتأخّرين[٢٤]، وعن الغنية وظاهر الدروس الإجماع عليه»[٢٥].

ثانيًا: الأخبار الخاصّة الواردة في المقام، وهي عبارة عن خمس روايات اكتفى الشيخ حسين الحلّي ﷺ بذكر واحدة منها دلّت على أنّ الخيار للمشتري ثلاثة أيّام، وهي: «صحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيّام للمشتري. قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»[٢٦].

ورواية «علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري»[٢٧].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري»[٢٨].

وصحيحة ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري»[٢٩].

وصحيحة ابن رئاب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً، لمن الخيار؟ للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ قال: الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيّام، فإذا مضت ثلاثة أيّام فقد وجب الشراء»[٣٠].

القول الثاني: ما ذهب إليه السيّد المرتضى[٣١] وابن طاووس[٣٢] من ثبوته للمتبايعين بالحيوان، فعلى هذا لو باع ثوبًا بفرس ثبت للبائع خيار الحيوان؛ لمكان كون الثمن المنتقل إليه حيوانًا، وكذا المشتري لمكان الثمن المنتقل عنه حيوانًا.

واستدلّ أصحاب هذا القول بدليلين:

أولا: الإجماع أيضًا، فقد ادّعى السيّد المرتضى إجماع الإمامية عليه[٣٣].

ثانيًا: الروايات، ومنها صحيحة «محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتّى يفترقا»[٣٤].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشهيد الثاني في (المسالك)[٣٥] والأردبيلي في (مجمع الفائدة)[٣٦] والنراقي في (المستند)[٣٧] والبحراني في(الحدائق)[٣٨] من ثبوته للمتبايعين فيما إذا باعا حيوانًا بحيوان. وتبعهم السيّد الخوئي في (المنهاج) قال: «يثبت هذا الخيار للبائع أيضًا، إذا كان الثمن حيوانًا»[٣٩].

قال في المسالك: «ويبقى الكلام فيما لو باع حيوانًا بحيوان، فقد قيل بثبوته لهما كما مرّ، نظرًا إلى تحقّق الحكمة من الجانبين؛ فإنّ اختصاص الحيوان بالخيار؛

لاشتماله على أمور باطنة لا يطّلع عليها غالبًا إلّا بالتروّي والاختبار مدَّةً.

وفيه جمع بين الأخبار المختلفة ظاهرًا، وقيل بعدمه وأنّ الخيار للمشتري مطلقًا، التفاتًا إلى الحديث السابق، والشهرة أو الإجماع، والأوّل أقوى»[٤٠].

واستدلّ لهذا القول بصحيحة أخرى لمحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام»[٤١]، وصحيحة «عليّ بن فضال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيّام»[٤٢].

ومقتضى هذه الصحيحة أنّ الخيار يثبت لمن انتقل إليه الحيوان؛ لأنّ المراد بصاحب الحيوان في الصحيحة هو المالك الفعلي سواء كان هو البائع أم المشتري.

وعليه ذهب في (المسالك) إلى ثبوت الخيار لكلّ من انتقل إليه الحيوان بائعًا كان أو مشتريًا، وعليه يمكن فرض ثبوت الخيار للبائع دون المشتري فيما إذا كان الثمن حيوانًا دون البائع.

مناقشةُ الأدلَّة

قد عرفتَ ممَّا تقدّم أنَّ مستندَ القول الأوّل والثاني هو الإجماع، وروايات خمس في الأوّل، وصحيحة محمَّد بن مسلم فقط في الثاني.

أمّا مستند القول الثالث فهو صحيحته الأخرى أيضًا زيادةً على موثّقة ابن فضال المتقدّمة.

أمّا الإجماع في أحدهما فيمكن أن يقال: إنّه معارَض بالإجماع في الآخر الذي تقدّم نقله عن السيّد المرتضى، وكذا العكس. ويمكن أن يقال: إنّ هذا الإجماع مدركي فلا يكون حجّة، وعليه فلا يكون الإجماع حجّة في المقام على كلا التقديرين.

ولعلّه لهذا السبب لم يتطرّق الشيخ حسين الحلّي للإجماع دليلًا لأيّ من هذه الأقوال، بل حصر مباني هذه الأقوال في اختلاف مضمون الروايات[٤٣].

مناقشة الروايات والجمع بينها من منظور الشيخ حسين الحلّي ﷺ

مهّد الشيخ الحلّي ﷺ لذلك بما إذا ورد عامٌّ يدلّ على وجوب إكرام العلماء العدول، وعامٌّ آخر أوسع منطوقًا من الأوّل بأنْ يدلَّ على وجوب إكرام العلماء، وعامٌّ ثالث يدلّ على وجوب إكرام الناس وهو أوسع منطوقًا من الثاني أيضًا، فإن لم يكن في كلّ منها مفهومٌ على وجوب الإكرام عن غير المورد فلا إشكال حينئذٍ في عدم التنافي بينها؛ لما ثبت في محلّه من عدم التنافي بين العموم والخصوص أو المطلق والمقيّد إذا كانا مثبتين للحكم، وإن كان في كلّ منها مفهومٌ على عدم وجوب الإكرام عن غير المورد فإذًا يقع التنافي بين الخاصّ والعامّ أو بين المقيّد والمطلق، فلابدَّ من تقديم الأوَّل على الثاني، ففي هذا المثال يقتضي الجمْع بين هذه الأدلّة وجوبَ إكرام خصوص العلماء العدول.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأخبارَ الدالَّةَ على ثُبوت الخيار لمشتري الحيوان يكون لها مفهومٌ على عدم ثبوت الخيار لغيره؛ إمّا لأجل استهجان تقييدها بالمشتري لو لم يختصّ الخيار به. وإمَّا لتصريح رواية قرب الإسناد باختصاصه بالمشتري، فعلى أيّ تقدير تكون معارِضًا لصحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على ثبوت الخيار للمتبايعين؛ لأنّ دلالة التثنية على كلِّ واحدٍ من فرديه ليس بالظهور حتّى يرفع اليد عنه بالنصّ، بل كان شمولها لها بالنصوصية، فإذًا يقع التنافي بينها وبين الصحيحة، كالتنافي بين قولنا: (أكرم زيدًا) و(لا تكرم الزيدين) اللذين هما (زيد بن عمرو، وزيد بن بكر)، لكنّها تكون أخصّ بالنسبة إلى صحيحة محمّد بن مسلم وموثّقة ابن فضال الدالّتين على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان.

وأمّا هاتان الروايتان فهما أيضًا تكونان أخصّين بالنسبة إلى صحيحة محمَّد بن مسلم الدالّة على ثبوت الخيار للمتبايعين التي تشمل بإطلاقها، إذا ما كان المتبايع من انتقل عنه الحيوان، وأمّا إذا كان من انتقل إليه فإذًا لابدّ من تقديم الأخبار

الدالَّة على الاختصاص بالمشتري على الصحيحة والموثَّقة الدالتين على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان؛ لفرض أخصّيتها بالنسبة إليها، فإذًا تتقدَّمُ هاتان الروايتان على الصحيحة الدالّة على ثبوت الخيار للمتبايعين؛ لمكان أخصّيتهما بعد التخصيص بالنسبة إلى الصحيحة، فيبقى الكلام في نسبة الروايات الدالّة على اختصاص الخيار بالمشتري مع الصحيحة، وقد عرفتَ أنَّ النسبةَ بينهما تكون بنحو التباين، فلابدَّ من الرجوع إلى المرجّحات السَّنَدية.

وجه آخر للجمع

لقد طرح الشيخُ حسين الحلّي ﷺ وجهًا آخر للجمع الصحيح بين طوائف الروايات الثلاث يعتمد على إنكار ما تقدّم في الوجه السابق من لزوم الرجوع للمرجّحات السندية؛ وذلك لكثرة وصحّة أسناد الطائفتين كليهما، وحاصل هذا الوجه أنّك قد عرفت أنّ في المقام ثلاث طوائف من الروايات:

الأولى: الروايات الدالّة على اختصاص الخيار بالمشتري، وهي كثيرة.

الثانية: الروايات الدالّة على ثبوته الخيار لصاحب الحيوان، وهي كثيرة أيضًا، ومعلوم أنّ صاحب الحيوان يشمل فردين وهما: مشتري الحيوان، والبائع وهو الذي ينتقل إليه الحيوان الذي وقع ثمنًا في المعاملة.

الثالثة: الروايات الدالّة على ثبوت للمتبايعين بالحيوان، وهذه رواية واحدة، وهذه الرواية تدلّ على ثبوت الخيار لكلٍّ من المتبايعين بمجرّد وقوع أحد العوضين حيوانًا في المعاملة، ثمنًا كان المبيع أو مثمنًا، فيشمل أربعة أفراد وهم: مشتري الحيوان، والمشتري بالحيوان، وبائع الحيوان، والبائع بالحيوان.

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ نسبة منطوق الطائفة الأولى إلى منطوق الطائفة الثانية هي نسبة العموم والخصوص؛ لأنّ مشتري الحيوان أخصّ من صاحب الحيوان، لكن لا معارضة بين منطوقيهما؛ لأنّهما مثبتان، بل المعارضة إنّما تكون بين

مفهـوم الطائفة الأولى – وهـو عدم ثبوت الخيار لغير مشـتري الحيوان على تقدير ثبوت المفهوم لها – وبين منطوق الثانية، والنسـبة بينهما هي العموم من وجه؛ لأنّ النسـبة بين نقيض الأخصّ وعين الأعمّ هي العموم مـن وجه، ولا مجال للرجوع إلى المرجّحات السندية؛ لأنَّ أسنادهما كثيرة صحيحة.

تفصيل الشيخ حسين الحلّي ﷺ بين قرينية حكمة تشريع الخيار وعدمها:

وقد فصّل الشـيخ حسـين الحـلّي ﷺ بين إمـكان صيرورة حكمـة تشريع هذا الخيـار – وهي التروّي لصاحب الحيـوان مدّة ثلاثة الأيّام – قرينةً خارجية على أنّ المراد بصاحب الحيوان ما هو ظاهره من تعميمه لمشتري الحيوان وللبائع بالحيوان، فيكـون التعبير بـ(مشـتري الحيوان) في الطائفـة الأولى لمجرّد غلبـة وقوع الحيوان مثمنًا، بل لعلّ الاشـتراء بالحيوان قـلّ أن يتّفق خارجًا، وبهـذا نجمع بينهما بإبقاء إطلاق الطائفة الثانية على حاله وحمل الطائفة الأولى على الفرد الغالب.

الإشكال على حمل المعنى على الفرد الغالب والجواب عنه:

أشار الشيخ حسين الحلّي ﷺ إلى إمكان الاعتراض على الجمع المتقدِّم بأنَّ دعَوى حمـل المعنى على الفرد الغالب غير وجيه مطلقًا؛ وذلك لأنَّه كما يمكن أن يقال: إنّ التقييـد في ظاهر الدليل يكون للغلبة، يمكن أن يقال أيضًا: إنّ الإطلاق إنَّما يكون لغلبة بعض أفراده، فكان المراد بالواقع هو المقيّد، وإنّما لم يجئ المولى بالقيد في ظاهر كلامه؛ اتّكالًا على غلبة أفراد المقيّد.

وبعبـارةٍ أوضـح: إذا فرضنـا أنَّ المولى قال: (أكـرم رقبة)، ثمّ قـال: (أكرم رقبة مؤمنـة)، فكـما يمكن أن يقـال: إنّ مراده الإطـلاق وإجزاء إكـرام أيّ رقبة في مقام الامتثال، وإنّما أتى بقيد المؤمنة لغلبة كون أفراد الرقبة المؤمنة، كذلك يمكن أن يقال: إنّ مـراده التقييد وعدم إجزاء إكرام رقبـة كافرة في مقام الإمتثال، وإنّما لم يجئ بالقيد في خطابه الأوّل؛ اتّكالًا على غلبة أفراد الرقبة المؤمنة بحيث لا يحتاج إلى التقييد.

ودعـوى تقديم دليـل المقيّد على دليل المطلـق بذلك التقريـب ليس بأولى من دعوى تقديم دليل المطلق على دليل المقيّد بهذا التقريب.

وهذا إشكالٌ سارٍ في جميع موارد حمل المقيد على المطلق لغلبة أفراد المقيد.

وأجاب عنه ﷺ بأنّ هذا الإشـكال متين جـدًّا إذا كنا في مقام تقديم المطلق على المقيّد معتمدين على نفس غلبة أفراد المقيّد، وليس كذلك؛ لأنّك عرفت أنّ اعتمادنا في تقديمه عليه هو على قرينة حكمة التشريع الدالّة على ثبوت الخيار لكلّ صاحب حيـوان، وإنّما حملنـا التقييد في الطائفة الأولى على الغالـب؛ لصون كلام المولى عن إيراد قيد زائد فيه بلا فائدة.

وبالجملة، لا مناصَ من تقديم الطائفة الثانية على الأولى، ثمّ لابدّ من ملاحظة النسـبة بين الطائفة الثانية والثالثة، والنسبة بينهما هي العموم من وجه؛ لأنَّ النسبة بين صاحب الحيوان وكلّ واحد من البائع والمشتري هي العموم من وجه.

الفرق بين التثنية والجمع في كلام المولى

بعد أن أثبت الشيخ حسين الحلّي ﷺ أنّ النسبة بين صاحب الحيوان وكلّ واحد مـن البائع والمشـتري هـي العموم من وجـه، شرع بنفي كون النسـبة هي العموم المطلـق اعتمادًا على التفريق بين التثنية والجمع بما حاصله أنّه لا وَجْهَ لجعلِ النسـبةِ بين صاحب الحيوان وبين عنوان المتبايعين والالتزام بأنّ النسـبة بينهما هي العموم والخصـوص؛ لأنَّ التثنية إنَّـما هي في قـوَّة تكرار القضية، وإنّـما جيء بكلام واحد لمجـرّد الجمـع في التعبير، وإلّا فقوله: (أكرم الزيدين) إنّـما هو قضيتان وهما (أكرم زيدَ بنَ عمرو) و(أكرم زيدَ بنَ بكر).

وهذا بخـلاف الجمع؛ لأنه ليس في قـوَّة التكرار، ولمجرّد الجمع في التعبير، بل الحكم فيه ورد على الطبيعة السـارية، ولازمه انحلاله بعدد أفراد الجمع إلى قضايا

عديـدة، فالتعدّد في القضية إنّما يكون لمحض الانحلال، بخلاف التثنية التي يكون التعدّد فيها ذاتيًّا لا انحلاليًّا.

والذي يدلك على انحلال الحكم في موارد الجمع أنّ قوله: (أكرم العلماء) يدلّ عـلى وجوب إكـرام كلّ فرد فرد من أفراد العلماء لا كلّ جماعة جماعة من جماعاتهم، مـع أنّ (لام) الاسـتغراق لو كان معناها مجـرّد الدلالة على تكـرار أفراد مدخولها لوجـب الالتـزام بدلالتها على أنّ مدخولها كلّ جماعـة، لا كلّ فرد مع أنّه لا يمكن الالتزام به، وليس ذلك إلّا لأنّ (اللام) تدلّ على سريان الحكم في طبيعة مدخولها، فلذا لا فرق بين قولنا: (أكرم العلماء) و(أكرم العالم) في دلالتهما على وجوب إكرام الطبيعة السارية المنحلّة إلى وجوب إكرام كلّ فرد منهم.

وبالجملة، يكون قوله عليه السلام: (المتبايعان بالخيار) معناه: البائع بالخيار والمشـتري بالخيار، ولابدّ من لحاظ نسبة الطائفة الثانية وهي الروايات الدالّة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان مع كلّ واحد من هاتين القضيتين.

ولا يخفى أنّ نسـبتها مع كُلٍّ واحد منهما عمـوم من وجه، لكن لا تعارض بين منطوقهـا مع كلّ واحد من منطوقيهما؛ لكونهما مثبتـين، وإنّما التعارض بين مفهوم الطائفة الثانية – وهو دلالتها على عدم ثبوت الخيار لغير صاحب الحيوان لو فرضنا دلالتها على المفهوم – وبين كلّ واحد من منطوقي القضيتين من الطائفة الثالثة.

ولا يخفى – أيضًا – ترجيح مفهوم الثانية عليهما في مقام المعارضة؛ لأنَّ أسـناد الطائفـة الثانيـة كثيرة صحيحـة بخلاف الطائفـة الثالثة؛ لأنّـه ورد فيها صحيحة واحدة، فضلًا عن اشتهار الثانية بالنسبة إلى الثالثة فتوًى.

بـل يمكن أن يقـال: إنّ راوي هذه الرواية قد اشـتبه عليه الأمـر، وعبَّر بلفظ (المتبايعـين) بدل لفظ صاحب الحيوان، وليس في البـين إلّا رواية واحدة عبّر تارة بلفـظ (صاحب الحيوان)، وأخـرى بلفظ (المتبايعين). والـذي يدلّك على هذا أنّ

الـراوي والمروي عنه في هاتين الروايتين متّحد، إلَّا في بعض فقرات السـند، وهذا دليلٌ على وحدة الرواية وحصول الاختلاف في مقام النقل.

وعـلى كلّ حـال، يكون الحـقّ هو تقديـم الروايـات الدالة على ثبـوت الخيار لصاحب الحيوان على الطائفة الثالثة[٤٤].

هـذا كلّه بناءً عـلى جعل حكمة التشريـع قرينة على تقديم الطائفـة الثانية على الأولى، ولـو أغمضنـا عن ذلك والتزمنـا بتقديم الطائفة الأولى عـلى الثانية تقديم المقيّد على المطلق مؤيدًا برواية ابن فضال الدالّة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان المشتري، فلابدّ إذًا من جعل النسبة بين الطائفة الأولى والثالثة، وقد عرفت أنّ مفادَ الطائفة الثالثة قضيتان مسـتقلّتان وهما: ثبوت الخيار للمشـتري سواء كان الحيوان ثمنًـا أو مثمنًا، وثبوت الخيار للبائع كذلك، ونسـبة مشـتري الحيـوان – الذي هو مفاد الطائفة الأولى – إلى المشـتري في معاملةٍ يكون أحد العوضين فيها حيوانًا هي العموم والخصوص المطلق.

وحيث تكون نسبة نقيض الأخصّ مع عين الأعمّ عمومًا من وجه تكون نسبة مفهوم (مشتري الحيوان) – وهو غير مشتري الحيوان – بالنسبة إلى مطلق المشتري في معاملة بالحيوان هي عمومًا من وجه، فلابدّ من تقديم المفهوم على منطوقه؛ لأنَّ روايات مشـتري الحيوان – بعد فرض حمل روايات صاحب الحيوان عليه – لعلَّها تصير ثمانية أو أزيد، فلا يمكن أن تقاوم الطائفة الثالثة في خصوص فقرتها هذه مع هذه الروايات الكثيرة فتسقط لا محالة.

فإنْ قلنا بسـقوط فقرتها الأخرى، وهـي قضية ثبوت الخيار للبائع مطلقًا، بتبع سـقوط الفقرة الأولى فهو، وإلَّا فلابدّ من جعل النسـبة مستقلّةً بين الطائفة الأولى وهذه الفقرة من الطائفة الثالثة أيضًا، وحيث تكون نسـبة مشتري الحيوان بالنسبة إلى البائع مطلقًا نسبة التباين تكون نسبة غير مشتري الحيوان الذي هو مفهوم الأوّل

مـع البائع مطلقًا هي نسـبة التخصيص؛ لأنّ عين المباين تكـون أخصّ من نقيض المباين، فـإذًا يقع الإشـكال؛ لأنّ مقتضى هذه الصناعة هو الإلتـزام بثبوت الخيار للبائع سـواء كان الحيوان ثمنًا أو مثمنًا، والإلتزام بعدم ثبوت الخيار للمشتري إذا كان الحيـوان ثمنًا، وهو – مع كونه مسـتلزمًا للتفكيك بين فقرتي الرواية في الأخذ بأحدهمـا وترك الآخر – خـلافٌ لمقتضى حكمة التشريـع أيضًا؛ فإنّه لـو قلنا: إنّها تحكـم بثبوت الخيار لصاحـب الحيوان فلا معنى لجعل الخيـار لبائع الحيوان، وإن قلنا بالأعم فلا يكون الذوق مساعدًا لخروج المشتري بالحيوان.

والذي يسـهّل الخطب أنّه لابـدّ من تقديم الطائفة الأولى عـلى هذه الفقرة من الطائفـة الثالثة أيضًا وإن كان مفهوم الأولى أعـمّ من الثالثة؛ وذلك لأنّه لو فرضنا تقديم الطائفة الثالثة والتزمنا بثبوت الخيار للبائع سـواء كان الحيوان ثمنًا أو مثمنًا لم يبـقَ مـوردٌ لمفهوم مشـتري الحيوان وهو غير مشـتري الحيـوان إلّا مورد واحد وهو المشـتري بالحيوان، وهذا غير مناسـب لمضمون موثّقة ابـن فضال الدالّة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان المشـتري؛ وذلك لأنَّ الخيارَ على هذه الصناعة ثبت لطوائف ثلاث: البائع بالحيوان، وبائع الحيوان، ومشتري الحيوان، ومن المعلوم أنّ البائع بالحيوان ومشـتري الحيوان عبارة أخرى عن صاحـب الحيوان، فإذا فرضنا ثبـوت الخيار لهذه الطوائف الثلاث التي منها صاحب الحيوان لم يكن معنى لتقييد صاحب الحيوان بالمشتري في الموثّقة؛ لأنّ التقييد يوجب اختصاص الخيار لمشتري الحيوان، وينفي الخيار عن البائع بالحيوان، مع أنّ المفروض بمقتضى هذه الصناعة ثبـوت الخيار له أيضًا، فإذًا يكون التقييـد في الموثّقة غير واقع في محلّه، فلمّا لم يمكن الإلتـزام بذلـك، بل لابدّ من القـول بصحّة التقييد، فلا مناص مـن الإلتزام بعدم ثبوت الخيار للبائع بالحيوان.

وهـذا يكون قرينة على تقديم الطائفة الأولى على هذه الفقرة من الطائفة الثالثة أيضًا، فعلى هذا تسـقط الطائفـة الثالثة بكلتا فقرتيها عـن الحجّية، فيختصّ الخيار حينئذٍ بمشتري الحيوان كما هو مذهب المشهور[٤٥].

أَ مِنْ حين العقد يُعدُّ خيار الحيوان أم من حين التَّفرُّق؟

هـذا البحث مبنيّ على ثبوت خيار المجلس فيما إذا كان المبيع حيوانًا بحيث لو امتدّ المجلس حتَّى نفد أمدُ خيار الحيوان ذهب خيار الحيوان وبقي خيار المجلس، وبالعكس العكس.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المتبايعين إنْ لم يفترقا ثلاثة أيّام لانقضى خيارُ الحيوان وبقي خيارُ المجلس، وإن افترقا انقضى خيارُ المجلس وبقي خيارُ الحيوان ثلاثة أيّام.

والثمـرة واضحـة؛ إذْ إنَّه على الأوَّل يثبـت الخيار من حين العقد، سـواء امتدّ المجلـس أو لا، فلـو لم يفترق المتبايعان ثلاثة أيام لانقضى خيـارُ الحيوان، وإن بقي خيـار المجلـس، وعلى الثـاني لا يثبت الخيـار إلَّا بعد تفـرُّق المتبايعـين وإن طال المجلس.

وفي المسألة قولان:

الأوّل: إنّـه يثبت من حين العقد، وهو ما نفى الإشـكال عنه الشـيخ حسـين الحلّي قدس سره[٤٦].

الثاني: إنّه يثبت من حين التفرّق، وهو قول جماعة من الفقهاء كالشيخ[٤٧] وابن إدريس[٤٨] على ما حكاه الشـيخ الأعظم في (مكاسـبه)[٤٩]، والسـيّد ابن زهرة في (الغنيـة)[٥٠]، إذ جعلوا خيـار الحيوانَ من حين التفـرّق وزوال خيار المجلس على مـا يقتضيـه كلامهم في خيار الـشرط، وعلى ذلك فلا يمكن أن يكـون زمان خيار المجلـس أطول من زمان خيار الحيـوان بمعنى أن يتّحدا في زمـان ثمّ يرتفع خيار الحيـوان ويبقى خيار المجلس؛ وذلك لأنَّ مبدأ هذا الخيـار – كما عرفت – إنَّما هو

بعد انقضاء زمان المجلس، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إنَّ مبدأه من حين تمامية العقد، فإنّه ربما يكون زمان امتداد خيار الحيوان أقصر من زمان خيار المجلس، وهذا كما إذا فرضنا محبوسين في مكان واحد تبايعا ومضت عليه ثلاثة أيّام إذ إنّ بانقضائها ينقضي خيار الحيوان مع أنّ خيار المجلس بحاله؛ لعدم التفرّق الذي جُعل غاية للخيار.

واعلم أنّ الروايات التي جَمعتْ بين خيار المجلس وخيار الحيوان تارةً يتفرّع خيار المجلس فيها على خيار الحيوان، وأخرى عكس ذلك.

فالأوّل: مثل رواية «علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري)»[٥١].

والثاني: مثل صحيحة محمّد بن مسلم، «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام)»[٥٢].

أمّا الأوّل فصريح في ثبوت الخيار من زمان العقد، **وأمّا الثاني** فقد يتوهّم أنّ ذكره عليه السلام خيارَ الحيوان بعد خيار المجلس يدلّ على ثبوت خيار الحيوان بعد انقضاء المجلس.

وكيفما كان فقد استدلَّ أصحابُ القول الثاني على ما ذهبوا إليه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأوّل: الأصل العملي وهو الاستصحاب، وذلك بتقريبين:

أحدهما: استصحاب بقاء الخيار وعدم انقضائه بعد مضيّ ثلاثة أيّام من زمان العقد بمقدار بقاء المجلس، فإذا فرضنا أنّ المجلس كان باقيًا بمقدار يوم فبعد مضيّ ثلاثة أيّام من زمان العقد يجري استصحاب بقاء الخيار في اليوم الرابع، كما أنّ مقدار خيار المجلس إذا كان ساعةً فنجري استصحاب بقائه بعد مضيّ الثلاثة من زمان العقد في تلك الساعة.

وثانيهما: استصحاب عدم حدوث الخيار قبل التفرّق وانقضاء المجلس.

الوجه الثاني: أنّ ما دلّ على أنّ تلف الحيوان في الثلاثة من البائع دليلٌ على كون مبدأ الخيار هو زمان التفرّق.

لأنّ الخيار – على رأي المشهور – يختصّ بالمشتري، وكلّ مبيعٍ تلف في زمان الخيار فهو ممّا لا خيار له فيحكم على البائع بالضمان؛ لأنّه هو الذي لا خيار له، وهذا بخلاف ما إذا كان مبدؤه حين العقد؛ لأنّ الخيار مشترك بين البائع والمشتري، وتلف المبيع في زمان الخيار المشترك من مال المشتري لا من البائع، مع أنّك عرفت أنّ مقتضى القاعدة أنّ تلف الحيوان في الثلاثة من مال البائع، فلو كان مبدؤه حين العقد لكانت تلك القاعدة معارضة بقاعدة «كلّ مبيع تلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المشتري».

ولأنَّ الخيار قبل التفرّق – على البيان المتقدّم من الشيخ حسين الحلّي ﷺ – مشترك بين المتبايعين، والتلف في زمان الخيار المشترك لا يُحسب إلّا على مالكه[٥٣].

الوجه الثالث: اجتماع سببين وعلّتين على معلول واحد.

بمعنى أنّه لو اتَّحد زمان الخيارين لزم اجتماع علَّتين على معلولٍ واحدٍ، وهذا باطل.

جواب الشيخ حسين الحلّي ﷺ عن الوجوه الثلاثة[٥٤]:

أمّا الوجه الأوّل ففيه:

أولًا: إنّ الاستصحاب إنّما يتمُّ عند عدم الدليل الاجتهادي، والدليل في المقام موجود فلا يتم الاستصحاب.

ثانيًا: إن الاستصحاب عدم حدثه قبل التفرق لا يدلّ على بقاء الخيار ثلاثة أيام بعد التفرّق إلّا على القول بالأصل المُثبت، وقد ثبت في محلّهِ بطلان القول بالأصل المثبت.

ثالثًا: إنّ هذا الاستصحاب يكون من قبل الشكّ في المقتضي، لا الشكّ في الرافع فلا يكون حجّة، وقد ثبت في محلّهِ أنَ كونَ الاستصحاب حجة إذا كان الشكُّ من جهة الرافع.

أمّا الوجه الثاني:

فإنّ تلف الحيوان من البائع في الثلاثة التي منها زمان المجلس لا ينافي اشتراك الخيار لهما في هذا الزمان؛ لأنّه في مدّة الاجتماع يكون هنا خياران: خيار المجلس لهما، وخيار الحيوان لخصوص المشتري، فمن أجل خيار المجلس وإن لم تجرِ قاعدة كون التلف ممَّن لا خيار له؛ لاستوائهما في الخيار، لكنّ الحيوان لـمَّا كان مختصًّا بصاحب الحيوان فلا مانع من أن يؤثّر في ثبوت التلف ممّن لا خيار له.

وبعبارة أخرى: إنّ هذا القاعدة إنّما تجري لو كان لأحدهما خيار دون الآخر، ومع فَـرْضِ تكافؤ خياري المجلس منهما كان خيار الحيوان من أحدهما بمنزلة ثبوت الخيار من أحدهما وعدم ثبوته من الآخر رأسًا، فلا مانع من أن يؤثّر في جعل التلف لمن عليه الخيار.

واعترض الشيخُ حسين الحلّي ﷾ على هذا الجواب بأنّ المناط في كون التلف ممّن لا خيار له هو كونه ملزمًا بالمعاملة، وفي المقام لا إلزام منهما، فلا معنى لجعل التلف ممّن عليه خيار الحيوان[٥٥].

لذلك لجأ ﷾ إلى ما أجاب به الشيخ الأنصاري ﷾ في (مكاسبه)[٥٦] من أنَّ أدلَّةَ التلف محمولة على الغالب من كونه بعد المجلس.

أمّا الوجه الثالث:

فإنّ الخيار إمّا أن يكون قابلًا للتأكّد أولا، فعلى الفرض الأوّل لا إشكال فيه؛ لأنّه إذا ثبت في مورد خيارُ المجلس والحيوان معًا فقد ثبت فيه خيارٌ واحد مؤكّد، وعلى الفرض الثاني من عدم قابليته للتأكد فلا مانع من اجتماعهما أيضًا، غاية الأمر

أنّ الأثر لكلّ واحد منهما ليس مستقلًا، بل المؤثّر في هذا الحال هو الجامع.

وبعبارة أخرى: إنّ استقلال كلّ واحد منهما في التأثير يتوقّفُ على عدم مقارنة الآخر أو سبقه، وهذا نظير غليان الماء بالحرارة الحطبية والكهربائية، فإذا انفرد كلّ منهما في التأثير يكون الأثر مستندًا إليه لا محالة، وإذا اجتمعا تكون العلّة هو الجامع كما لا يخفى.

هذا كله إذا قلنا إنَّ ماهية الخيارين واحدة، وأمّا على تقدير القول بتغاير ماهيتهما فيندفع الإشكال رأسًا.

الكلام في معنى اليوم في الأيّام الثلاثة

قد عرفتَ من الروايات الواردة في المقام أنّ هذا الخيار ممتدٌّ إلى مضيّ ثلاثة أيّام، فبعد الفراغ عن عدم دخول الليل في مفهوم اليوم لغة، هل المراد من اليوم هو اليوم الصيامي الذي هو ما بين الفجر وغروب الشمس، أو اليوم الإجاري الذي هو بين طلوع الشمس وغروبها؟

استظهر الشيخُ حسين الحلّي ﷺ الثاني[٥٧]؛ لتبادره من إطلاق اليوم، وأمّا ما بين الطلوعين فهو داخل في الليل عرفًا، وإنّما صار جزءًا لليوم في باب الصوم تعبّدًا، فلا يصار إلى جزئيّته له إلّا بدليل خاصّ، وإلّا فمقتضى مفهوم اليوم هو ما بين طلوع الشمس وغروبها كما عرفت.

فعلى هذا يكون المراد من (ثلاثة أيّام) هو ثلاثة أضراب الزمان بين هذين الحدّين، لكنّ الليلتين المتوسّطتين داخلتان في الخيار بالإجماع.

ولمّا كان المستفاد من الدليل هو ثبوت الخيار من زمان العقد ممتدًا متّصلًا إلى مضيّ ثلاثة أيام، فعلى هذا لو عقد في أوّل الليل كانت الليلة الأولى داخلة في زمان الخيار كالليلتين الأخريين، كما أنّه لو عقد في وسط الليل كان النصف الباقي منها داخلًا في زمان الخيار، لكن ينقطع زمان الخيار حين غروب اليوم الثالث.

ولا وجه لتوهّم بقائه إلى نصف الليل الرابع بتوهّم التلفيق في الليلتين الأولى والرابعة، لأنّ الليلة ليست داخلة في زمان الخيار لمكان شمول مفهوم اليوم لها، بل دخولها لأجل اتصال زمان الخيار من حين العقد إلى مضي ثلاثة أيّام، فلا وجه لتلفيق الليل.

نعم، لو عقد في وسط النهار كان الخيار ثابتًا إلى وسط النهار الرابع، لأنّ المراد من اليوم هو مقدار مضي زمان تكون الأرض مضيئة، فإذا كان زمان الخيار في أوّل الربيع أو أوّل الخريف فكأنّه يقال: الخيار ممتدّ إلى مضيّ ستّ وثلاثين ساعة نهارية، ومقتضاه التلفيق في النهار، كما لا يخفى.

شمول اختصاص الثلاثة للأمة

هذا البحث وإن كان قليل الثمرة العملية في الوقت الحاضر، بل لا ثمرة عملية فيه؛ لانتفاء موضوعه، إلّا أنّ عادتهم جرت في التعرّض له في ذيل بحث خيار الحيوان، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه في حالة ما إذا كان المبيع أمةً، فبعد الاتّفاق على ثبوت الخيار فيها اختلفوا في مدَّة الخيار على قولين:

القول الأوّل: إنّ مدّة هذا الخيار بالنسبة إلى الأمة وغيرها من الحيوانات واحدة وهي ثلاثة أيّام من حين العقد.

القول الثاني: أن مدّة الخيار في الأمة مدّة استبرائها، وهو ما ذهب إليه الشيخ المفيد، وأبو الصلاح، والشيخ، وابن زهرة، وسلّار، مستدلّين بأنّ تلف الأمة مدّة الاستبراء يكون على البائع.

قال الشيخ المفيد: «لو ابتاع إنسانٌ جاريةً وعزلها عند ثقة على استبرائها كانت النفقة عليها من مال البائع في مدّة الاستبراء، فإن هلكت فيها فمن ماله دون مال المبتاع»[٥٨]، ومثلها من دون تفاوت أصلًا عبارة النهاية[٥٩] والمراسم[٦٠].

وقال أبو الصلاح: «والخيار في جميع الحيوان ثلاثة أيّام، اشترط أو لم يشترط، وفي

الأمة مدّة استبرائها؛ فإن هلك المبيع في مدّة الخيار فهو من مال البائع، إلّا أن يُحدثَ المبتاعُ فيه حدثًا يدلُّ على الرضا، فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله»[٦١].

وقال أبو المكارم: «وفي الأمة مدّة استبرائها بدليل الإجماع المتكرّر»[٦٢].

وقد ناقش الشيخ حسين الحلّي في دليلهم صغرى وكبرى[٦٣].

أمّا الصغرى؛ فلأنّا لم نقف على دليل يدلّ على كون تلف الأمة على بائعها مدَّة الاستبراء.

وأمّا الكبرى لو سلّمنا الصغرى؛ فلا ملازمة بين عدم ثبوت الخيار للمشتري مع فَرض كون التلف على البائع، والقاعدة تدلّ على أن التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له، لا على أنَّهُ كلَّما وقع تلفٌ على شخص غير مالك لابدّ وأن يكون الشخص الآخر ذا خيار.

أمّا ما ادّعي من الإجماع في الغنية، ففيه ما لا يخفى كسائر الإجماعات المدّعاة فيها.

هذا، زيادة على أنَّ صحيحةَ ابن رئاب المحكية عن قرب الإسناد صريحةٌ في ثبوت الخيار للأمة ثلاثة أيّام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً، لمن الخيار؟ للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ قال: الخيار لمن اشترى نظرةَ ثلاثةِ أيّامٍ، فإذا مضت ثلاثة أيّامٍ فقد وجب الشراء»[٦٤].

الخاتمة

ذكر الشيخ حسين الحلّي في بحث الخيارات خيار الحيوان وهل هو مختصّ بالمشتري كما هو الرأي المشهور، أو يثبت للمتبايعين مطلقًا كما هو رأي السيّد المرتضى وجمال الدين ابن طاوس، أو يثبت للمتبايعين، إذا كان بيع حيوان بحيوان كما هو رأي الشهيد الثاني والأردبيلي والنراقي والمحدّث البحراني والسيّد الخوئي، وقد اختار قدس سره رأي المشهور، وذكر وجهين للجمع، واختار ثانيهما، ثمّ ذكر بعض

المسـائل المتعلّقـة بالبحث مثل مبدأ الخيـار وهل هو من حين التفـرّق كما هو رأي جماعة من المتقدّمين كالشيخ وابن إدريس والسيّد ابن زهرة، أو هو من حين العقد كما عليه الأكثر؟ واختار ﷺ ثاني القولين. ثمّ تعرّض لبحث ثبوت الخيار، وهل هو ثابت من حين العقد كما عليه المشهور مطلقًا، أم من حين التفرّق، ثم ذكر مسألة ما المراد من اليوم في لسان الدليل، هل هو اليوم الصيامي، بمعنى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو المراد اليوم الإجاري من طلوع الشمس إلى الغروب؟ اختار ﷺ اليـوم الإجاري، وهو بحثٌ وإن لم تظهر له ثمـرة في خصوص هذا البحث، لكن تترتّب عليه ثمار كثيرة في الفقه، كما لا يخفى.

وختم ببحث ثبوت خيار ثلاثة الأيام فيما كان المبيع أمةً، أو أنّ هناك خصوصية للأمة وأنّ الخيار فيها مدّة استبرائها كما عليه جماعة، كالمفيد، وأبو الصلاح، وسلّار، والشيخ، وابن زهرة، فاختار ﷺ أوّل القولين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) المكاسب (٥): (١١).

(٢) الخيارات: (٤٤).

(٣) ينظر: المكاسب (٥): (١١)- (١٣).

(٤) ينظر: الخيارات: (٤٤)- (٤٥).

(٥) المكاسب (٥): (١٢).

(٦) ينظر: الخيارات: (٤٥)- (٤٦).

(٧) ينظر: المكاسب (٥): (٨٣)، والخيارات: (٢٣٣).

(٨) المكاسب (٥): (٨٣).

(٩) الخيارات: (٢٣٤).

(١٠) ينظر: المكاسب (٥): (٩٤).

(١١) ينظر: منية الطالب (٣): (٥٧).

(١٢) ينظر: المكاسب (٥): (٩٤).

(١٣) ينظر: الخيارات (٢٥٠)- (٢٥١).

(١٤) جواهر الكلام (٢٣): (٢٤).

(١٥) ينظر: غنية النزوع: (٢١٩).

(١٦) ينظر: الدروس الشرعية (٣): (٢٧٢).

(١٧) جواهر الكلام (٢٣): (٢٤).

(١٨) ينظر: المقنعة: (٥٩٢)، النهاية: (٣٨٦).

(١٩) ينظر: المقنع: (٣٦٥).

(٢٠) حكاه عنه في المختلف (٥): (٦٤)

(٢١) ينظر الوسيلة: (٢٤٨).

(٢٢) المراد من الشاميّين الخمسة: أبو الصلاح في الكافي: (٣٥٣)، والقاضي في المهذب (١): (٣٥٣)، والشهيد في الدروس (٣): (٢٧٢)، والشهيد الثاني في الروضة (٣): (٤٥٠)، والكركي في جامع المقاصد (٤): (٢٩١).

(٢٣) المراد من الحلّيين الستّة: ابن إدريس في السرائر (٢): (٢٤٣)ـ(٢٤٤)، والمحقّق في الشرائع (٢): (١٦)، وابن سعيد في الجامع: (٢٤٧)، (٢٦١)، والعلّامة في المختلف (٥): (٦٤)، وفخر المحقّقين في الإيضاح (١): (٤٨٣)، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع (٢): (٤٤).

(٢٤) نسبهُ الطباطبائي في الرياض (٨): (١٨١)، والنراقي في المستند (١٤): (٣٧٥) إلى عامّة المتأخّرين.

(٢٥) المكاسب (٥): (٨٥) ـ (٨٦).

(٢٦) الكافي (٥): (١٧٠)/ (٦).

(٢٧) الكافي (٥): (٢١٦)/ (١٦).

(٢٨) تهذيب الأحكام(٧) :(٢٤)/ (١٨).

(٢٩) من لا يحضره الفقيه (٣): (٢٠١)/ (٣٧٦١).

(٣٠) قرب الإسناد: (١٦٧)/ (٦١١).

(٣١) الانتصار: (٤٣٣).

(٣٢) حكاه عنه الفاضل الآبي: كشف الرموز (١): (٤٥٩).

(٣٣) الانتصار: (٤٣٣).

(٣٤) تهذيب الأحكام (٧): (٢٣)ـ (٢٤)/ (١٦).

(٣٥) مسالك الأفهام (٣): (٢٠٠).

(٣٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (٨): (٣٩٢).

(٣٧) ينظر: مستند الشيعة (١٤): (٣٧٧).

(٣٨) ينظر: الحدائق الناضرة (١٩): (٢٥).

(٣٩) منهاج الصالحين (٢): (٢٩)/ مسألة (١٠٩)، أمّا على نحو الاستدلال فإنّه يذهب إلى مقالة المشهور، قال: «وعليه، فما ذهب إليه المشهور من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري هو الصحيح» التنقيح ٣٨ / ١٥٧.

(٤٠) مسالك الأفهام (٣): (٢٠٠).

(٤١) الكافي (٥): (١٧٠)/ (٥).

(٤٢) تهذيب الأحكام (٧) :(٧) / (١).

(٤٣) ينظر: الخيارات: (٢٣٤).

(٤٤) المصدر نفسه: (٢٤١).

(٤٥) المصدر نفسه: (٢٤٢)- (٢٤٣).

(٤٦) المصدر نفسه: (٢٤٤).

(٤٧) ينظر: المبسوط (٢): (٨٥).

(٤٨) ينظر السرائر (٢): (٢٤٧).

(٤٩) المكاسب (٥): (٩٢).

(٥٠) غنية النزوع: (٢٢٠).

(٥١) الكافي: (٥) / (٢١٦)، حديث (١٦).

(٥٢) الكافي: (٥)/ (١٧٠)، حديث (٥).

(٥٣) ينظر: الخيارات: (٢٤٥).

(٥٤) ينظر: الخيارات: (٢٤٥)- (٢٤٦).

(٥٥) الخيارات: (٢٤٧).

(٥٦) المكاسب (٥): (٩٣).

(٥٧) الخيارات: (٢٥١).

(٥٨) المقنعة: (٥٩٢)ـ (٥٩٣).

(٥٩) ينظر: النهاية:(٤٠٩).

(٦٠) ينظر: المراسم: (١٧٣).

(٦١) الكافي في الفقه: (٣٥٣).

(٦٢) غنية النزوع: (٢١٩).

(٦٣) الخيارات: (٢٤٤).

(٦٤) قرب الإسناد: (١٦٧)، حديث (٦١١).

المصادرُ والمراجعُ

١. الانتصار: السيّد عليّ بن الحسين المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٥هـ.

٢. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلميّة، قمّ المقدّسة، ١٣٨٧هـ.

٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مطبعة الخيام، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

٤. التنقيح في شرح المكاسب: أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) تأليف الميرزا عليّ الغروي، مؤسسة الخوئي الإسلامي، ط٦، ١٤٣٧هـ.

٥. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٤ ش.

٦. الجامعُ للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة العلمية، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥هـ.

٧. جامعُ المقاصد في شرح القواعد: المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (ت٩٤٠ هـ): تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، مطبعة المهديّة، ١٤٠٨ هـ.

٨. جواهرُ الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمّد حسن الجواهري النجفي (ت١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوچاني، مطبعة خورشيد، ١٣٦٥ ش.

٩. الحدائقُ الناضرةُ: الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠. الخياراتُ: الشيخ حسين الحلّي، من مكتوبات محمد حسين الطهراني (ت ١٤١٦هـ)، مشهد، ط١، ١٣٤٥هـ.

١١. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: الشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (ت٧٨٦ هـ)،

تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قمّ المشرّفة، ١٤١٧هـ.

١٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، جامعة النجف الدينية.

١٣. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدّلائل: السيد عليّ بن محمّد عليّ ابن أبي المعالي الصغير الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٢ هـ.

١٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشيخ أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح عبد الحسين عليّ بقال، منشورات إسماعيليان ١٤٠٨هـ.

١٦. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: الفقيه البارع الأقدم السيّد حمزة بن عليّ ابن زهرة الحلبي (ت(٥٨٥) هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، (١٤١٧)هـ.

١٧. قرب الإسناد: الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري القمي (ت ٣٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم (١٤١٣)هـ.

١٨. الكافي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، صحَّحَهُ وعلَّقَ عليهِ علي أكبر الغفّاري، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلاميّة، ط٥، ١٣٦٣ ش هـ.

١٩. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان.

٢٠. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، صحّحه وعلق عليه السيّد محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ هـ ش.

٢١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلّامة الحلّيّ (ت٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ.

٢٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المولى أحمد بن محمّد الأردبيلي

(ت ٩٩٣ هـ)، صححه وعلق عليه الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قمّ.

٢٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، مطبعة عترت، ط٤، ١٤٢٩ هـ.

٢٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمّد مهدي النراقي (ت ١٢٤٤هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مشهد المقدّسة، ١٤١٥ هـ.

٢٥. المقنع: الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ الحسين بن بابويه (ت٣٨١ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ.

٢٦. المقنعة: محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٢٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (ت١٢٢٦هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ محمّد باقر الخالصي، مطبعة ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ، ١٤١٩ هـ.

٢٨. من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ)، تحقيق محمّد جواد غفاري، مطبعة گوهر انديشه، دار الكتب الاسلامية، ١٣٨٥ ش.

٢٩. منية الطالب في شرح المكاسب: تقرير بحث النائيني تأليف: موسى بن محمّد الخوانساري (ت١٣٦٣هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٨هـ.

٣٠. منهاج الصالحين: السيّد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٤هـ.

٣١. المهذب: القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت٤٨١)، تحقيق مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، المطبعة العلمية قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٣٢. المراسم العلويّة في الأحكام النبوية: الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلّار (ت٤٤٨هـ)، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالمي لأهل

البيت عليهم السلام مطبعة أمير، قمّ، ١٤١٤ هـ.
٣٣. المكاسب: الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١ هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ١٤١٥ هـ.
٣٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).
٣٥. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، ١٤٠٨ هـ.

الشيخ حسين الحلّي

(ت ١٣٩٤هـ)

حياتُهُ وآثارُهُ العلميّة، وبعضُ إجازاته

سعيد الجمالي

مركز العلّامة الحليّ ﷺ

Mhos13687@ gmail.com

الملخص

الشيخ حسين الحلّي (١٣٠٩ـ ١٣٩٤ هـ) فقيه زاهد، وأُصولي نحرير، وُلِدَ في النجف الأشرف. درس عند أبيه مبادئ القراءة والكتابة، ثم بدأ يحضر دروس الأدب العربي، والفقه، والأُصول عند أساتذة الحوزة العلميّة كالميرزا النايئني وآقا ضياء العراقي في النجف. له مؤلّفات كثيرة منها: كتاب أُصول الفقه، وتقريرات بحث الميرزا النائيني في الفقه والأُصول، وشرح كفاية الأُصول، وتعليقة على (المكاسب)، وله أيضًا إجازات كثيرة لتلامذته في الاجتهاد والأُمور الحسبيّة. تُوُفِّيَ ﷺ في ٤ شوّال سنة ١٣٩٤هـ في النجف الأشرف، وصلّى عليه السيّد أبو القاسم الخوئي، ودفن بمقبرة أُستاذه الميرزا النائيني.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ حسين الحلّي، النائيني، أُصول الفقه، الإجازات، النجف الأشرف.

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (d. 1394 AH)

His Life, Scholarly Contributions, and Some of His Authorizations

Saeed Al-Jamali

Al-Allamah al-Hilli Center

Mhos13687@ gmail.com

Abstract

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (1309-1394 AH) was an ascetic jurist and an astute scholar of the principles of Islamic jurisprudence. He was born in Najaf Al-Ashraf. He studied the basics of reading and writing with his father, then began attending lessons in Arabic literature, jurisprudence, and principles of jurisprudence with notable scholars of the seminary, such as Mirza Al-Na'ini and Aqa Dia Al-Iraqi in Najaf. He authored numerous works, including "The Principles of Jurisprudence," "Notes on the Lectures of Mirza Al-Na'ini in Jurisprudence and Principles," "Commentary on Kifayat Al-Usul," and "Annotations on (Al-Makasib)." He also granted numerous authorizations to his students to transmit and narrate his teachings. He passed away on 4 Shawwal 1394 AH in Najaf Al-Ashraf. Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei led his funeral prayer, and he was buried in the cemetery of his teacher, Mirza Al-Na'ini.

Keywords:

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Al-Na'ini, Principles of Jurisprudence, Authorizations, Najaf Al-Ashraf

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين إلى يوم الدين.

المقدّمة

يُعدُّ سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي (ت١٣٩٤هـ) من العلماء الكبار الذين أخذوا على عاتقهم تأليف كتب علميّة دقيقة ومهمّة، وإعداد مجموعة من تلامذة نابهين تسلّم بعضهم فيما بعد زمام المرجعيّة الدينيّة وإدارة شؤون الحوزات العلميّة.

وفي هذا البحث نحاول تسليط الضوء على حياة هذا العالم الكبير ونشاطاته العلميّة.

اسمه:

هو الشيخ حسين ابن الشيخ عليّ بن الحسين بن حمود بن حسن الحلّي النجفي.

ولادته:

ولد ـ كما قال الأغا بزرك الطهراني ـ في حدود سنة ١٣٠٩هـ[١]، وذكر هذا التاريخ الفتلاوي في منتخبه[٢].

أُسرته

يرقى نسب الشيخ حسين الحلّي إلى أُسرة عربيّة عريقة أصيلة تنتهي إلى عشيرة (العِيفار)، من قبيلة شمّر (إجعفر) الطائيّة القحطانيّة، المتحالفين مع قبيلة (طفيل)[٣]، التي تقطن الأرياف الجنوبيّة من ناحيّة الهنديّة في مدينة الحلّة السيفيّة. كان جدّ الشيخ حسين الأعلى قد نزح إلى الحلّة مع جماعة من أفراد أُسرته وغيرهم، وأنشؤوا قرية تعرف بـ«العِيفار»، وهي بين مقام النبي أيّوب عليه السلام والحلّة[٤].

أقاربه

أبوه: هو العالم الجليل الفاضل الكامل، الشيخ عليّ بن الحسين بن حمود الحِلّي.

ترجَم له معاصره الشيخ جعفر محبوبة وتلميذ ابنه الشيخ حسين في ماضي النجف وحاضرها، ووصفه بأوصاف بليغة قائلًا: «الشيخ عليّ ابن الحاج حسين، فهو أحد الأبرار والأبدال، كان صالحًا نقيًّا ناسكًا، ومن أئمّة الجماعة في الصحن الشريف، يأتمّ به خلق كثير من أهل التقوى والصلاح. هاجر إلى النجف وأقام في مدرسة الشيخ مهدي (المهديّة)، عاش عيشة الزهّاد العُبّاد يقتات بالعبادة، تبدو عليه سيماء أهل الورع، هشٌّ بشٌّ، مؤمن بحقٍّ، ولم يُرَ إلّا ذاكرًا، وهو من الممتحنين في أبدانهم، أصابه في أعوامه الأخيرة مرضٌ ولزم فراشه مدّة، فتلقّاه بالصبر والشكر، فكنتُ أزوره في داره في بعض الأحيان فأراه رجلًا ناسكًا متعبّدًا، وكلّما ازددتُ قربًا منه زدتُ وثوقًا به»[٥].

وترجَم له الشيخ الأغا بزرك الطهراني قائلًا: «هو شيخ فقيه ناسك وعالم ورع. هاجر المترجم له إلى النجف في شبابه، فسكن مدرسة الشيخ مهدي كاشف الغطاء[٦] المعروفة بـ(المدرسة المهديّة)[٧] مقابل مسجد الشيخ الطوسي، وكان قد قرأ بعض الأوّليّات، وقد أكملها وقرأ المقدّمات على بعض فضلاء وقته، ثمّ حضر على الشيخ محمّد طه نجف[٨] وغيره من الفقهاء المدرّسين حتّى بلغ مكانة سامية في الفضل، وصحب الشيخ علي رفيش[٩] ولازمه فقد كان بينهما إخاء تامّ ومودّة ثابتة، ولمّا توفّي سنة ١٣٣٤هـ خلفه في إقامة الجماعة في الصحن الشريف. كان المترجم له أحد العلماء الأبدال، والصلحاء الأبرار الذين أجمعت على صلاحهم وجدارتهم كلمة الخواصّ والعوامّ، فقد اتّصف بالورع والزهد والتقى والنسك. حتّى اختار الله له دار لقائه قبل ظهر السبت سابع شعبان سنة ١٣٤٤هـ، فشيّع بتبجيل، ودفن في مقبرة الحاج عبد الرضا الماشطة الحلّي، أعدّها لنفسه في الشارع الذي فيه مدرسة

السـيّد كاظم اليزدي، وبعد فتح شارع الرسول ﷺ مقابل باب القبلة وقعت المقبرة في الشـارع العامّ، فنقل رفات المترجَم ورفات الماشطة صاحب المقبرة ـ رحمهما الله ـ إلى داره في محلّة الحويش»[١٠].

وترجَـم له الشـيخ محمّد علي اليعقـوبي، فقال: «وقد رثيتـه بقصيدة أُلقيت في المأتم الذي عقده له الحجّة النائيني ﷺ في الجامع الهندي[١١].

أخوه: هو الشيخ حسن بن عليّ بن الحسين الحلّي الطفيلي.

لقد رزق الله الشيخ عليّ ولدين فاضلين هما: حسن وحسين. أمّا الشيخ حسن فهو الشقيق الأكبر للمترجم، كان من نوابغ عصره، فاضلًا جليلًا، وشاعرًا مبدعًا. ولد حوالي سـنة ١٣٠٥ هـ في النجف ونشـأ بها في كنف والده، ومن أشهر أساتذته الذين اتّصل بهم واستفاد منهم في العربيّة وآدابها، هو: الشيخ محمّد رضا الخزاعي، والشـيخ عبد الحسين ابن ملّا قاسم الحلّي، والسيّد مهدي الغريفي البحراني، وكان شـديد الملازمة لحضور نادي العلّامة الجليل السيّد محمّد سعيد الحبوبي. وقد كتب بخطه الجميل ديوان الشـيخ محمّد رضـا الخزاعي، وهناك مخطوطـات أدبيّة كتبها بخطّـه. خلّـف آثارًا، منها: رسـالة في علم الصرف ـ وهي اليوم عند ولده الشـيخ أحمد ـ وديوان شـعره الذي جمعه ولده المشار إليه يقارب ١٥٠٠ بيت، وهو مرتّب على حروف الهجاء.

ظهرت شـجاعته الأدبيّة يـوم دعي إلى بغداد لأداء الامتحـان في عهد الدولة العثمانيّة بدلًا من أن يسـاق لخدمة الدفاع المصطلح عليها بـ(القرعة)، وكان رئيس اللجنة السـيّد شـكري الآلوسي، وعندما اسـتجوبه بمسـائل دينيّة وعربيّة نحويّة وصرفيّة أكبره الرئيس الآلوسي فمنحه ساعة ذهبيّة، فارتجل المترجم له قصيدة.

تـوفّي بمرض السـلّ يـوم الثلاثـاء ١١ ربيع الثاني سـنة ١٣٣٧ هـ، ودفن في الصحـن الحيدري أمـام الإيوان الذهبي، وجزع عليه أبوه جزعًا شـديدًا بان عليه

أثره، كما أسف عليه عارفوه[١٢]. مات ولم يعقب، وكان له منتدى أدبي معروف في النجف الأشرف يؤمه كبار الأُدباء والعلماء في النجف.

نشأته:

شبّ الشيخ مترجمنا ـ من خلال ملازمة والده لمجالس أهل العلم والفضل، وملازمته لأخيه الشيخ حسن لمجالس المعرفة والآداب ـ على حبّ العلم والأدب والفضيلة، فمن يوم معرفته للحياة ـ رغم أنه كان متّجهًا في بداية حياته لخياطة الملابس ـ أخذ يتطلّع لمستقبل يشدّه إلى الحوزة العلميّة ليكون فيها وجودًا شاخصًا، وفعلًا حقّق ما كان يصبو إليه بجدّه واجتهاده. كانت دراسته الأوّليّة على يد والده، ثمّ تنقّل بين مجموعة من أساتذة الفقه والأصول المشهورين في الحوزة باختصاصهم بمرحلة السطوح، وقد ساعده ذكاؤه على فهم واستيعاب ما كان يمليه عليه أساتذته، حتى إذا أنهى دراسة السطوح انتقل إلى بحوث الخارج التي يتلقاها طالب العلم في المرحلة التالية من حياته العلميّة، وهي مرحلة مهمّة بالنسبة لمن يصبو إلى تسلّق المجد الحوزوي ليكون من فرسان حلباتها.

وفي النصف الأوّل من القرن الرابع عشر الهجري عرفت المرجعيَّة الدينيّة في النجف ثلاثة فرسان اشتهروا بالفقه والأصول والبحث العلمي المعروف بالبحث الخارج، وهم: الميرزا حسين النائيني، والسيّد أبو الحسن الأصفهاني، والشيخ آغا ضياء العراقي، وقد ركّز شيخنا الحلي على حضور دروس هذه النخبة من الأعلام للاستفادة منهم فقهًا وأصولا[١٣].

مشايخه:

يستطيع الباحث أن يلمس الشخصيّة الفكريّة للشيخ حسين الحلّي من خلال أساطين العلم و الفكر الذين اتّصل بهم وأخذ عنهم وحضر مجالسهم، ومن أبرزهم:

الأوّل: والده الشيخ عليّ بن الحسين بن حمود الحلّي النجفي.

الثاني: الشيخ محمّد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ).

اشتهر الشيخ الحلّي باختصاصه بالميرزا النائيني كما تحدّثت بعض المصادر عن ذلك، فجاء فيها: «وكانت عمدة تتلمذه وتخرّجه على الحجّة الميرزا محمد حسين النائيني، فقد حضر دروسه سنين طوالًا». واستفاد كلّ منهما من الآخر، فكانت المنفعة بينهما متبادلة، كما أوضحها أحد تلاميذ الشيخ بقوله: «اختصّ (الشيخ الحلّي) بصحبة الحجّة الكبرى الميرزا حسين النائيني، فتبادلت المنفعة بينهما: استفاد (الحلّي) خبرة بأقوال العلماء، وإحاطة بآرائهم في مسائل الفقه والأصول؛ لأنّه أخذها من معدنها ومصدرها، هو ذلك الأستاذ الكبير الذي خلّدته آراؤه واستنباطاته للأحكام. واستفاد (الشيخ النائيني) رحمه الله به؛ إذ وجد فيه مساعدًا ومحرّرًا ومهذّبًا لفتاواه الكثيرة التي كانت ترد عليه، وأصبح (الشيخ الحلّي) الباب لذلك الأب الروحي العظيم، ومنه يؤتى»[١٤].

وأجازه الميرزا النائيني في الرواية والاجتهاد، وظهر من هذه الإجازة فضله وكماله، وما فيها من تعبير يدلّ على اهتمام الميرزا به، وهذا نصّها: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وأزكى تحيّاته وتسليماته على من اصطفاه على الأوّلين والآخرين، وبعثه رحمة للعالمين، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، الكهف الحصين وغياث المضطرّ المستكين، وعصمة المعتصمين، وملجأ الهاربين، ومنجى الخائفين، واللعن الدائم على أعدائهم أبد الآبدين.

بعـد، فإنّ شرف العلم لا يخفى، وفضله لا يحـصى، قد ورثه أهله من الأنبياء، وأدركوا به درجات الصدّيقين والشـهداء. وممن جدّ في الطلب والعمل به هو قرّة عينـي العالم العامـل العلّام، والفاضـل الكامل الهمام، صفـوة المجتهدين العظام، وعماد الأعلام، وركن الإسلام، المؤيّد المسدّد، والتقيّ الزكيّ، جناب الآغا الشيخ حسـين النجفي الحلّي ـ كثّر الله تعالى في أهل العلـم أمثاله، وبلّغه في الدارين آماله ـ فلقد بذل في هذا السـبيل برهةً من عمره، واشـتغل به شطرًا من دهره. وقد حضر أبحاثي الفقهيّة والأُصوليّة باحثًا فاحصًا، باذلًا جهده في كتابة ما اسـتفاده وضبطه وتنقيحه، فأصبح وبحمد الله تعالى من المجتهدين العظام، والأفاضل الأعلام، وله العمل بما يستنبطه من الأحكام على النهج الجاري بين المجتهدين الأعلام، فليحمد الله تعالى على ما أولاه، وليشـكره على ما أنعمه بـه وحباه، فلقد كثر الطالبون وقلّ الواصلون، وعند الصباح يحمد القوم السرى، وينجلي عنهم غلالات الكرى.

ولقـد أجزتُ لـه أن يروي عنّي جميع مـا صحّت له روايته مـن كتب الأدعية والتفسـير والفقـه والحديـث وغـير ذلـك، سـيّما: الصحيفـة المباركـة العلويّـة، والسـجّاديّة، ونهج البلاغة، والكتب الأربعة التي عليها المـدار ـ الكافي، والفقيه، والتهذيـب، والاسـتبصار ـ وكذلـك الجوامع الأخيرة: الوسـائل، ومسـتدركه، والـوافي، والبحار، وغـير ذلك من كتب أصحابنا الإماميّـة، وما رووه عن غيرنا، بحقّ إجازتي عن مشـايخي العظام بأسانيدهم الكثيرة المفصّلة في فهارست الشيوخ وكتب المشـيخة، والمنتهية إلى أرباب الجوامـع العظام والكتب والأُصول، ومنهم إلى أهل بيت النبوّة وموضع الرسالة ومهبط الوحي ومعدن العصمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ. فمن ذلك ما أرويه عن شـيخي العلّامة فقيه دهره ووحيد عصر، حـضرة الحاج الميرزا خليل الطهراني النجفـي قدس سره وكان كثير الاهتمام بتكثير طرقه، ويـروي عن كثير من الأسـاطين الذي عاصرهم أو أدركهـم، وبعد أن أجازني أن

أروي عنه عن جميعهم قال ما يقرب من هذه العبارة: أعلاها سندًا وأقلّها واسطة ما أرويه عن العلّامة الطباطبائي بحر العلوم ـ نوّر الله ضريحه ـ بواسطة واحدة. وهو ﷺ سمّى لي الواسطة لكنّي الآن متردّد في شخصه، ولا يسعني استقصاء سائر من كان يروي عنهم، فإنّهم كثيرون. ولنقتصر على ذكر شيخنا في الإجازة على ذلك وفيه الغنى والكفاية، والحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وتمنّياته على رسوله وآله الطاهرين.

وأُوصيك يا ولدي وقرّة عيني ملازمة التقوى، والتحذّر من أنْ تغرّك الدنيا؛ فإنّها بحر عميق، وقد غرق فيها عالم كثير لا ينجو من الغرق فيها إلّا مَن ركب سفينة التقوى، مراعيًا في حشوها وقيّمها وسكّانها ودليلها وشراعها، في رواية هشام المرويّة في الكافي في أوائل كتاب العقل والجهل، وعليك ولدي بالإكثار من ذكر الموت وإقلال الغفلة عنه، وأن تكثر التأمّل والتدبّر في ما رواه في النهج مولانا أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ في هذا الشأن، خصوصًا في ما رواه عنه بعد تلاوة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، فإنّ في كثرة التأمّل والتدبّر فيه شأنًا من الشأن. عصمنا الله تعالى جميعًا من مرديات الهوى، ووفّقنا لما يحبّ ويرضى، ورزقنا التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل حلول الفوت، بالنبيّ وآله الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وأرجو أن لا ينساني من صالح دعواته إن شاء الله.

وحرّره بيمناه الداثرة في يوم مولد النبي ﷺ ١٧ ربيع الأوّل ١٣٥٢، أفقر البريّة إلى رحمة ربّه الغني محمّد حسين الغروي النائيني».

الثالث: الشيخ ضياء الدين عليّ بن محمّد العراقي الشهير بآغا ضياء (ت ١٣٦١هـ).

ولد الشيخ سنة (١٢٧٨هـ) وتوفّي في النجف الأشرف سنة (١٣٦١هـ)[١٥]، ويعدّ من أشهر أساتذة علم الأُصول في النجف، وكان من المجدّدين في علم الأُصول في عصره، استمرّ بالتدريس مدّة خمسين عامًا، ولا سيَّما في علم الأُصول، فتخرّج على يديه عدد كبير من العلماء والمجتهدين، منهم الشيخ حسين الحلّي، وكان ممّن حضر أبحاثه دورة ونصف في دورة الأُصول[١٦]. ويبدو من خلال دراسة مخطوطات الشيخ حسين الحلّي وما كتب من تقريرات أساتذته، أنّه حضر لدى المحقّق العراقي في الأُصول؛ إذ كتب تقريراته في مجلّد يقع في (٥١١) صفحة.

الرابع: السيّد أبو الحسن بن محمّد الموسوي الأصفهاني.

ولد السيّد سنة (١٢٨٤هـ) وتوفّي سنة (١٣٦٥هـ)، فقيه أُصولي انتهت إليه المرجعيّة الدينيّة في سائر الأقطار الإسلاميّة[١٧]، تتلمذ على يديه الكثير من العلماء والفقهاء، ومنهم الشيخ حسين الحلّي الذي حضر أبحاثه الفقهيّة والأُصوليّة، وكتب تقريراته الأُصوليّة، إذ حضر دورتين أُصوليّتين[١٨].

تلاميذه

وقد تخرج من معهد بحث الشيخ حسين الحلّي طائفة من العلماء الأعلام، وقد بلغ بعضهم رتبة الاجتهاد والمرجعيّة الدينيّة، ويشير السيّد بحر العلوم إلى «أنّ وجوه الحوزة العلميّة حينذاك هم من الملتزمين بالحضور في أغلب حلقات بحوث الشيخ الحلّي الفقهيّة والأُصوليّة؛ لغرض التعرُّف على مدى عمق المحاضرين في المادة العلميّة، وسعة آفاقهم المعرفيّة في مدرسة النجف الأشرف العريقة، وللاستفادة من تضلُّعهم الفكري في مجالات الاختصاص، ولذا نرى أنّ الكثير من طلّاب العلم قد يحضر على أكثر من أُستاذ حلقة بحث خارج؛ للاستفادة من تنوّع أفكار المحاضرين. والشيخ الحلّي حين يتحدّث في المادة التي يحاضر فيها فهو يعبّر عن خلاصة أفكار فرسان المادّة، وعرض آرائهم المتنوّعة فيها، وهذا ما يروق

لنخبة من أهل العلم الذين يهتمّون للعمق المعرفي... ومن هنا نرى أنّ حلقة بحث الشيخ الحلّي تقتصر على النخبة ممّن يهتمّ لهذا الجانب التحقيقي، ولذا نرى أنّ حلقة بحث الشيخ الحليّ العلميّة لم تصل إلى ثلث حلقة الآخرين ممّن هم بدرجته من العلم والمعرفة»[١٩].

وقال أحد تلامذته: «... كان الشيخ الحلّي مدارًا للبحث والتحقيق، ومحطًّا لأنظار أهل الفضل، يؤمّونه للارتواء من مناهل علومه؛ لما عرف به من غزارة العلم، وعمق التجربة، وسعة الأفق، ووفرة الاطّلاع. وقد تخرّج على يديه جيل من أهل العلم، هم الطليعة اليوم في جامعة النجف»[٢٠].

ومن هؤلاء العلماء والفضلاء والمجتهدين:

١. الشيخ إبراهيم الشيخ صفر علي المشكيني الأردبيلي (ت ١٤١٦هـ).
٢. السيّد إبراهيم الكماريا بن ساجد السيد باقر الزنجاني التبريزي (ت١٣٨٦هـ).
٣. السيّد إسماعيل السيّد حيدر الصدر (ت١٣٨٨هـ).
٤. السيّد تقي ابن السيّد حسين الطباطبائي القمّي (ت١٣٤١هـ).
٥. الشيخ جعفر محبوبة (ت١٣٧٨هـ).
٦. السيّد جعفر المرعشي (ت١٤٠٧هـ).
٧. الشيخ جعفر ميرزا علي النائيني.
٨. السيّد جمال الدين السيّد رؤوف الملايري (ت١٣٨٢هـ).
٩. الشيخ حسن سعيد الطهراني (ت١٤١٦هـ).
١٠. الشيخ حسن الشيخ محسن الجواهري (ت١٤٠٨هـ).
١١. السيّد حسن المرتضوي الشاهرودي.
١٢. السيّد حسن موسى الشميساوي (ت١٤٠٩هـ).
١٣. السيّد حسين باقر الموسوي الهندي (ت١٣٨٣هـ).

١٤. الشيخ حسين الوحيد الخراساني.

١٥. السيّد رضا السيّد زين العابدين الخلخالي.

١٦. السيّد رضي السيّد محمّد حسين الشيرازي.

١٧. الشيخ صادق الشيخ باقر القاموسي (ت١٤٢٣هـ).

١٨. السيّد ضياء الدين الإشكوري النجفي (ت١٤٢١هـ).

١٩. السيّد عبّاس الحسيني الكاشاني (ت١٤٣١هـ).

٢٠. السيّد عبّاس المدرسي اليزدي (ت١٤٤٢هـ).

٢١. الشيخ عبّاس الميرزا علي النائيني.

٢٢. الشيخ عبد الجليل الشيخ ميرزا هادي الكرمانشاهي الجليلي.

٢٣. السيّد عبد الرزّاق السيّد محمّد الموسوي المقرّم (ت ١٣٩١هـ).

٢٤. الشيخ عبد الرضا الروحاني القوچاني (ت ١٤٤١هـ).

٢٥. السيّد عبد الرسول الشريعتمداري الجهرمي (ت١٤٣٢هـ).

٢٦. الشيخ عبد الرسول الواعظي (ت ١٣٨٦هـ).

٢٧. السيّد عبد العزيز السيّد جواد الطباطبائي اليزدي (ت١٤١٦هـ).

٢٨. السيّد عبد الكريم آل علي خان (ت ١٤١٠هـ).

٢٩. السيّد عبد المجيد شمس الدين السيّد عبد العظيم الحسيني الكابلي.

٣٠. الشيخ عبد المهدي الشيخ عبد الحسين مطر (ت ١٣٩٥هـ).

٣١. الشيخ عبد الهادي حموزي (ت ١٣٩٤هـ).

٣٢. السيّد الشهيد عزّ الدين بحر العلوم.

٣٣. السيّد الشهيد علاء الدين السيّد علي بحر العلوم.

٣٤. الشيخ الشهيد ميرزا علي بن أسد الله بن حسن التبريزي الغروي (ت١٤١٩هـ).

٣٥. الشيخ علي زين الدين بن الشيخ عبد العزيز (ت ١٤٠٦هـ).

٣٦. السيّد علي السيستاني (المرجع الأعلى).
٣٧. الشيخ علي الشيخ قاسم المعروف بقسام (ت ١٤٠٠هـ).
٣٨. الشيخ علي الشيخ محمّد طه الكرمي الحويزي (ت ١٤٢٨هـ).
٣٩. الشيخ ميرزا كاظم القاروبي التبريزي النجفي (ت ١٤١٦هـ).
٤٠. السيّد كاظم الحسيني السرابي النجفي.
٤١. السيّد الشهيد كاظم السيّد محسن الحكيم (ت ١٣٩٥هـ).
٤٢. الشيخ محمّد إبراهيم البروجردي (ت ١٣٩٠هـ).
٤٣. الشيخ محمّد إبراهيم الجنّاتي الشاهرودي.
٤٤. السيّد محمد السيّد إسماعيل السدهي الموسوي (ت ١٤٢١هـ).
٤٥. الشيخ محمّد الشيخ عبد الله آل راضي (ت ١٤١٤هـ).
٤٦. السيّد الشهيد محمّد باقر السيّد حيدر الصدر (ت ١٤٠٠هـ).
٤٧. الشيخ محمّد باقر الطاهري الشاهرودي (ت ١٤١٤هـ).
٤٨. السيّد محمّد تقي السيّد محمّد سعيد الحكيم (ت ١٤٢٣هـ).
٤٩. السيّد محمّد السيّد جمال الهاشمي (ت ١٣٩٧هـ).
٥٠. السيّد محمّد جواد الأمين.
٥١. الشيخ محمّد جواد الشيخ عبد الرضا آل راضي (ت ١٤١١هـ).
٥٢. السيّد محمّد جواد السيّد عبد الرؤوف فضل الله (ت ١٣٩٥هـ).
٥٣. الشيخ محمّد حسن الشيخ عبد اللطيف الجزائري.
٥٤. الشيخ محمّد حسن القافي اليزدي.
٥٥. السيّد محمّد حسين فضل الله (ت ١٣٨٩هـ).
٥٦. الشيخ محمّد حسين محمّد رضا الكلباسي (ت ١٤١٨هـ).
٥٧. السيّد محمّد حسين السيّد محمّد سعيد الحكيم (ت ١٤١٠هـ).

٥٨. الشيخ محمّد رضا محمّد علي الحويزي العامري (ت ١٤٢٣هـ).

٥٩. السيّد محمّد سعيد السيّد محسن الحكيم البصري (ت ١٣٨٦هـ).

٦٠. السيّد محمّد سعيد السيّد محمّد علي الحكيم (ت ١٤٤٣هـ).

٦١. السيّد محمّد صادق السيّد باقر الحكيم (ت ١٤٠٢هـ).

٦٢. السيّد محمّد السيّد علي بحر العلوم.

٦٣. السيّد محمّد علي السيّد أحمد الحكيم (ت ١٤٣٢هـ).

٦٤. الشيخ محمّد بن محمّد إسماعيل القزويني الغروي (ت ١٤٣٢هـ).

٦٥. السيّد محمّد علي الصادقي الأصفهاني (ت ١٤١٧هـ).

٦٦. السيّد محمّد علي السيّد محمّد حسين العلّاق (ت١٣٨٣هـ).

٦٧. السيّد محمّد علي المدرّسي اليزدي (ت ١٤٢٢هـ).

٦٨. الشيخ محمّد كاظم الفقيهي المازندراني.

٦٩. السيّد محمّد مفتي الشيعة الأردبيلي (ت ١٤٣١هـ).

٧٠. الشيخ محمّد مهدي الشيخ علي محمّد الآصفي (ت ١٤٣٦هـ).

٧١. السيّد محمّد مهدي السيّد ميرزا حسن البجنوردي (ت ١٤٤٣هـ).

٧٢. السيّد محمّد مهدي السيّد فاضل الموسوي الخلخالي (ت ١٤٤١هـ).

٧٣. الشيخ محمّد الشيخ مهدي زين العابدين (ت ١٤١٨هـ).

٧٤. الشيخ محمّد هادي معرفة الحائري (ت ١٤٢٨هـ).

٧٥. السيّد محمود السيّد حسين الحبوبي الحسني (ت ١٣٨٩هـ).

٧٦. الشيخ مرتضى الأشرفي الشاهرودي (ت ١٤٣٩هـ).

٧٧. الشيخ مرتضى الشيخ علي محمّد البروجردي (ت ١٤١٨هـ).

٧٨. السيّد مرتضى السيّد محمّد حسين الحكمي (ت ١٤٢٤هـ).

٧٩. السيّد مسلم السيّد حمود الحسيني الحلّي (ت ١٤٠١هـ).

٨٠. الشيخ مصطفى الأشرفي الشاهرودي.

٨١. السيّد موسى السيّد جعفر بحر العلوم (ت ١٣٩٧هـ).

٨٢. السيّد مهدي السيّد محسن الحكيم (ت ١٤٠٨هـ).

٨٣. الشيخ نور الشيخ حسين مشكور (ت ١٤٢٣هـ).

٨٤. الشيخ نور الدين بن حامد الواعظي (ت ١٣٩١هـ).

٨٥. الشيخ موسى الشيخ هادي زين العابدين.

٨٦. السيّد هاشم الطهراني (ت ١٤١١هـ).

٨٧. السيّد يوسف السيّد محسن الحكيم (ت ١٤١١هـ)[٢١].

مصنّفاته:

لقد ترك الشيخ الحلّي في المجال الفقهي والأصولي بحوثًا مهمة قيّمة في ميدان الفكر العلمي، سواء أكانت من تقريرات بحوث أساتذته العظام، أم ما خلّده تلامذته الكرام من تقريراته وبحوثه.

أ. تأليفاته الفقهيّة:

١ـ تقريرات خارج الفقه من بحث الشيخ النائيني.

٢ ـ تقريرات خارج الفقه من بحث آغا ضياء الدين العراقي.

٣ـ شرح العروة الوثقى: الاجتهاد والتقليد، والطهارة، والخمس، والزكاة، والإجارة.

٤ ـ شرح المكاسب: شروط العوضين ـ الغرر، والمعاطاة.

٥ ـ تعليقة على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

٦ـ الاجتهاد والتقليد.

٧ـ بحوث الفقهيّة.

٨ـ رسالة أخذ الأُجرة على الواجبات.

٩ـ رسالة في معاملة اليانصيب والبيمة الشائعة في هذا الزمن.

١٠ـ رسالة في قاعدة مَن ملك شيئًا ملك الإقرار به.

١١ـ رسالة في بيع جلد الضبّ وطهارته وقبول التذكية.

١٢ـ رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه.

١٣ـ رسالة في عمل أهل كلّ أُفق بأُفقهم.

١٤ـ رسالة في حكم المسافر بالطائرة من بلاد إلى أُخرى.

١٥ـ رسالة إلحاق ولد الشبهة بالزواج الدائم.

١٦ـ رسالة في قاعدة الفراش.

١٧ـ رسالة في قاعدة ملك. طبعت في مركز تراث الحلة.

١٨ـ رسالة في التقيّة.

١٩ـ رسالة في بحث اللقطة.

٢٠ـ رسالة في الأوزان والمقادير.

٢١ـ رسالة في حرمة قتل الحيوان أو حلّيّته.

٢٢ـ رسالة في صلاة الجمعة.

٢٣ـ رسالة القصد في الأذكار.

ب ـ تأليفاته الأُصوليّة:

١ـ تقريرات خارج الأُصول من بحث السـيّد الأصفهاني على كفاية الأُصول، والتي استمرت من سنة ١٣٣٤ ـ ١٣٣٨ هـ وهي في مجلّدين.

٢ـ تقريرات خارج الأُصول من بحث الشيخ النائيني في خمسة مجلّدات، والتي استغرقت ما بين ١٣٤٢ ـ ١٣٤٨هـ .

٣ـ تقريرات خارج الأُصول من بحث آغا ضياء الدين العراقي في مجلّد واحد، من سنة ١٣٣٨ هـ.

٤ ـ حاشية على أجود التقريرات ـ وهي تقريرات الميرزا النائيني كتبها السيّد الخوئي ـ في مباحث الألفاظ.

٥ ـ حاشية على فوائد الأُصول ـ وهي تقريرات الميرزا النائيني كتبها الشيخ محمّد علي الكاظمي ـ في مباحث الأدلّة والأُصول العمليّة.

٦ـ تعليقة على كفاية الأُصول للآخوند الخراساني.

٧ ـ رسالة في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه.

٨ـ الأوضاع اللفظيّة وأقسامها وكيفيّة وضع الألفاظ.

٩ـ رسالة في الوضع.

١٠ـ مباحث أُصوليّة متفرّقة في مواضيع شتّى.

ج ـ تأليفات منوّعة:

١ ـ سؤال والجواب، وهي أجوبة المسائل التي وجّهت إليه من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرّقة في الفقه والتفسير والأدب.

٢ ـ مجموعة استفتاءات السيّد أبو الحسن الأصفهاني.

٣ ـ مجموعة استفتاءات الميرزا النائيني.

٤ ـ كشكول يتضمّن مختارات من الطرائف والحكم والروايات التاريخيّة والنوادر الأدبيّة والعلميّة المختلفة التي انتقاها أثناء مطالعاته.

٥ـ تعاليق كثيرة على كتب التقريرات المطبوعة والمخطوطة، وتعاليق على كتب الحديث والأدب[٢٢].

تقارير تلامذته من بحوثه :

لقد خلّف الشيخ الحلّي ﵀ أبحاثًا قيّمة في علمي الفقه والأُصول، إذ استقلّ ـ بعد وفاة أُستاذه الميرزا النائيني ـ بتدريس المباحث العلميّة بطريقة المحاضرات المعروفة بالبحث الخارج، متّخذًا مقبرة أُستاذه النائيني نهارًا، ومسجد الشيخ الطوسي عصرًا، مَدرَسًا إلى أواخر سنة ١٣٩٠هـ[٢٣] .

وقد تخرّج عليه خلال تلك المدّة جماعة كبيرة من كبار فقهائنا ومراجعنا المعاصرين، فقرّروا أبحاثه ودوّنوا نظرياته الجديدة، وهنا نستعرض بعضها، وهي:

١ـ بحوث فقهيّة، تقرير الشهيد السيّد عزّ الدين بحر العلوم، جزء واحد في الفقه.

٢ـ دليل العروة الوثقى، تقرير الشيخ حسن سعيد الطهراني، جزءان في الفقه.

٣ـ تقرير السيّد علي السيستانيّ ـ دام ظلّه ـ في الفقه والأُصول.

٤ـ تقرير السيّد محمّد سعيد الحكيم الطباطبائي، جزآن في الأُصول، وقد اشتملا على مبحث الاستصحاب ولواحقه، ومبحث التعارض. وجزآن في الفقه.

٥ ـ تقرير السيّد محمّد تقي الحكيم الطباطبائي، في الفقه والأُصول.

٦ـ تقريرات الشيخ حسن السعيد الطهراني، في الفقه، خمسة مجلّدات، وقد تضمّنت بعض المسائل الفقهيّة، كالتقيّة والعدالة وصلاة الجمعة وغيرها.

٧ ـ تقرير الشهيد السيّد علاء الدين بحر العلوم، في الفقه سبعة مجلدات، ابتدأ من سنة ١٣٧٤هـ وحتى سنة ١٣٨٣هـ .

٨ ـ تقرير الشهيد السيّد عزّ الدين بحر العلوم، في الفقه والأُصول.

٩ ـ تقرير الشيخ عبّاس النائيني، في الفقه والأُصول.

١٠ ـ تقرير الشيخ جعفر النائيني، في الفقه خاصّة.

١١ ـ تقرير الميرزا علي الغروي التبريزي، في الفقه والأُصول.

١٢ـ تقرير السيّد محمّد مهدى البجنوردي، في الفقه والأُصول.

١٣ ـ تقرير السـيّد محمّد حسين الطهراني، في الفقه والأُصول، ومنها رسالة في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب والخيارات.

١٤ـ تقرير الشيخ مرتضى الأشرفي الشاهرودي، في الفقه والأُصول.

١٥ـ تقرير الشيخ محمّد رضا العامري، في الأُصول.

١٦ـ تقرير الشيخ نور الدين ابن الشيخ حامد الواعظي الكاظمي، في الفقه.

١٧ـ تقرير السيّد حسين بحر العلوم، مختصر في الفقه والأُصول.

١٨ـ تقرير السيّد عبّاس ابن السيّد يحيى المدرّسي اليزدي، في الفقه.

ما قيل في شأنه وعبارات الثناء عليه :

وقـد أطراه جمع كثير من العلماء في مقامات شـتّى من كتبهـم وإجازاتهم، من ذلك:

قال الشـيخ جعفر محبوبة عند عدّ مشـايخه: «هو اليوم مـن الرجال البارزين، ومن أهل الفضل السابقين، مرغوب في التدريس، التفّ حوله ثلّة من طلّاب العلم السـاهرين على التحصيل يفيدون من علمه ويسـتقون من معـين فضله. اختصّ بصحبـة الحجّة الكبير المـيرزا النائيني فتبادلت المنفعة بينهـما. أفاد ـ حفظه الله ـ من أقوال العلماء، وأحاط بآرائهم في مسـائل الفقه والأُصول؛ لأنّه أخذها من معدنها ومصدرهـا، هو ذلك الأُسـتاذ الكبير التـي خلّدته آراؤه واسـتنباطاته للأحكام. واسـتفاد به؛ إذ وجد مسـاعدًا ومحرّرًا ومهذّبًا لفتاواه الكثيرة التي كانت ترد عليه، كان ـ حفظه الله ـ هو الباب لذلك الأب الروحي العظيم، ومنه يؤتى»[٢٤].

وقال الشيخ حسن سعيد: «سماحة شيخنا المحقّق وأُستاذنا الفذّ حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي ـ دام ظلّه ـ وقد تخرّج على يديه جيل من أهل العلم هم الطليعة اليوم في جامعة النجف»[٢٥].

وقال كاظم عبّود الفتلاوي: «كان من كبار فقهاء الإماميّة المحقّقين المعاصرين، ومن ذوي النظريّات العالية والآراء القيّمة، ومن مشاهير المدرّسين، فقد تخرّج عليه العشرات من المجتهدين والعلماء والنابهين، ابتعد عن المرجعيّة ما وسعه وهو أهل لذلك، وكان حسن الأخلاق كريم النفس متواضعًا»[٢٦].

وقال الشيخ الآغا بزرك الطهراني: «عُرف بالتحقيق، والتبحّر، والتقى، والعفّة، وشرف النفس، وحسن الأخلاق، وكثرة التواضع، كما أنّ مجالسه مدرسة سيّارة، فهو دائم المذاكرة، ينشر علمه بين الأفاضل، ويفيض على الطلّاب من معارفه وعلومه»[٢٧].

وقال الشيخ آغا رضا الهمداني: «كان رحمه الله من أعيان تلامذة النائيني ـ قدّس الله نفسه ـ وعُدّ بعد وفاة شيخه من فقهاء النجف العظام، وقد تخرّج عليه ثلّةٌ من الأعلام، وطبعت دروسه وتقريرات بحوثه»[٢٨].

وقال الطريحي: «يُعدّ الشيخ الحسين الحلّي أحد أكبر المجتهدين الذين أنجبتهم النجف الأشرف في القرن الرابع عشر الهجري، غير أنّ هذه الحقيقة انحصرت بين رجال الفقه وأساتذة الحوزات العلميّة وحسب، ولو أنّها امتدّت بين السواد الأعظم، وروّج له بأساليب الدعاية التي يتقنها البعض لأصبح مرجعًا للأُمّة إن لم يكن أحد أكبر مراجعها، غير أنّ الشيخ الحلّي جبلت طبيعته على النفور من أسباب الهيبة والرئاسة، فكان عزوفًا عن الشهرة، متحلّيًا ببساطة متناهية يعرفها الصغير والكبير من الذين عاصروه في النجف»[٢٩].

وقال الأديب الشيخ محمّد علي اليعقوبي: «فهو اليوم ممّن يُشار إليه بالبنان، ويعدّ في الطبقة العليا بين أهل العلم وذوي الفضيلة»[٣٠].

وقال الشيخ محمّد هادي الأميني: «فقيه فاضل مجتهد، جليل متضلّع، من أساتذة الفقه والأُصول، تخرّج على الشيخ محمّد حسين النائيني، ونبغ نبوغًا باهرًا،

تخرّج عليه نفر من الأعلام والأفاضل، ويفيض على الطلّاب من معارفه وعلومه، وكان ملازمًا لمجلس العلّامة الحجّة السيّد علي بحر العلوم»[٣١].

منهجه العلميّ ومكانته

كان الشيخ الحلّي رحمه الله كثير التدريس والبحث والمذاكرة باللغتين العربيّة والفارسيّة، وخصوصًا اللغة الثانية؛ لتعلّقه بأُستاذه الميرزا النائيني وكثرة الطلبة الإيرانيّين، فكان ـ كما يقول واصفوه ـ حسن الإلقاء، لطيف العبارة، كثير الاستحضار، له إحاطة بما وقع عليه نظره وسبر غوره من تاريخ ولغة وأدب ونكات، فامتاز درسه عن بقيّة الدروس بخصائص كثيرة؛ لما يتمتّع به من غزارة العلم، وعمق النظر، وقوّة في البيان، إذ كانت طريقته في طرح أبحاثه الفقهيّة والأُصوليّة فنّيّة قلّ نظيرها، فنجده في البحث يتناول المسألة مقلّبًا وجوه النظر فيها، مستعرضًا أقوال العلماء المؤيّدين والمفنّدين، مناقشًا بعض الأقوال التي تستحقّ المناقشة وفق القواعد والأدلّة العلميّة، فكان من عادته عدم ذكر رأيه الصريح في المسألة المبحوث عنها، تاركًا ذلك لطلّابه مشجّعًا إيّاهم على النظر والبحث، زارعًا فيهم روح التدقيق والتحقيق[٣٢].

ويقول أحد تلاميذه في ترجمته لأُستاذه: «في أيّ وقت يسأل الشيخ عن رأيه في مسألة، سواء كان في الدرس أو في خارجه وما هي فتواه، يكون جوابه: لا شأن لي بالفتوى، إنّ عملنا أن نبحث حول المسألة في الكتب ونستنسخها؛ لنناقشها مع الأصحاب»[٣٣].

وقال السيّد الطهراني عن أُستاذه: «كان الشيخ رجلًا دقيقًا في كلّ المسائل، وتحقيقًا لا أستطيع أن أقول: إنّ الشيخ حسين الحلّي أقل من العلّامة الحلي»[٣٤].

وقال آخر ممّن تتلمذ عليه: «حضرتُ أبحاث شيخنا الفقيه المحقّق آية الله الشيخ حسين الحلّي قدس سره وكان له درسان في الفقه والأُصول، وكنت أقتصر على درسه في

الأُصول، وأذكر أنّ درسه في الأُصول يومئذٍ كان في مباحث الألفاظ ـ وفي غرفة في الضلع الشرقي من الصحن الشريف ـ ولم أستسغ الدرس لأوّل وهلة بسبب أُسلوبه البياني في التدريس، غير أنّي وجدت أنّ وراء هذا الأُسلوب البياني الذي لم أستسغه لأوّل وهلة علمًا جمًّا، ومعرفة غزيرة بكلمات الأعلام وآرائهم، ونضجًا وجدّة في الطرح... وكان رحمه الله متأثّرًا بآراء أُستاذيه فقيهي العصر المحقّق النائيني، والمحقّق العراقي ـ قدّس سرّهما ـ ولكن يغلب عليه في ما حضرته من أبحاثه نهج أُستاذه الفقيه العراقي الشيخ ضياء الدين رحمه الله. ومن أبرز خصاله الشخصيّة تحرّره رحمه الله عن التكلّف، وبساطته في المعيشة، وفي علاقاته الاجتماعيّة مع تلامذته ومع سائر الناس، وابتعاده عن الزعامة، وما تكتنفها من القيود والكلفات»[٣٥].

نبذة من أخلاقه وزهده وتواضعه:

كان الشيخ حسين الحلّي رحمه الله مثالًا أعلى للزهد والتواضع، وكان مقتديًا في سيرته وسلوكه بالأئمّة المعصومين عليهم السلام، قال المرحوم الدكتور جودت القزويني: «بلغ الشيخ الحلّي مرتبةً عاليةً من الفقاهة، إلّا أنّه لم يكن مكترثًا بالسعي نحو الزعامة الدينيّة، والوصول إلى المرجعيّة العليا، خصوصًا بعد وفاة الإمام الحكيم، لم يتّخذ مسلك الأبّهة إطارًا لسلوكه وحركاته، فكان يجلس مع الناس، ويتحدّث إليهم، وكثيرًا ما جلس قرب محلّ بقالة، وهو يتحدّث مع البائع الأحاديث العامّة دون أن يشعر بحراجة في جلوسه ...»[٣٦].

وقال السيّد محمّد كلانتر في وصفه وزهده: «سماحة شيخنا العلّامة الكبير، جهبذة العلم، أُستاذ الفقاهة والأُصول، آية الله الشيخ حسين الحلّي... عالم ربّاني، تحرَّر من زبارج هذه الدنيا وزخارفها، فكانت الحقيقة ومعارفها ضالته، فوجدها وألفها وأعرض عن غيرها...»[٣٧].

وهاهنا نذكر من أوصافه وأخلاقه أنموذجًا:

ورعه وتقواه: فالمعتاد إذا دخل أحد العلماء إلى مجلس الفاتحة في النجف يستعيد مقرئ القرآن الفاتحة تكريمًا له، والشيخ الحلّي من العلماء الذين يستحقّون استعادة الفاتحة كما هو المألوف لأقرانه، ولكن ذلك القارئ ما كان يقوم بهذه المهمّة، فاستهجنت منه هذا الموقف، وقرّرت أن أستفسر عن السبب، فالتقيت به مرّة، فاستوقفته وسألته عن السبب، فقال بكلّ صراحة: عمّك ما يرضى بذلك.

ومرّة جاءه شخص من أهل المال فأعطاه مبلغًا رفضه ولم يقبله منه، فقال له بعض الخاصّة: لماذا لم تقبل منه الهديّة؟ قال: أمواله فيها شبهة، وأنا لا أُريد لنفسي أن أحترق بها[٣٨].

كرمه وعطاؤه: لقد نقل لي من أثق به من الأصدقاء أن أحد طلّابه الموثوقين نقل أنّه ذهب إلى بيت الشيخ الحلّي ليناقشه في مسألة فقهيّة علقت في ذهنه، ولمّا دخل عليه في غرفته الخاصّة المتواضعة في أثاثها، استقبله بكلّ بشاشة وترحاب، وبعد أن استقرّ به المقام أتمّ مناقشة المسألة وخَرَجَا سوية باتّجاه الصحن الحيدري، وفي الطريق التقى به أحد خدم الروضة العلويّة، ومعه رجل عرّف نفسه للشيخ وسلّم عليه، وقدّم له ظرفًا فيه بعض المال، وودّعه وانصرف، وبعد دقائق عاد خادم الروضة الذي صحب الرجل، وقال للشيخ: اعطني بعض المساعدة ممّا وصل لكم يا مولانا، فقال له الشيخ: أنت محتاج، فقال الرجل: وحقّ جدّي رسول الله إنّي محتاج، فدفع الشيخ الحلّي له الظرف بما فيه، ولم يأخذ منه دينارًا واحدًا. يقول الناقل: وبقيت مندهشًا، فقبل فترة وجيزة طلب منه ولده بعض المال لشراء حاجة ضروريّة للبيت، اعتذر له من عدم مال لديه، وجاء له رزق فأعطاه بسخاء ولم يقدّم حاجته عليه[٣٩].

وفاته:

توفّي الشيخ حسين الحلّي ـ قدّس الله روحه، ونوّر الله ضريحه ـ في النجف الأشرف يوم ٤ شوّال سنة ١٣٩٤هـ، ودُفن بالصحن الشريف العلوي في مقبرة أُستاذه الشيخ محمّد حسين النائيني بحجرة رقم ٢١[٤٠].

وقد أرّخ وفاته المرحوم السيّد محمّد الحلّي، قال:

فُجِعَ الغَريُّ وأصبحَتْ ... تَبكي القداسةُ والعُلُومُ

لمَّا قَضَى شَيخُ الفضائل ... مَنْ به العليا تريمُ

إنَّ (الحُسين) لآيةٌ ... فيها الشريعة تستقيمُ

الحلّة الفيحاء صارت ... فيه تحسدها النجومُ

وبه الغريُّ سَمَا مَقَامًا ... حين راح به يقيمُ

سادَ الظَّلامُ بِفَقدِهِ ... فَوَفَاتُهُ خَطبٌ جَسيمُ

فُجِعَ الوَصِيُّ، فَأَرِّخُوا: ... رزء الحسين به عظيمُ «١٣٩٤هـ»

الملحقات

في بعض إجازاته في الاجتهاد والأُمور الحسبيّة، وإجازاته الروائيّة، وتقاريظه[٤١]

١ـ إجازته لآية الله السيّد عليّ السيستاني ـ حفظه الله تعالى ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ فضل العلم لا يخفى، وبه تنال السعادة الأبديّة العظمى، وممّن بذل الهمّة في تحصيله، وصرف على ذلك برهةً من عمرة جناب الثقة العلّامة المحقّق، حجّة الإسلام السيّد عليّ نجل المرحوم العالم المقدّس الحاج السيّد محمّد باقر الحسيني السيستاني الخراساني ـ طاب ثراه ـ فإنّ جنابه قد حضر أبحاثي سنين عديدة حضور تفهّم وتحقيق، وتأمّل وتدقيق، مجدًّا في تحريرها مجيدًا في تحقيقها، وقد كثرت المذاكرة معه فوجدته بالغًا مرتبة الاجتهاد، وقادرًا على الاستنباط، فله العمل بأنظاره في المسائل الشرعيّة والأحكام الفرعيّة، على حسب الطريقة المعروفة التي جرى عليها مشايخنا العظام وأساتذتنا الكرام ـ قدّس الله أسرارهم ـ.

وقد أجزتُ لجنابه أن يروي عنّي كلّ ما صحّت لي روايته بإسنادي عن مشايخنا العظام ـ قدّست أسرارهم ـ وأوصيه بملازمة التقوى وطريق الاحتياط، وأرجوه أن لاينساني في الدعاء. والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

الأقلّ حسين الحلي

١٧ ذي القعدة ١٣٨٠هـ

محلّ ختمه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فان فضل العلم لا يخفى وبه تنال السعادة الابدية العظمى
ومن بذل الهمة في تحصيله وصرف عليه ذلك برهة من عمره جناب الثقة
العلامة المحقق حجة الاسلام السيد علي نجل المرحوم العالم المقدس
الحاج السيد محمد باقر الحسيني السبزواري الخراساني طاب ثراه
فان جنابه قد حضر ابحاثي سنين عديدة حضور فهم وتحقيق وتأمل
وتدقيق بحثاني تحريرها بجيد في تحبيرها وتكاثرت المذاكرة معه
فوجدته بالقارحية الاجتهاد وقادراً على الاستنباط فله العمل بانظار
في المسائل الشرعية والاحكام الدينية على حسب الطريقة المعروفة التي
جرى عليها شيخنا النظام وأساتذتنا الكرام قدس الله اسرارهم
وقد اجزت لجنابه ان يروي عني كل ما صحت لي روايته باسنادي عن
مشايخنا النظام قدس الله اسرارهم وأوصيه بملازمة التقوى وطريق
الاحتياط وأرجوه ان لا ينساني من الدعاء والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته

الاقل حسين الحلي

١٧ ذ ق ١٣٨٠

٢ـ إجازته ﷺ للسيّد محمّد الحسين الطهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعدُ، فإنّ فضل علم الفقه لا يخفى، وبه تنال السعادة الأبديّة، وممّن بذل الهمّة في تحصيلـه، وصرف عـلى ذلك برهةً غير قليلـةٍ من عمره الشريف، جناب السـيّد العلّامة حجّة الإسلام، وعماد الأعلام، العالم التقي، السيّد محمّد حسين ـ دام تأييده ـ نجل المرحوم حجّة الإسلام السيّد صادق الطهراني اللّاله زاري ـ طاب ثراه ـ.

فإنّ جنابه قد جدّ في تحصيل ذلك واجتهد فيه، وقد حضر عليّ أبحاثي في الفقه والأُصول حضور تفهُّم وتدقيق، وكتب ذلك وحرّره تحرير إتقانٍ وتحقيقٍ، ولم يزل على ذلك مُجدًّا فيه حتّى نال بحمد الله تعالى بُغيَته، وأدرك بذلك الجدّ غايته وأمنيته، وحصل على مرتبةٍ من الاجتهاد، وصار له القدرة بحمد الله تعالى على اسـتنباط ما يحتـاج إليه من الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، فله العمل بما يسـتنبطه من ذلك حسب الطريقة المعروفة التي جرى عليها مشايخنا العظام، وأساتذتنا الكرام ـ قدّست أسرارهم ـ. كلّ ذلك مع الالتزام بالاحتياط مهما أمكن؛ فإنّه سبيل النجاة، وإنّ ذلك هو أهمّ ما أُوصيه به، كما أنّه أهمّ ما أوصاني به أساتذتي العظام، ومشايخي الكرام ـ قدّس الله أسرارهم وطيّب مضاجعهم ـ.

وأجزتُ لجنابـه روايةَ ما أجازوا لي روايتَه على طبق ما أجازوه لي على الطريقة المعروفـة بين أصحابنا ـ رفع الله تعـالى درجاتهم وأعلى وأعزّ كلمتهم ـ. وأرجو من جنابه أن لا ينسـاني من الدعاء في مظانّ الإجابة. والسلام عليه وعلى كافّة إخواننا المؤمنين، ورحمة الله وبركاته.

حسين الحليّ

٢٨ ذي القعدة ١٣٧٧

محلّ ختمه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فإن فضل علم الفقه لا يخفى وبه تنال السعادة الأبدية ومن هذا المنطلق
كنت في تحصيله وصرف على ذلك برهة غير قليلة من عمري الشريف جناب السيد
حجة الإسلام وعماد الأعلام العالم التقي السيد محمد حسين دام تأييده
نجل المرحوم حجة الإسلام السيد صادق الطهراني اللاله زاري طاب ثراه
فإن جنابه قد حضر في تحصيل ذلك واجتهد فيه وقد حضر على أبحاثي في
الفقه والأصول حضور تفهم وتدقيق وكتب ذلك وحرره تحريراً إتقان
وتحقيق ولم يزل على ذلك مجداً فيه حتى نال بحمد الله تمام بغيته وأدرك
بذلك الجد غايته وانتيجته وحصل على مرتبة من الاجتهاد وصار له
القدرة بحمد الله تعالى على استنباط ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية
عن أدلتها التفصيلية نظراً للعمل بما يستنبطه من ذلك على
الطريقة المعروفة التي جرى عليها مشايخنا العظام وأساتذتنا الكرام
قدست أسرارهم كل ذلك مع الالتزام بالاحتياط بقدر الإمكان فإنه سبيل
النجاة وذلك هو الذي أوصاهم به كما أنهم أوصاني به أساتذتي العظام
ومشايخي الكرام قدس الله أسرارهم وطيب مضاجعهم وأجزت لجنابه
روايته ما أجاز لي رواية على الطبق ما أجازوه لي على الطريقة المعروفة
بين أصحابنا رفع الله درجاتهم وأعلى درجاتهم وأرجو من جنابه أن
لا ينساني من الدعاء في مظان الإجابة والسلام عليه وعلى كافة إخواننا المؤمنين
ورحمة الله وبركاته في ٢٨ ذي [illegible] ١٣٧٧

حسين الحلي

٣ـ إجازته ﷺ للسيّد قائم مهدي النقوي اللّكهنوي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين إلى يوم الدين.

وبعد، فإنّ جناب العالم الفاضل الزكي، والمهذّب الكامل الصفي، ثقة الإسلام وعمدة العلماء الأعلام وكهف الأنام، السّيد قائم مهدي النقوي الملقّب بسلطان العلماء اللّكهنوي ـ دام تأييده ـ ممّن بذل جهده في سبيل تحصيل العلوم الشرعيّة والمعارف المحمّديّة مدّة من الزمن في النجف الأشرف ـ على مشرّفه أفضل الصلاة والسلام، وأكمل التحيّة ـ .

وقد أجزتُ لجنابه التصدّي للأُمور الحسبيّة، وقبض الحقوق الشرعيّة من المظالم ومجهول المالك والكفّارات وحقّ السادات وسهم الإمام ـ أرواحنا فداه ـ بمقدار الحاجة الشرعيّة.

وأجزتُ لجنابه أيضًا أن يروِيَ عنّي جميع ما صحّت لي روايته عن مشايخي العظام، منهم: شيخنا وأُستادنا العالم الربّاني، آية الله العظمى، الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني ـ قدّس الله سرّه ـ عن مشايخه الأجلّة العظام متّصلًا إلى أئمّة الهدى ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وأهمّ وصيّتي لجنابه ملازمة التقوى وسلوك سبيل الاحتياط؛ فإنّه النجاة من كلّ هلكة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بإرشاده المؤمنين، وأن يروّج بذلك شريعة جدّه سيّد المرسلين، إنّه أرحم الراحمين.

جناب الفاضل المحدث الكامل الأديب اللوذعي الأريب الماهر
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
وعترته الطاهرين وعلى أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين
وبعد فإن جناب العالم الفاضل الزكي والمهذب الكامل الفطن
الفقيه الإسلام وعمدة العلماء الأعلام وكهف الأنام السيد قائم مهدي
النقوي الملقب بلطف العلماء اللكهنوي دام تأييده
قد بذل جهده في سبيل تحصيل العلوم الشرعية والمعارف
المحمدية مدة من الزمن في النجف الأشرف على مشرفه
أفضل الصلاة والسلام وقد أجزت لجنابه
المشار إليه للأمور الحسبية ونشر الحديث الشريف من العالم
والمجهول المالك والكتابات وفصل الخصومات وسهم
الإمام أرواحنا فداه بمقدار الحاجة الشرعية وأجزت
لجنابه أيضا أن يروي عني جميع ما صحت لي روايته
عن مشايخي العظام منهم شيخنا وأستاذنا العالم الرباني
الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري وشيخنا
الأعظم الميرزا محمد حسين النائيني قدس الله
سره عن مشايخه الأجلة العظام متصلا إلى
أئمة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين وأطلب
لجنابه ملازمة التقوى وسلوك سبيل الاحتياط فإنه النجاة
من كل هلكة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بإرشاده
المؤمنين وأن يرزقه بذلك شريف حظ سيد المرسلين
وآله الأكرمين

٤ـ إجازته ﷺ للشيخ محمّد حسين آقا نجفي الهندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فإنّ جناب العالم المهذّب الفاضل، الشيخ محمّد حسين آقا نجفي الهندي ـ دام توفيقه ـ ممّن اشتغل في تحصيل العلوم الدينيّة في النجف الأشرف، وكان في مختلف مراحله الدراسيّة التي اجتازها مرضيًّا في جدّه ومثابرته على التحصيل، كما أنّه لم يبرح طول هذه المدّة من تحلية نفسه بفضائل الأخلاق، وهو ممّن يرجى منه العمل في سبيل رفع لواء الإسلام وإعلاء كلمته.

وقد طلب منّي الإجازة لجنابه في ما هو من الحقوق الشرعيّة محتاج إلى الإجازة ممّن له الإجازة، كحقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ وردّ المظالم ومجهول المالك، فأجزتُ له ذلك بمقدار حاجته الشرعيّة.

كما أنّي قد أجزتُ له أن يروي عنّي ما صحّت لي روايته من الكتب المعتبرة الحاوية لما هو المأثور عن أئمّتنا ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وأوصيته في ذلك كلّه بملازمة التقوى ومراعاة الاحتياط؛ فإنّه سبيل النجاة. وأرجوه أن لا ينساني من صالح أدعيته في مظانّ الإجابة، والله سبحانه وتعالى هو الموفّق والمسدّد. والسلام عليه وعلى كافّة إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

٤ ذي الحجّة الحرام

١٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فإن جناب العالم المهذب الفاضل الشيخ محمد حسين آل شيخ الهنداوي

دام توفيقه ممن اشتغل في تحصيل العلوم الدينية في النجف الأشرف

وكان في مختلف مراحله الدراسية التي اجتازها مرضياً في جلها ومثابراً

على التحصيل كما أنه لم يبرح طول هذه المدة من تحليه نفسه بفضائل الأخلاق

وهو ممن يرجى منه العمل في سبيل رفع لواء الإسلام وإعلاء كلمته وقد

طلب مني الإجازة لجناب فيما هو من الحقوق الشرعية محتاج إلى الإجازة

ممن له الإجازة فحق الإمام أن أجبته إلى ذلك وإن كان الظالم والمجهول الحال

فإن جزت له ذلك بمقدار حاجته الشرعية كما أني قد أجزت له أن

يروي عني ما صحت لي روايته من الكتب المعتبرة الحاوية لأحاديث

عن أئمتنا صلوات الله عليهم أجمعين وأوصيته في ذلك كله بملازمة

التقوى ومراعاة الاحتياط فإنه سبيل النجاة وأرجوه أن لا ينساني

من صالح أدعيته في مظان الإجابة والله سبحانه وتعالى هو الموفق

والمعين والسلام عليه وعلى كافة إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

٤ ذي الحجة الحرام

١٣٧٩

٥ـ إجازته ﷺ للشيخ عبد الجليل هادي الجليلي الكرمنشاهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبعد، فإنّ فضل علم الفقه لا يخفى، فبه تنال السعادة الأبديّة العظمى، وإنّ ممّن بذل الهمّة في تحصيله جناب الثقة، حجّة الإسلام، الشيخ الأجلّ الشيخ عبد الجليل ـ دام تأييده ـ نجل المرحوم المبرور آية الله العالم التقي الحاج الشيخ هادي الجليلي الكرمنشاهي ـ طاب ثراه ـ فإنّ جنابه قد جدّ في تحصيل ذلك واجتهد فيه، وقد حضر عَلَيّ أبحاثي الفقهيّة حضور تفهّم وتحقيق، وتأمّل وتدقيق، ولم يزل جادًّا في ذلك حتّى نال ـ بحمد الله تعالى ـ بغيته، وأدرك أُمنيته، وصار له القدرة على استنباط ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها المقرّرة التفصيليّة، فله العمل بما يستنبطه من ذلك حسب الطريقة المعروفة التي جرى عليها مشايخنا العظام وأساتذتنا الكرام ـ قدّست أسرارهم ـ مع الالتزام بالاحتياط التامّ في الشبهات، وذلك هو أهمّ ما أوصانا به أساتذتنا العظام ـ قدّست أسرارهم ـ .

وقد أجزتُ له أن يروي عنّي كلّ ما صحّت لي روايته بإسناده عن مشايخنا العظام ـ قدّس الله تعالى أسرارهم ـ. وأُوصيه بملازمة التقوى، وأن لا يترك طريق الاحتياط، وأرجوه أن لا ينساني من الدعاء. والسلام عليه وعلى كافّة إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

١٢ جمادى الأُولى ١٣٧٩

محلّ ختمه الشريف

٦ـ إجازته ﷺ للشيخ محمّد رضا اللبيبي الكرماني

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فإنّ فضل علم الفقه لا يخفى، وبه تنال السعادة الأبديّة، وممّن بذل الهمّة في تحصيله جناب العالم العامل، المهذّب الكامل، ثقة الإسلام، الشيخ الأجلّ شيخ محمّد رضا اللبيبي الكرماني ـ دام تأييده ـ وقد حضر عليّ جملة من الأبحاث الفقهيّة كما أنّه قد حضر على الكثير من العلماء الأعلام ـ دامت بركاتهم ـ حضور تفهّم وتحقيق، وقد صرف على ذلك شطرًا من عمره الشريف حتّى نال بذلك مرتبةً من مراتب الاجتهاد، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام الشرعيّة على النحو المسطور في كتب أصحابنا الإماميّة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ .

وأجزتُ له أن يروي عنّي ما صحّت لي روايته عن المشايخ العظام ـ قدّس الله تعالى أسرارهم، وجعلنا ممّن يهتدي بهداهم ويقتدي بهم ـ ويتّبع في سلوكه الاحتياط آثارهم، وذلك هو أهمّ وصيّتي لجنابه، وأرجوه الدعاء في مظانّ الإجابة، وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام. والسلام عليه وعلى كافّة إخواننا ورحمة الله وبركاته.

٧ ذي الحجّة ١٣٧٨

٧. إجازته ﷺ للشيخ عبد الجليل الجليلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فلا يخفى على ذوي النُّهى أنّ شرف علم الفقه وامتيازه عن سائر العلوم لشرف غايته وهي معرفة الحلال والحرام، والنجاة عن عذاب الملك العلّام، ولكنّ الوصول إلى هذه الغاية صعب جدًّا لا يناله إلّا من أتعب نفسه في سبيل تحصيل هذا العلم تعبًا لا يتحمّله إلّا من أخلص قلبه لله تعالى، وممّن سعى هذا المسعى جناب العالم الفاضل، والمهذّب الكامل، ثقة الإسلام، الحاج الشيخ عبد الجليل الجليلي ـ دامت تأييداته ـ فإنّ جنابه قد جدّ واجتهد في سبيل تحصيل العلوم الشرعيّة وكسب الفضائل الإلهيّة، وقد حضر أبحاثي، وكتب ذلك كتابة مؤدّية للمقصود بذهن وقّاد وفكر نقّاد، حتّى فاز ـ بحمد الله تعالى ـ من العلم بمرتبة سامية، وصار بفضله تعالى من العلماء العاملين. اللّهمّ اجعله ممّن عرف أحكامه وعمل بها، ونفع المسلمين بعلمه وتقواه، وأسأله تعالى أن يوفّقه لمراضيه، وأن ينفع به المؤمنين ليكون ذخرًا للدين وملاذًا للمسلمين، إن شاء الله تعالى.

وقد أجزتُ له أن يرويَ منّي كلّ ما صحّت لي روايته بإسناده عن مشايخنا العظام ـ قدّس الله أسرارهم ـ وأُوصيه بتقوى الله تعالى، وأن لا يترك طريق الاحتياط، وأرجوه أن لا ينساني من الدعاء. والسلام عليه وعلى كافّة إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

٢٨ ذي القعدة ١٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فلا يخفى على ذوي النهى أن شرف علم السنة واستباره عن سائر العلوم
لشرف غايته وهي معرفة الحلال والحرام والنجاة من عذاب اللطيف العلام
ولكن الوصول إلى هذه الغاية صعب جدا لا ينالها إلا من استفرغ في
سبيل تحصيل هذا العلم بتمامه الوسع واخلص قلبه لله تعالى ورسوله
ومن سعى هذا المسعى جناب العالم الفاضل والمهذب الكامل الحاج
الشيخ عبد الجليل الجليلي وأسأل تعالى بأن يجازيه ثواب المجتهد
في سبيل تحصيل العلوم الشرعية وكسب الفضائل الدينية وقد حضر
إلي كتاب ذلك كتابة مرة بعد أخرى للتصويب والتنقيح وتكرر ذلك
حتى نال بحمد الله تعالى من العلم مرتبة سامية وصار بفضله تعالى
من العلماء العاملين اللهم أصلحه من عرف أحكامه وعمل بها وانفع
المسلمين بعلمه وتقواه وأسأله تعالى أن يوفقه لمراضيه وأن ينفع
به المؤمنين ليكون ذخرا للدين وملاذا للمسلمين إنه سميع مجيب
وقد أجزت له أن يروي عني كل ما صحت لي روايته بإسنادي عن
شيخنا النظام تدريسا وإسماعا وأوصيه بتقوى الله تعالى
وأن لا ينزل طريق الاحتياط وأوصاه أن لا ينساني من الدعاء
والسلام عليه وعلى كافة إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

٢٨ ذي ٣٧٧

٨ـ إجازته ﷺ للشيخ محمّد تقي المعروف بشريعة الشيرازي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ شرف علم الفقه بأُصوله لا يخفى، وفضائله لا تحصى، فبه تُنال السعادة الأبديّة، وهو محور الفضيلة الدنيويّة والأُخرويّة، فهنيئًا لمن نال تلك السعادة، وتتوّج بذلك التاج، وتقلّد بهاتيك القلادة، وأدرك حظّه من ذلك ببذل الهمّة في إتقانه وتحصيله والمواظبة عليه ليلًا ونهارًا، والكدّ والتعب فيه سرًّا وإجهارًا، لكي يصل إلى غايته المقصودة، ويحصل على ضالّته المنشودة، وممّن سلك هذا المسلك وسعى في ذلك المسعى مدّة مديدة، وبرهة من الأيّام عديدة، جناب العالم الفاضل الزكي، والمهذّب الكامل الصفي، الشيخ محمّد تقي المعروف بشريعة الشيرازي النجفي، نجل الحجّة الحاج الشيخ ميرزا إبراهيم الشريعة ـ دام تأييدهما ـ فإنّ جنابه قد بذل الهمّة العالية في هذا السبيل، والسعي في ذلك المسعى، وقد حضر عليّ في درس الأُصول والفقه ما ليس بالقليل، وأتقن ذلك وحرّره، كلّ ذلك بذهن وقّاد وفكر نقّاد، فللّه درّه وعليه تبارك وتعالى أجره. والأمل من جنابه أن لا ينساني من الدعاء في أوقات دعواته، وأسأله تبارك وتعالى له دوام التأييد والتسديد، إنّه أرحم الراحمين. والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

٤ جمادى الثانية ١٣٧٧

الأقلّ حسين الحلّي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فإن شرف علم الفقه بأصوله لا يخفى وفضائله لا تحصى فبه تنال السعادة الأبدية
وهو خير الخصال الدنيوية والأخروية فهنيئاً لمن نال شرف السعادة وتتوج بذلك
التاج وتقلد بهاتيك القلادة وفاز حظ من وفق ببذل الجهد في اقتنائه
وتحصيله والمواظبة عليه ليلاً ونهاراً والكد والتعب فيه سراً وجهاراً لكي
يصل إلى غايته المقصودة ويحصل على ضالته المنشودة ومن سلك
هذا المسلك وسعى في ذلك المسعى مدة مديدة وبرهة من الأيام
عديدة جناب العالم الفاضل الزكي والمهذب الكامل الصفي الشيخ
محمد تقي المعروف بشريعة الشيرازي النجفي نجل الحجة الحاج الشيخ
مرزا ابراهيم الشريعة دام تأييدهما فإن جنابه قد بذل الجهد الكلية
في هذا السبيل والسعي في ذلك المسعى وقد حضر عليَّ في درس
الأصول والفقه ما ليس بالقليل وأتقن ذلك وحرره كل ذلك
بذهن وقاد وفكر نقاد نسأله تعالى أن يديمه ويعلي مدارجه
والأمل من جنابه أن لا ينساني من الدعاء في أوقات دعوانه
ونسأله تعالى له دوام التأييد والتسديد إنه أرحم الراحمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

الأقل محمد الحائري

٤ ج ٧ ١٣٧٧

٩ـ إجازته ﷺ للسيّد عزّ الدين بحر العلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فقد كثر الحديث والتساؤل عن موقف الشريعة الإسلاميّة المقدّسة من بعض المسائل المهمّة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه، ولم تكن موجودة في عصر الرسالة وعصور حماتها من أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وإنّ هذا من بواعث الرغبة في نفوس جملة من أفاضل أهل العلم ممّن اعتادوا حضور دروسنا في الفقه والأُصول في أن أجعل هذه المواضيع محورًا للدرس والبحث، وإنّ ممّن حضر تلك الدروس ووعاها ودوّن الكثير منها ولدنا الأعزُّ العلاّمة السيّدُ عزُّ الدين بحر العلوم ـ وفّقه الله تعالى ـ ثمّ بدا له أن يوسّع في بحوثها ويعزّزها بجملة من المصادر الحديثة التي عنيت بتحديد موضوعاتها، ويضيف إليها مواضيع لم يسبق لي تدريسها، ولكنّه استخلص ٢٨٢ رأيي فيها بالمذاكرة، فكان له من ذلك كلّه هذا الكتاب الجليل، ولقد سرّحت النظر في كلّ ما كتبه فوجدته قد أوفى على الغاية فكرة وأُسلوبًا، واستوعب كلّ ما يتّصل بها من بحوث، ورأيتُ آرائي التي استقاها في مجلس الدرس أو المذاكرة ممثّلة فيه بأمانة ودقّة، وهذا ما يبعث في نفسي التفاؤل والأمل الكبير في أنّ ما بذلته من جهد في إعداد أمثاله من أهل الفضل في النجف الأشرف لم يذهب سُدى، والحمد لله تعالى، بل جاء بأطيب الثمرات.

أخذ الله تعالى بيد مؤلّفه الفاضل، وبارك في جهوده، ونفع به إخوانه من المؤمنين إنّه وليّ التوفيق.

٤ ذي الحجّة الحرام ١٣٨٣

حسين الحلّيّ

محلّ ختمه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد تتكثر الحديث والسائل عن موقف الشريعة الإسلامية المقدسة من بعض
المسائل المهمة التي اقتضتها طبيعة عصرنا هذه ولم تكن موجودة في عصر الرسالة وعصور
حماتها من أئمة أهل البيت عليهم السلام
وكان هذا من بواعث الرغبة في تشكيل جملة من أفاضل أهل العلم من أعتاد وا حضور
دروسنا في الفقه والأصول في أن أجعل هذه المواضيع محور الدروس والبحث
وأن من حضر تلك الدروس ووعاها دون الكثير منها ولدنا الأخ العلامة السيد
عز الدين بحر العلوم وفقه الله تعالى فرأى أن يوسع في بحثها ويعززها بجملة من
المصادر الحديثة التي عنيت بتحديد موضوعاتها وبتصنيفها مواضيع لرسائل
التي تدرس بها ولكنه استخلص رأيي بنهايا لمذاكرة فكان ذلك من دوافع كتابة هذا الكتاب
ولقد سرحت النظر في كل ما كتبه فوجدته قد أوفى على الغاية فكرة وأسلوبا واستوعب
كل ما يتصل بها من بحوث وآراء التي استفادها في مجلس الدرس والمذاكرة
محتفظة فيه بأمانة ودقة وهذا ما بعث في نفسي التفاؤل والأمل الكبير في أن
ما يبذله من جهد في إعدادنا له من أهل التفضل في النجف الأشرف لم يذهب سدى
والحمد لله تعالى جاء طيب الثمرات كما
أخذ الله تعالى بيد مولانا الفاضل وبارك في جهوده وسدد بالصواب خطاه المؤمنين
إنه ولي التوفيق

حسين الحلي

٢٤ ذي الحجة الحرام ١٣٨٣

١٠ـ إجازته ﷺ للشيخ حسن السعيد نجل الميرزا عبد الله الطهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعدُ، فإنّ فضل علم الفقه لا يخفى، وبه تنال السعادة الأبديّة العظمى، وكان من نعم الله تعالى التي لا تحصى أن وفّقني لإلقاء بحوث في الفقه على نخبة من طلائع أهل الفضل، تعليقًا على كتاب العروة الوثقى لآية الله العظمى المرحوم السيّد الطباطبائي ﷺ، وكان ممّن حضرها وضبط دقائقها وحرّرها فضيلة العلّامة المحقّق الثقة، قرّة عين الفضل (كذا)، جناب الشيخ حسن آغا السعيد نجل آية الله الشيخ الأجل الحاج الميرزا عبد الله الطهراني ـ دامت تأييداته ـ.

وقد أطلت النظر في الكثير ممّا حرّره في هذا الكتاب عنّي، فوجدته وافيًا بما هو المراد، مستوعبًا لجملة ما ذكرته في مجلس الدرس بتعبير جزل وبيان جميل، فشكرت الله ﷻ أن كان في طلّاب الحوزة العلميّة في النجف الأشرف أمثاله من العلماء الأجلّاء من تفخر بهم الحوزة. وإنّ من بواعث غبطتي وسروري أن ألمس بنتاجه هذا ثمرات ما بذلته من جهد متواضع في إعداد أمثاله من أعلام الحوزة، فشكرًا لله تعالى على ما منحني من توفيق، وأسأله تعالى أن يأخذ بيده ويوفّقه لمواصلة اجتهاده في طلب العلم وكسب الفضائل الإلهيّة، ويسدّده، وينفع الأمّة بعلمه، وينفعني بدعائه. والسلام عليه وعلى إخواننا المؤمنين كافّة ورحمة الله وبركاته.

الأقلّ حسين الحلّي

٩ جمادى الثانية ١٣٧٩

محلّ ختمه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فإن فضل علم الفقه لا يخفى وبه تنال السعادة الأبدية العظمى وكان من نعم الله
التي لا تحصى أن وفقني لاقتناء مبحوث في الفقه على نخبة من طلابه أهل الفضل
فطلبتها على كتاب العروة الوثقى لآية الله العظمى المرحوم السيد الطباطبائي فلم أجد
وكان ممن حضرها وضبط دقائقها وحررها فضيلة العلامة المحقق الثقة تقي
عين الفضل جناب الشيخ حسن آغا السعيد نجل آية الله الشيخ الأجل الحاج
البر زاعبد الله المهراني دامت تأييداته وقد اطلعت النظر في الكثير مما
حرره في هذا الكتاب فحق فوجدته وافيا بما هو المراد مستوعبا لجملة ما ذكرته
في مجلس الدرس بتعبير جزل وبيان جميل فشكر الله عز وجل إن كان في طلاب
الحوزة العلمية في النجف الأشرف أمثاله من العلماء الأجلاء من تفخر بهم الحوزة
وإن من بواعث غبطتي وسروري أن المس بنتاجهم هذا ثمرات يانعة من
جهد متواضع في إعداد أمثاله من أعلام الحوزة شكر الله تعالى على ما نحن
من توفيق وأسأله تعالى أن يأخذ بيده ويوفقه لمواصلة اجتهاده في
طلب العلم وكسب الفضائل الإلهية ويسدده وينفع الأمة بعلمه
ويتغمدنا بدعائه والسلام عليه وعلى إخواننا المؤمنين بركاته ورحمة الله وبركاته
الأثل حسين الحلي
١٣٧٩ ٢٩

١١ـ إجازته ﷺ للسيّد محمّد باقر الطباطبائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ جناب العلاّمة المفضال التقي، حجّة الإسلام وكهف الأنام، السيّد محمّد باقر الطباطبائي ـ دام تأييده ـ ممّن لا يخفى فضله وعلمه وتقواه وهداه، ولأجل ذلك قد أجزتُ لجنابه تصدّي الأُمور الحسبيّة وقبض الحقوق الشرعيّة وغير ذلك ممّا يتوقّف التصرّف فيه على الإجازة من الحاكم الشرعي، فإنّ يده يدنا، والواصل إليه واصل إلينا، والله سبحانه وتعالى وليّ الهداية والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

في ١ ذي القعدة ١٣٨١

الأقلّ حسين الحليّ

محلّ ختمه الشريف

١٢ـ إجازته بالفارسيّة للشيخ الميرزا أبو الفضل حلال زادة الأردبيلي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، جناب مستطاب، ملاذ الأنام، عماد الأعلام، ثقة الإسلام والمسلمين، آقای آقا ميرزا أبوالفضل حلال زاده أردبيلی ـ دامت توفيقاته ـ مجاز و مأذون می‌باشند از قبل اين جانب در تصدّی به أُمور حسبيّه و كليّه أُمورى كه تصدّی به آنها در زمان غيبت منوط به إذن حاكم شرع أنور و فقيه جامع الشرائط است، و نيز مجاز و مأذون می‌باشند در أخذ حقوق منطبقه از قبيل زكوات و مظالم عباد و مجهول المالك و أمثالها ، و صرف در موارد لازمه، و هم چنين مأذون می‌باشند در قبض و أخذ سهم مبارك إمام ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ و صرف آن در موارد لازمه و أمور معاشيّه خود على النحو المتعارف، و بر إخوان مؤمنين و برادران إيمانی لازم است مقدم ايشان را مغتنم شمرده و از وجود شريف‌شان مستفيد و از مجالس وعظ و إرشادشان بهره‌مند شوند. وأُوصيه بالاحتياط في جميع أموره، وأن لا ينساني من صالح دعائه[٤٢].

الأقلّ حسين الحلّيّ

٢ شوّال ١٣٧٥

١٣ـ جواب رسالة الدكتور السيّد عبد الوهّاب الدرهمي المشهدي، التمس فيها من الشيخ الحسين الحلّي بيان معاني ما يقرأ في الصلاة

فقال الشيخ الحلّي قبل جواب سؤاله[٤٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سلام وثناء وتحيّة ودعاء، لك أيّها السيّد الفاضل المعروف بدرهمي.

وبعد، فغير خفي على جنابك أنّي لا أحبّ لنفسي كتابة أجوبة الأسئلة عن الفتوى (لستُ من قَيس ولا قيسٌ مني). ولكن صادف ورود سؤالك أيّام تركي التحصيل بواسطة الفواتح التي أقيمت في النجف الأشرف للمرحوم الحجّة المظفّري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أنّي رأيتُ سؤالك علميًّا، فأحببتُه بل أحببتُك؛ لأنّك على ما أحسب من سؤالك علمي لا درهمي فتأمّل، ولا غرور في ذلك، (إنّ الطيور على أمثالها تقع).

فمرحى مرحى لهذه الأسئلة، وأهلًا ومرحبًا بها وبأهلها، وحبّذا لو قابلتك وجهًا لوجه، فأفاوضك وتفاوضني، وأجاذبك الحديث في ذلك وتجاذبني، ولكن القلم سلّم المفاوضات، والرسالة تقوم مقام الملاقاة. ولأجل هذا وذاك حررتُ هذا الجواب الواصل إليك ـ إن شاء الله تعالى ـ في درج هذا المكتوب، وهو من جهد المقل.

وأرجو قبول العذر في تطويله، وإن كان بلا طائل؛ لما أشرت إليه من حبّي لأهل العلم وإن لم أكن منهم، وقد جرت العادة بإطالة الكلام مع الأحباب، والعذر عند كرام الناس مقبول.

والسلام عليك، وعلى أمثالك من طلّاب العلم، أينما كنت وكانوا، ورحمة الله وبركاته.

٢٩ ربيع الأوّل ١٣٧٥هـ

أقلّ طلّاب العلم

حسين الحليّ

١٤ـ تقريظه ﵀ لكتاب العقد المنير في الدراهم والدنانير للسيّد موسى المازندراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد، وعليه نتوكّل، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فقد راجعتُ هذا العقد المنير القيّم، واستفدتُ منه، ولا غرو في ذلك فإنّ صاحبه ذلك العالم المتتبّع المنقّب المدقّق، حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد موسى المازندراني ـ دام تأييده ـ وليس الغرض إطراء صاحبه من ناحية الفضل والديانة وسعة العلم والاطّلاع، ودقّة النظر وعلوّ الهمّة في التحقيق والتنقيب والتدقيق، فإنّ جنابه أجلّ من ذلك، كثّر الله في العلماء العاملين أمثاله، وأدام له التأييد والتسديد. والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

٢٢ رجب ١٣٨٠

الأقلّ حسين الحليّ

محلّ ختمه الشريف

كلمة ثمينة

تفضل بها العلامة الكبير آية الله الشيخ حسين الحلي أدام الله أيام افاضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الطاهرين

وله الحمد وعليه نتوكل وبه نستعين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله

وبعد فقد راجعت هذا العقد المنير النفيس واستفدت منه ولا غرو في ذلك

فان صاحبه ذلك العالم المتتبع المنقب المدقق حجة الاسلام والمسلمين

الحاج السيد موسى الاردبادي دام تأييده وليس الغرض اطراء

صاحبه بل ناصبه الفضل والمدبانه وسعة العلم والاطلاع ودقة

النظر وعلو الهمة في التحقيق والتنقيب والتدقيق فان جنابه

اجل من ذلك كثيرا في النفوس العاملين امثاله وادام له التأييد

والتسديد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

الاثيم حسين

الحلي

٢٧ رجب ١٣٨٠

الهوامش

(١) نقباء البشر في القرن الرابع عشر ٢: ٦٠٣، رقم ١٠٣٥.

(٢) منتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢.

(٣) معجم قبائل العرب ٥: ٩٥.

(٤) راجع: نقباء البشر ٤: ١٤٢٣، رقم ١٩٣٦؛ العراق قديمًا وحديثًا: ١٤٧.

(٥) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٨٣.

(٦) هو: الشيخ مهدي ابن الشيخ عليّ ابن الشيخ جعفر الكبير، من عظماء هذه الأُسرة ومن المراجع الكبار، أستاذ كبير وفقيه نحرير، ولد سنة ١٢٢٦هـ وتوفّي سنة ١٢٨٩هـ ودفن في مقبرتهم في محلّة العمارة بالنجف. راجع: ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٧) وهي واحدة من بعض المدارس المخصّصة لإيواء طلّاب العلوم الدينيّة الذين يهاجرون إلى النجف الأشرف ولم يكن لهم بيت يسكنون فيه.

(٨) هو: الفقيه الشيخ محمّد طه ابن الشيخ مهدي بن محمّد رضا، التبريزي الأصل، النجفي المولد، ولد سنة ١٢٤١هـ وتوفّي في شوّال سنة ١٣٢٣هـ. راجع: معارف الرجال ٢: ٣٠٠ : ٣٠٤؛ ماضي النجف وحاضرها ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٧.

(٩) هو: الشيخ عليّ بن ياسين بن رفيش آل عنوز النجفي، كان زاهدًا فاضلًا، شهد الأُستاذ الكاظمي باجتهاده وأجازه أيضًا. حضر على الشيخ محمّد حسين الكاظمي، وعلى السيّد حسين الكوهكمري، وعلى الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي. ولد بالنجف حدود سنة ١٢٦٠هـ، وتوفّي ٢٩ شوّال سنة ١٣٣٤هـ، ودفن في الصحن الغروي في الإيوان الكبير. ينظر: معارف الرجال ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩، رقم ٢٦٤؛ ماضي النجف وحاضرها ٢: ١٤٧.

(١٠) نقباء البشر ٤: ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤، رقم ١٩٣٦.

(١١) البابليّات ٤: ٢٨.

(١٢) ينظر: نقباء البشر ١: ٤١٤ ـ ٤١٥، رقم ٨٢٥؛ ماضي النجف وحاضرها ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١؛ البابليّات ٤: ٢٩ ـ ٣٦؛ أدب الطّف ٨: ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ معجم رجال الفكر والأدب ١: ٤٥٣؛ مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(١٣) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة ١٤: ٧١٤ ـ ٧١٥؛ المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢.

(١٤) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٨٣.

(١٥) معارف الرجال ١: ٣٨٦.

(١٦) دراسة عن حياة الشيخ الحلّي (بحر العلوم): ٢٣؛ ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٨٦.

(١٧) معارف الرجال ١: ٤٦ ـ ٤٨.

(١٨) دراسة عن حياة الشيخ الحلّي (بحر العلوم): ٢١ و٢٣.
(١٩) دراسة عن حياة الشيخ الحلّي (بحر العلوم): ٣٦ ـ ٣٧.
(٢٠) دليل العروة الوثقى، ج١، المقدّمة.
(٢١) راجع: آفاق نجفيّة، العدد ٨، ص٣٦٢ ـ ٣٦٨؛ معجم رجال الفكر والأدب للشيخ محمّد هادي الأميني، والمنتخب من أعلام الفكر والأدب لكاظم عبّود الفتلاوي.
(٢٢) راجع للاطّلاع على مصنّفاته: معجم رجال الفكر والأدب ١: ٤٤٢؛ ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٨٤؛ المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢.
(٢٣) مجلة الحوزة والتحقيق: ٥٦/ ٥١.
(٢٤) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٨٤.
(٢٥) دليل العروة الوثقى ١: ٨.
(٢٦) مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ١١٧، رقم ١٣٧.
(٢٧) طبقات أعلام الشيعة ١٤: ٧١٤ ـ ٧١٥.
(٢٨) حاشية كتاب المكاسب: ١٠.
(٢٩) مجلّة الموسم، العدد١١، ص ٧٩٨.
(٣٠) البابليّات ٤: ٢٩.
(٣١) معجم رجال الفكر والأدب ١: ٤٤٢.
(٣٢) راجع: مقدّمة كتاب الاجتهاد والتقليد: ١٦.
(٣٣) أُصول الفقه (الشيخ حسين الحلّي) ١: ٧٣، المقدّمة.
(٣٤) آيت نور ١: ١٥٨.
(٣٥) راجع: آفاق نجفيّة، العدد٨، ص٣٦٠.
(٣٦) تاريخ القزويني ٥: ٣٦٧.
(٣٧) الروضة البهيّة (تحقيق و تعليق: السيّد محمّد كلانتر) ٦: ٦.
(٣٨) راجع: أُصول الفقه (الشيخ حسين الحلّي) ١: ٨٦، المقدّمة.
(٣٩) راجع: أُصول الفقه (للشيخ حسين الحلّي) ١: ٨٧، المقدّمة.
(٤٠) المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢؛ مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ١٢٨.
(٤١) أكثر هذه الإجازات موجودة في المسائل الفقهيّة للشيخ حسين الحلّي. وفيه قوائم باستعارات الكتب من مكتبته الخاصّة إلى تلاميذه، وإجازات الإجتهاد، وإجازات التصدّي للأُمور الحسبيّة لعدد من تلاميذه.
(٤٢) وترجمة هذه الإجازة ما يلي: «الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.
(٤٣) طبعت هذه الرسالة بتحقيق: السيّد حسين السيّد سعيد الخرسان في مجلة دراسات علميّة، العدد ٦ سنة ١٤٣٥هـ.

المصادرُ والمراجعُ

* القرآن الكريم

١. الاجتهاد والتقليد: الشيخ حسين الحلّي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق ونشر دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط ١ ، ١٤٤٠هـ.

٢. أدب الطفّ أو شعراء الحسين عليه السلام: جواد شبّر، دار المرتضى، بيروت، ١٤٠٩هـ .

٣. أُصول الفقه: الشيخ حسين بن عليّ الحلّي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ١٤٣٣هـ .

٤. البابليّات: الشيخ محمّد علي اليعقوبي (ت ١٣٨٥هـ)، دار البيان ـ قم، ط٢، د.ت.

٥. بحوث فقهيّة، الشيخ حسين بن عليّ الحلّي (ت١٣٩٤هـ)، المقرّر: السيّد عزّ الدين بحر العلوم، دار الزهراء للطباعة ـ بيروت، ١٣٩٣هـ .

٦. تاريخ القزويني (في تراجم المنسيّين والمعروفين من أعلام العراق وغيرهم)، الدكتور جودت كاظم القزويني (ت ٢٠٢٢م)، الخزائن لإحياء التراث ـ بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ.

٧. حاشية كتاب المكاسب، الشيخ آقا رضا الهمداني (ت١٣٢٢هـ)، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. دراسة عن حياة الشيخ الحلّي، السيّد محمد بحر العلوم، تقديم لكتاب أُصول الفقه للشيخ حسين الحلّي، تحقيق ونشر مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط١، ١٤٣٣هـ .

٩. دليل العروة الوثقى، تقريرات بحث آية الله الشيخ حسين الحلّي (ت١٣٩٤هـ): حسن سعيد الطهراني (ت١٤١٦هـ)، مطبعة النجف، ١٣٧٩هـ .

١٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ)، تحقيق وتعليق السيّد محمّد كلانتر، جامعة النجف الدينيّة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١. طبقات أعلام الشيعة: محمّد محسن الآغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢. الغدير في التراث الإسلامي: السيّد عبد العزيز الطباطبائي اليزدي (ت١٣٧٤ش)، دار المؤرّخ العربي، بيروت.

١٣. كتاب آيت نور (يادنامه علامه طهرانى) (بالفارسيّة)، جمع من تلامذته، نشر العلّامة الطباطبائي، ١٣٩٩ش.

١٤. ماضي النجف وحاضرها، الشيخ جعفر باقر آل محبوبة (ت١٣٧٧هـ)، دار الأضواء ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
١٥. مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: كاظم عبّود الفتلاوي (ت١٤٣١هـ)، مؤسّسة دار التعارف، والعتبة العلويّة المقدّسة، ط٢، ١٤٣١هـ.
١٦. معارف الرجال، محمّد حرز الدين (ت١٣٦٥هـ)، مطبعة النجف، ١٣٨٤هـ.
١٧. معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: الدكتور الشيخ محمّد هادي الأميني (ت١٣٧٩هـ)، ط ٢، ١٩٩٢م.
١٨. مقدّمة كتاب الاجتهاد والتقليد = الاجتهاد والتقليد
١٩. المنتخب من أعلام الفكر والأدب: كاظم عبّود الفتلاوي (ت١٤٣١هـ)، مؤسّسة المواهب، بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٠. نقباء البشر في القرن الرابع عشر: محمّد محسن الآغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ).

الدوريات:

١. مجلّة آفاق نجفيّة، ع ٨، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٢. مجلّة الموسم، ع ١١، ١٤١٢هـ.
٣. مجلّة دراسات علميّة، النجف الأشرف، ع٦، ١٤٣٥هـ.
٤. مجلّة التحقيق والحوزة؛ السنة الرابعة، عدد خاصّ بحوزة النجف الأشرف، مركز الدراسات والبحوث التابع لإدارة الحوزة في قم المقدّسة.

الشيخُ عليّ العيفاريّ الحلّيّ

والدُ العلّامةِ الشيخ حُسين الحلّي

(١٢٥٩- ١٣٤٤هـ)

الشيخ حميد رمح الحلي

مركز العلامة الحلي، النجف الأشرف

hmydalhly9@gmail.com

الملخص

يُعـدُّ العلَّامُة الشـيخ عـليّ العيفاري الحلّيّ والد أسـتاذ الفقهـاء والمجتهدين الشـيخ حسـين الحلّي (قدس الله أرواحهم) من أكثر الشخصيات العلمية الدينية الحلية التي لم يسـلط عليها الضوء، لذا عقدنـا هذا البحث للحديث عنه ، وذلك بالتعريـف باسـمه ونسـبه وأولاده، ثـم الحديث عن نشـأته العلميـة ورحلته إلى النجـف الأشرف، والعلماء الذين تلقَّى عليهم علومَـهُ الحوزوية، وما وصل اليه من مكانة علمية واجتماعية، وقد اهتممنا كثيرًا بمصنفَّهِ الوحيدِ الذي وصل إلينا وهو شرحه لكتاب الصلاة من كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلّي الذي يحتمل أن يكون من تقريرات درس أُسـتاذِهِ صاحـبِ (مصباح الفقيه)، ثُمَّ كانَ الحديثُ عـن وفاته ومدفنه، وختمنا البحث بمجموعة من صوره ووصيته بمكتبته لولده الشيخ حسين الحلي.

الكلمات المفتاحية:

والد حسين الحليّ، شروح شرائع الإسلام، تقريرات آقا رضا الهمدانيّ.

Sheikh Ali Al-Aifari Al-Hilli
Father of Allamah Sheikh Hussein Al-Hilli
(1259-1344 AH)

Sheikh Hamid Ramah Al-Hilli
Professor at Al-Hawza/ Najaf Al-Ashraf
Al-Allamah Al-Hilli Center
hmydalhly9@gmail.com

Abstract

Al-Allamah Sheikh Ali Al-Aifari Al-Hilli, the father of the master of jurists and mujtahids, Sheikh Hussein Al-Hilli (may God sanctify their souls), is one of the most significant religious scholarly figures of Al-Hilla who has not been adequately highlighted. This research aims to shed light on his life by introducing his name, lineage, and children, then discussing his academic upbringing and journey to Najaf Al-Ashraf, the scholars from whom he received his seminary education and the academic and social status he achieved. We have placed particular emphasis on his only surviving work, his commentary on the Book of Prayer from "Shara'i al-Islam" by Al-Muhaqqiq Al-Hilli, which is believed to be noted from the lessons of his teacher, the author of "Misbah Al-Faqih". The research also covers his death and burial place and concludes with a collection of his photos and his will regarding his library to his son, Al-Sheikh Hussein Al-Hilli.

Keywords:

Father of Hussein Al-Hilli, Commentaries on Shara'i al-Islam, Notes of Aqa Reza Al-Hamadani.

بسم الله الرحمن الرحيم

هو العالم الجليل الشيخ علي ابن الحاجّ حسين بن حمود بن حسن بن ظاهر بن مطر بن زيارة العيفاري الحلّي مولدًا، النجفي مسكنًا ومدفنًا.

والعيفاري نسبة إلى (العيفار) التي قيل: إنّها مصحّفة عن (إجعفر) أو (آل جعفر)الطائيّة القحطانيّة من قبيلة شمّر، المتحالفين مع قبيلة (طفيل)، فأسّسوا قرية صغيرة تُعرف بـ(العيفار) التي يرجع إليها شيخنا المترجَم، والتي تقع بين الحلّة ومقام النبي أيّوب عليه السلام.

وللعيفار أربعة أفخاذ وهم: آل بو عنيني (وفيهم مشيخة العشيرة)، والخناجات، وآل بو مريمي، وآل بو حسين الذين يرجع إليهم نسب شيخنا الحِلي[١].

ولعلّ تحالفهم مع (طفيل) هو السبب في اشتهار أنّه من قبيلة (طفيل) الشهيرة التي تقطن الأرياف الجنوبية لقضاء الهندية[٢]، والنسبة إليها (طفيليّ) نسبةً إلى جدّهم الأعلى طفيل بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث، بطن من كلب[٣]، حتى عدّ بعضُهم (آلَ العيفار) فرقةً من فرق طفيل التي تنقسم إلى اثنتي عشرة فرقة[٤].

مولده ونشأته العلمية:

ولد المترجم له في حدود سنة (١٢٥٩)هـ)[٥] للهجرة النبويّة المباركة في مدينة الحِلَّة (الفيحاء) وهي المدينة العريقة التي تخرّج منها الكثير من فطاحل الفقهاء والأدباء والفلاسفة والمتكلّمين.

نشأ الشيخ الحلّي وفي نفسه رغبة مُلحّة إلى طلب العلم وولعٌ كبيرٌ وميلٌ فطريٌّ إلى اكتساب العلوم والمعارف الدينيَّة، ولم تكن حياة (العيفار) تُلبّي طموحَه، فكان يضع نُصب عينيه النجفَ الأشرف، كعبة العلم، وأمّ العواصم الدينية، ومجمع

القرائح وملتقى العقول، فإن امتازت كلُّ عاصمة من عواصم الدنيا الكبرى بما فيها من حسن وجمال وأبّهة وجلال، وزينة وكمال، فميزة النجف الأشرف أنّها عاصمة علم آل البيت عليهم السلام وأنّها مصدر التقليد عند الإمامية، وإليها يولّي كلُّ الشيعة وجوههم من سائر أطراف الدنيا، منذ أن هبط إليها شيخ الطائفة الجليل شيخنا الطوسي رحمه الله أي منذ ألف سنة تقريبًا، إذ جاور بها ينبوع الحكمة وبحر العلم الزاخر، فخر الأوائل والأواخر علي بن أبي طالب عليه السلام، فهاجر إليها العلماء وقصدها المجتهدون من كلّ حدب وصوب، فكانت منذ ذلك العهد إلى يومنا هذا مأوى عظماء العقول، ومعقل رجال التشريع وزعماء الدين ومراجع التقليد، ومصادر الأنوار الإلهية ومصابيح الهداية الربّانية، مسكنهم في الحياة ومدفنهم عند الممات، وإذا قُدّر لأحدهم أن لا يحظى بشرف المثول فيها حيًّا أوصى أن يُنقَلَ إليها رفاته بعدَ موته؛ تبرّكًا بتربتها وتشرّفًا بمجاورتها، بُنيت على أساس من التقى جدرانها، وأقيمت على التديّن بتعاليم الشرع بيوتها، وأُنشئت بالعلم محلّاتها، واكتظّت بالعلماء المجاورين والمهاجرين طرقاتها، وليس في النجف عائلة من العوائل العراقية – أيًّا كان نوعها وصلتها – إلّا وكان سبب سكناها بالنجف الهجرة العلمية، والنقلة الدينية، فليس فيها بيت يُسكن إلّا وهو مدرسة أو مدفن لعالم، وطلبة العلم فيها – وإن كانوا من جنسيات وأماكن مختلفة – يسعون لغاية واحدة مؤتلفة، وليس في العالم الشيعي – على تباعد أرجائه وتشتّت أنحائه – عالمٌ ديني كبير إلّا من النجف أو إليها، وعواصم الشيعة المختلفة في تأريخهم – كالحلّة الفيحاء، وحلب الشهباء، وبغداد، وسامراء، وقمّ، وأصفهان، وتبريز، وطهران وغيرها – منها تتجمّع وعليها تتفرّع، ففضلها على تلك المدن كفضل القمر البازغ على النجوم، وحسبُ الناظر ما فيها من جوامع قدسية حافلة ومدارس دينية آهلة يصعب على المرء تعدادها، ويكفي ما فيها من المدارس والمكتبات والمقابر للعلماء الماضين والمجتهدين الغابرين.

وقد نُقل أنّ الشيخ عليًّا ﵀ كان فلّاحًا أميًّا بسيطًا، إلّا أنّ الأقدار الإلهيّة شاءت أن يذهب الفلّاح (عليّ الحمود) مشاركًا في تشييع أحد أبناء قريته إلى النجف الأشرف، وكانت استراحة المشيّعين في مسجد الهندي، وعندما شاهد طلبة العلوم الدينيَّة وهم يتحلّقون حول أساتذتهم بهرهُ ذلك المشهد، فتوجّه إلى الطلبة وقال لهم: كيف يمكن الالتحاق بالحوزة العلميَّة؟ فقيل له: يجيء الطالب ويسجّل اسمه، ونعلّمه القراءة والكتابة، ثمّ يدرس المقدّمات وآداب العربيّة، والسطوح وهكذا، فقال لهم: الآن ألتحق بالحوزة، وقرّر أن لا يعود إلى الحِلَّة، وأوصى أقاربه بأهله خيرًا [٦]، فيمّم وَجهَهُ إلى حاضرة العلم الكبرى في النجف الأشرف، وشدّ الرحال إليها في شبابه لينضمّ إلى جامعتها العلمية.

وحيث لم يكن له بيتٌ يسكنه فقد أقام في مدرسة الشيخ مهدي كاشف الغطاء المعروفة بـ(المدرسة المهديّة)[٧] مشتغلًا بتحصيل مقدّمات العلوم الحوزوية ثمّ سطوحها على بعض فضلاء الحوزة العلمية الذين لم يذكر أسماءهم أحدٌ ممّن ترجم له، ولمّا أنهى مرحلة السطوح حضر بحثَ آية الله الشيخ محمّد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ)[٨]، وآية الله العظمى الشّيخ الورع آغا رضا الهمدانيّ[٩] ﵀، وكتب تقريرات بحث الأخير في كتاب الصّلاة من الشرائع، إذ كانت له فيها ثلاث مخطوطات[١٠]، وبقي ملازمًا لهم إلى أن بلغ المراتب الساميّة من الفضل والدرجات العالية في الكمال، فأصبح من طليعة كبار العلماء في حاضرة العالم الإسلاميّ النجف الأشرف.

وادَّعى بعضُ الباحثين[١١] عن حياة الشيخ حسين الحلّي أنّ والده المترجَم له حضر بعد ذلك بحث المرحوم آية الله العظمى مرجع الطائفة وفقيه عصره السّيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﵀ المتوفّى سنة (١٣٣٧)هـ، إلّا أنَّه لم يُسند قوله هذا بمصدر يثبت ذلك.

صفاته وبعض أحواله :

كان ﵀ من العلماء الأعلام، والفقهاء العظام الذين لا يجود بمثلهم الزمن إلَّا على سبيل الندرة، فقد كان – فضلًا عمَّا يتمتّع به من إمكانية علميّة بالمعارف العقليّة والنقليّة – جامعًا للآداب والكمالات الظاهريّة والباطنيّة وملمًّا بهما، فهو من أكابر علماء الأخلاق، ورجال الله الذين يعجز الواصف عن إيفاء بعض حقوقهم مهما أطنب، ويقف الفكر عاجزًا عن إعطاء وصف شامل فيهم، من أصحاب النسك الذين يُستسقى بهم الغمام، فقد أجمع العلماء على سعة فضله وغزارة علمه، وكان يتمتّع باحترام الأوساط كافّة في النّجف الأشرف إلى أن حظي بإجلال الفقهاء والشخصيات المعروفة، والوجوه العلميّة المختلفة و البارزة في وقته وكافّة طبقات المجتمع الأخرى.

كان ﵀ جليل القدر رفيع المنزلة، عُرف بالعبادة والانقطاع إلى الله تعالى في سرّه وعلنه، والإعراض عن كلِّ ما يبعده عن الله سبحانه وتعالى، ميّالًا إلى العزلة مُحبًّا للوحدة والخلوة، شديد القناعة، فكان يتّخذ العبادة مصدرًا لمعيشته ويزهد فيما يزيد على سدِّ الرمق، اشتهر بالوَرع والزهد والتّقوى، فكان مثالًا صادقًا للاقتداء بالأئمّة من آل بيت محمَّدٍ ﷺ، وكان أحد العلماء الأبدال والصلحاء الأبرار الذين أجمعت على صلاحهم وتقواهم كلمة الخواص والعوام، لهذا صلّى الشّيخ عليّ الحِلّيّ على جثمان شيخ الشريعة الأصفهانيّ بوصيّة منه وخلفه خلقٌ كثير من المصلّين[١٢].

كان ﵁ ملازمًا ومصاحبًا للعلّامة الورع التقيّ العابد الشيخ عليّ رفيش ﵁[١٣]، وكان بينهما أخوّة حقيقيّة ومودّة صادقة، فلمّا توفّي الشّيخ عليّ رفيش ﵁ سنة (١٣٣٤) للهجرة خلفَهُ الشيخ عليّ الحِلّيّ ﵁ في إقامّة الجماعة مكانه في الصحن العلويّ الشّريف، وبعد وفاة الشيخ عليّ الحِلّيّ ﵁ سنة (١٣٤٤) للهجرة، صلّى مكانه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﵁، وبعد وفاة الأخير سنة (١٣٥٥)

للهجرة صلّى مكانه مرجع الطائفة السيّد مُحسن الحكيم ﷺ المتوفّى سنة (١٣٩٠) للهجرة.

وقد بنى الشيخ علي الحلّي مدرستين في مدينة الحلّة الأولى في محلّة الطاق منطقة الجامعين تُسمَّى بمدرسة الشيخ علي الحمود، وقد سجّلها أحد الأشخاص باسمه وحوّلها إلى دار سكن وذهبت ولم يعد لها أثر، والأُخرى في منطقة المهديّة وقد اندثرت أيضًا ولم يبقَ لها أثرٌ يُذكر.

ما قيل فيه:

قد ذكره أكثر من واحدٍ من أرباب التراجم منهم: الشّيخ محمَّد مُحسن المعروف بآغا بزرك الطهرانيّ، فقال فيه: (صحبتهُ مدّة طويلة واقتديت به في الصلاة مرارًا، وكان يأتمّ به من صلحاء الناس وثقاتهم عددٌ كبيرٌ، ويميل إليه كلُّ عارفٍ بحقيقته وخبير بشؤونه، كان حسن الملتقى والخلق، دائم الذكر، شديد القناعة، يقتات بالعبادة، ويزهد بما يزيد على سَدّ الرمق، وكنت أزوره في بيته، وأطَّلعُ على أحواله وخصوصياته، فأرى التقى والصبر والقناعة والعفاف متمثّلة في شخصه، وقد ابتُلي بأمراض في سنينه الأخيرة، فلزم بيته صابرًا تعلو محيّاه بسمة الرضا، ولايفتر لسانه عن الذكر والشكر)[١٤].

وقال الشيخ جعفر محبوبة فيه: (هو أحد الأبرار الأبدال، كان صالحًا تقيًّا ناسكًا .. عاش عيشة الزهّاد والعُبّاد، يقتات بالعبادة، تبدو عليه سيماء أهل الورع هشٌّ بَشٌّ مؤمن بحقّ، ولم يُرَ إلّا ذاكرًا، وهو من الممتحَنين في أبدانهم)[١٥].

وقال عنه الشَّيخ عبد الحسين الحِلّيّ[١٦]: (العالم العامل الورع المقدّس الشَّيخ عليّ الحِلّيّ)[١٧].

وفاته

توفّي الشيخ علي الحلّي قبل ظهر السبت السابع من شهر شعبان سنة (١٣٤٤) هـ[١٨] في النّجف الأشرف على أثر مرض عضال ألزمه الفراش في سنينه الأخيرة إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وقد شُيّع تشييعًا مهيبًا حضره مشاهير العلماء، وجميع طبقات الناس الأُخرى، ودُفن في مقبرة الحاجّ عبد الرضا الماشطة الحِلّيّ التي أعدّها لنفسه في شارع الرسول صلى الله عليه وآله في محلّة البراق، وبعد فتح الشارع هُدمت المقبرة؛ لوقوعها ضمن توسعة الشارع، فنُقل رفاته إلى مقبرة في محلّة الحويش قرب جامع السيّد هاشم الحطّاب، وأقيمت له مآتمُ كبيرةٌ حضرها العلماء والفضلاء، والناس بمختلف طبقاتهم وعلى رأسها المأتم الذي عقده آية الله العظمى الميرزا محمَّد حسين الغرويّ النائينيّ قدس سره في مسجد الهنديّ.

وقد نظمت في رثائه قصائد كثيرة منها قصيدة شيخ الخطباء محمَّد عليّ اليعقوبيّ[١٩] في المأتم الذي عقده الميرزا محمَّد حسين الغرويّ النائينيّ قدس سره بقصيدة مطلعها[٢٠]:

لمن الشريعة نكّست أعلامَها؟ ... لا غروَ مُذ فَقَدت (عليًّا)[٢١] إمامَها

فبمنْ نصولُ على الحوادث والردى ... قد جذَّ ساعدها وفلَّ حسامها

للّه طارقةٌ ألمّت بالحمى ... يا ليت لا شهدَ الحمى إلمامها

عصفت بأكناف الغريّ فزلزلت ... من أرض بابلَ سهلها وأكامها

يا أيّها المحمول شرّف نعشُهُ ... أيدي الورى مذ شيّعتهُ وهامَها

لم تسرِ حولك وحدها لكن سرت ... زمر الملائك خلفها وأمامَها

سمعًا أبا الحسنين لوعة واجدٍ ... أورت بأحناء الضلوع ضرامها

إن خانتِ الأيامُ فيك فإنّما ... شأن الليالي أن تخونَ كرامَها

نزلت بك البلوى التي لو بعضها ... في الراسياتِ إذن لهدّ شمامها

فصبرتَ نفســـــك للعنـــاء كأنّما ... أُعطيتَ من نعم الإلـه جسامها
كم ليلـــةٍ بالصالحات قضيتـــها ... سهرًا، وغيرُك في المضاجع نامها
أحييتها حتّـى الصبـاح تهجّـــدًا ... يجلـو مُحيّاك المنيـــر ظلامـــها
دنيًا بما يرضـي الإلـــه قضيتـــها ... لك سوف تقضي بالبكا أيّامَـها
خلّفـتَ فيها مـا ذخرتَ مـن الثنـا ... وسـواك يذخر وفرها وحطامها
أ تـرى درى الناعـي بموتـــك أنّـه ... فَجَعَ البريةَ كهلـها وغلامـها
نبأٌ أطـارَ مـن الأنـام عقولـَـها ... وأطـاش من أهل النهى أحلامها
فقـدت به تقـوى الإلـــه عمادَها ... فلتطوِ بعد (أبي الحسين) خيامها

وقد أرّخ وفاته فضيلة السّيّد محمَّد بن الحسين الحسينيّ الحِلّيّ[٢٢] بقوله:

نـعـــاهُ الـتـقـى صـارخًـا ... مـصـــابُ عـلـــيٍّ ألـيـمْ
فـجـعـنـا الـــدهـــر تـأريـخـه ... (ورزءُ عـلـــيٍّ عـظـيـمْ)

(٢١٤) + (١١٠)+ (١٠٢٠) =(١٣٤٤)

أولاده:

للشيخ علي الحلّي قدس سره اثنان من الأولاد:

١- هـو العلّامـة الفاضـل، والأديب البارع، الشـاعر المفوّه الشَّـيخ حسـن الحِلّيّ قدس سره، ولد في مدينة (النّجف الأشرف) بمحلّة العمارة سـنة (١٣٠٦) للهجرة، وتعلّم القراءة والكتابة والقرآن، وأتقنها على يد والده الشّيخ علي الحِلّيّ الذي عُني بتربيته، واهتمَّ بتنشـئته تنشئةً دينيّة صالحة، وتوجيهه توجيهًا صحيحًا نحو الرقيّ والكمال، فبدأ بتدريسـه قواعـد اللغة العربية، ومبادئ العلـوم الأوّلية، ثمّ واصل دراسـته إلى أن أكملها على يد أسـاتذة ماهرين أمثال: الشّـيخ محمّد رضا الخزاعيّ والسّيّد مهدي الغريفيّ والشّيخ عبد الحسين الحِلّيّ.

عاش الشيخ الأديب حقبة زمنية عصيبة، وفقرًا موجعًا في النّجف الأشرف،

حالـه حـال معظم رجـال العلم في تلك الحقبة، فكان الشّـيخ حسـن الحِلّيّ رغم قسـاوة الظـروف المحيطة به طاهـر الضمير خفيـف الروح، مترفّعًا عـن الدنيا، نزيهًـا عـن مقاربة ما يحطّ من شـأنه عند الله تعـالى وعند النـاس، لا ينظر إلى ما في أيـدي النـاس ويكتفي بالقليـل، وكان رحمهُ الله يتّخذ مهنة استنسـاخ الكتب مصدرًا لكسـب معيشته، لأنّه ذو خطٍّ حسن جميل، وأديب متضلّع باللغة العربية يفهم ما يكتب، لذلك كان المستنسـخون يفضّلونه على غيره في استنسـاخ كتبهم ودواوينهـم، فعاش جلّ حياته القصيرة بما يستنسـخه من تلـك الكتب، مع هذا كان مكبًّا على طلب العلم والتدريس ففاق أقرانه، وممّا نسـخه كتاب والده الذي بين أيدينا .

ولقد كان الشّـيخ حسن الحِلّيّ شـاعرًا ممتازًا نظم الشعر في باكورة حياته فأبدع فيه وأجاد، واندفع يقرض الشـعر على اختلاف أوزانه وفنونه بدافع حبّ الفضيلة والكـمال، فـكان يحضر مجلس آية الله العلّامة المجاهد السّـيد محمد سـعيد الحبوبيّ بصـورة مسـتمرّة والذي يعدّ من أشـهر الأندية الأدبيّة في النجـف الأشرف، وله الـدور البارز والكبير في صقل موهبته وتنمية أفـكاره وقريحته، وله أقوى الأثر في خلق ملكته الأدبيّة، وكان يحضر هذا المجلس أو المنتدى الثقافي لفيف من مشـاهير الشـعراء وأعـلام الأدب، ممّا أفـاد في صناعة شـخصيته العلميـة ونضجه الأدبي وثقافته العالية.

انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو في ريعان الشباب بعد اعتلال صحّته وانهيار قواه بداء السلّ الذي أصابه في الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة (١٣٣٧) للهجرة في مدينـة الحِلَّة، وقد شُـيّع تشـييعًا كبـيرًا، ودُفـن في الصحن الحيـدريّ الشريف بالقرب من حافة الإيوان الذهبيّ، وجزع عليه أبوه جزعًا شديدًا بانَ عليه أثره، كما أسف عليه عارفوه، وأقام له مجلس الفاتحة الأديب الفاضل السيّد علي نجل آية الله

العلّامة المجاهد السيّد محمد سعيد الحبوبي ، ورثاه بقصيدة مطلعها:

أوَ بعد ضعنك تستطابُ الدارُ فيقرُّ فيها للنزيل قرارُ

له من المؤلّفات: رسالة في علم الصرف، كتاب الوفيات، وديوان شعره الذي كتبه وجمعه بنفسه والذي فرغ منه سنة (١٣٣٠) هـ .

وقد أعقب الشيخ حسن الحِلّيّ ولدًا واحدًا وهو الشّيخ أحمد الحِلّيّ، وثلاث بنات رحمهم الله جميعًا.

٢- العلّامة الفهّامة، الفقيه الأصولي، أستاذ الفقهاء والمجتهدين، حجّة الإسلام والمسلمين، وآية الله في العالمين الشيخ حسين الحلّي المولود سنة (١٣٠٩)هـ في محلّة العمارة في النجف الأشرف.

نشأ الشيخ حُسَين ﵀ تحت رعاية والده الذي تعلّم على يديه القراءة والكتابة والقرآن ومبادئ العلوم الأدبيّة، وانصرف إلى طلب العلم والعمل به، وظلّ مستمرًّا على تلقّي العلوم الدينيّة والبحوث الفقهيّة والأصوليّة سنين طوالًا على يد أمهر أساتذة الفنّ، فنبغ نبوغًا باهرًا، وبرز بين أقرانه نجمًا ساطعًا، حتّى نال المرتبة السامية من الفضل، ودرجة عالية من الكمال والنضوج الفكريّ، فأصبح من مشاهير العلماء والفقهاء وأبطال العلم وأساطين الدين، ومن كبار المدرّسين في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف لمرحلة البحوث العليا.

فقد حضر ﵀ عند كبار العلماء الذين انتهى إليهم التدريس في الحوزة العلميّة في عصره، ومن أشهرهم:

(١) المحقّق الكبير الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ ﵀ (ت (١٣٥٥)هـ).

(٢) المحقق القدير الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ ﵀ (ت(١٣٦١)هـ).

(٣) الفقيه البارع السيّد أبو الحسن الموسويّ الأصفهانيّ ﵀ (ت(١٣٦٥)هـ).

(٤) الفقيه الجليل الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء (ت (١٣٤٤)هـ).

وترك مؤلّفات كثيرة.

وكانت وفاته في الرابع من شوال سنة (١٣٩٤)هـ/ (١٩٧٤)م، عن خمسة وثمانين سنة.

تراثه العلمي:

لم يصل إلينا من تراث الشيخ علي الحلّي قدس سره العلمي سوى شرحه لكتاب الصلاة من كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي، وهو شرح استدلالي موسّع ينمّ عن مقدرة علمية كبيرة، قام بتحقيقه مجموعة من المحقّقين في مركز العلّامة الحلّي التابع للعتبة الحسينية المقدّسة، وسيصدر قريبًا إن شاء الله تعالى.

هل يُعدُ كتاب (شرح كتاب الصلاة من الشرائع) تقريرًا لأبحاث أستاذه الشيخ آغا رضا الهمداني صاحب كتاب (مصباح الفقيه)، أو هو من تأليفات الشيخ علي الحلّي نفسه؟

لكلّ من الاحتمالين ما يؤيّده:

فممّا يقرّب كونه تأليفًا مستقلًّا للشيخ على الحلّي رحمه الله أمور:

الأوّل: أنّه على الرغم من كثرة المباحث التي اشتمل عليها الشرح، إلّا أنّ الملاحظ عدم وجود تصريح أو إشارة إلى كون الكتاب تقريرًا لأبحاث أستاذه رحمه الله.

الثاني: انفراد الشيخ علي الحلّي باستدلالات ومناقشات ومباحث ونتائج غير موجودة في كتاب (مصباح الفقيه).

إلّا أنّه يمكن المناقشة في هذا الوجه بما هو المتعارف بين المشتغلين من أنّ البحث الشفوي قد يشتمل على إضافات واستطرادات وغيرها تُحذف عند كتابتها في كتاب وبالعكس ممّا يوجب مثل هذا الاختلاف، ولاسيَّما أنّ الظاهر أنّ هذا الشرح مكتوبٌ قبل طباعة (مصباح الفقيه)؛ وذلك لعدم الرجوعَ إليه في جميع الشرح ولو في موضع واحد في الأقلّ.

الثالث: تصريح نجله أستاذ الفقهاء والمراجع الشيخ حسين الحلّي قدس سره على ظهر

المخطوط وبخطّه الشريف بكون الشرح من تأليفات الشيخ والده وأنّ الناسخ له هو أخوه الشيخ حسن وابن أخيه الشيخ أحمد، وهو ما وضعنا صورته مع صور الصفحتين الأولى والأخيرة من المخطوط في نهاية مقدّمة التحقيق، فلاحظ.

وممّا يؤيّد كونه تقريرًا لأبحاث أستاذه أمران:

الأوّل: ما تقدّم منا في ترجمة الشيخ علي الحلّي من أنّه كتب تقريرات بحث أستاذه في كتاب الصّلاة من الشرائع حيث كانت له فيها ثلاث مخطوطات[٢٣]، والكتاب الذي بأيدينا هو أيضًا شرحٌ لكتاب الصلاة من الشرائع أيضًا، إلّا أنَّ ما ذكره الشيخ حسين الحلّي من كونه في ثلاث مخطوطات لم نعثر منه إلّا على مخطوطتين إحداهما تشتمل على ما يقارب عشر أوراق فقط موجودة مختلطة مع أوراق المخطوطة الثانية.

نعم، بعد ترتيب أوراق المخطوطتين تبيّن أنّ الناسخَين كتبا قسماً منها في دفتر مستقلّ يشتمل على الركن الرابع في التوابع ويبدأ من فصل الخلل الواقع في الصلاة وينتهي بأحكام صلاة الجماعة وهو آخر ما موجود من الكتاب، والقسم الثاني في دفتر آخر مستقلّ يبدأ من قول صاحب الشرائع: (الرابع: القراءة) وينتهي بنهاية بحث صلاة الجمعة، فيكون هناك دفتر ثالث مفقود يشتمل على شرح كتاب الصلاة من أوّله إلى مبحث القراءة.

الثاني: التشابه الواضح والكبير – بل التطابق التامّ في بعض الأحيان – بين عبارات واستدلالات ومناقشات المصنّف وعبارات (مصباح الفقيه) من دون إشارة إلى أنّه قد نقله من الكتاب المذكور، بل يُحتمل جدًّا أنّ هذه التقريرات قد كُتبت قبل طباعة كتاب (مصباح الفقيه).

وهو وإن كان ممّا يمكن إرجاعه إلى شدّة تأثّر التلميذ بأفكار ومباني أستاذه، إلّا أنّه يقرّب من احتمال كونه تقريرًا لأبحاث أستاذه، بل تجد في كثير من الأحيان

وجود العبارة نفسها في الكتابين من دون أدنى تغيير.

نظرة في كتاب شرح كتاب الصلاة من الشرائع للشيخ علي الحلّي:

يبدأ الشرح بالركن الثاني وهو بحث الواجبات من أفعال الصلاة، وبالتحديد بالواجب الرابع منها وهو القراءة، وبحث فيها المصنّف عن أدلّة وجوبها، وما يتعيّن قراءته في الصلاة، وحكم الإخلال بها، وهل تُعدُّ البسملة آية من الحمد تجب قراءتها معها أم لا، وهل تجزي الترجمة، وحكم مخالفة الترتيب، وأحكام وجوب التعلّم لمن لا يحسن القراءة أو الأخرس، ووجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين، وحكم تقديم السورة على الحمد، وحكم قراءة شيء من سور العزائم، والقرن بين سورتين، وأحكام الجهر والإخفات، ثمّ تعرّض للمسنون في هذا القسم، ولسبعة مسائل أخرى تتعلّق بالقراءة هي: حكم قول: (آمين) آخر الحمد، والموالاة، وأنّ (الضحى) و(ألم نشرح) وكذا (الفيل) و(لإيلاف) سورة واحدة، والإخفات في موضع الجهر وبالعكس، وإجزاء التسبيح عن الحمد، وقراءة العزائم في النوافل، وهل تُعدُّ المعوذتان من القرآن؟.

ثمّ الواجب الخامس وهو الركوع، وبحث في أدلّة وجوبه وركنيّته، والواجبات الخمسة فيه وأحكامها وهي: الانحناء، والطمأنينة، ورفع الرأس منه، والطمأنينة في الانتصاب، والتسبيح فيه، ثمّ تعرّض للمسنون والمكروه فيه.

ثُمَّ الواجب السادس وهو السجود، وبحث في أدلّة وجوبه وركنيّته، والواجبات الستّة في وأحكامها، وهي كونه على سبعة أعضاء، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ومقدار الانحناء، والذكر فيه، والطمأنينة، ومقدار رفع الرأس من الأولى، ثُمَّ تعرَّضَ للمسنون والمكروه فيه، وألحقها بثلاث مسائل هي: حكم من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض، وعدد السجدات الواجبة والمستحبّة في القرآن، وسجدتا الشكر.

ثمّ الواجب السابع وهو التشهّد، وبحث في أدلّة وجوبه، وأحكام الإخلال به، وواجباته الخمس من الجلوس بقدره، والشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وعلى آله عليهم السلام، ثمّ تعرّض لمسنوناته.

ثمّ الواجب السابع وهو التسليم، وبحث الأقوال في وجوبه وأنّه الأصحّ منها وأدلّته، وكيفيته، ومسنوناته.

ثمّ تعرّض لمسنونات الصلاة الخمسة، وهي التكبيرات الستّة المضافة إلى تكبيرة الإحرام، والقنوت، وشغل النظر واليدين، والتعقيب.

ثمّ ذكر خاتمة في قسمي قواطع الصلاة من المبطل عمدًا وسهوًا، وممّا لا يبطل إلّا عَمْدًا، وأعقّبها بمسائل أربع هي استحباب تسميت العاطس، وردّ السلام، وما يجوز الدعاء به، وما يجوز قطع الصلاة لأجله، وبه ينتهي الركن الثاني.

أمّا الركن الثالث المخصّص لبقية الصلوات فيشتمل على خمسة فصول، الموجود منها في المخطوط هو الأوّل فقط وهو الفصل الخاص بصلاة الجمعة، والبحث فيه أوّلًا عن كيفيتها، وأحكامها، وشروط وجوبه من السلطان العادل أو من نصّبه، والعدد، والخطبتين، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة أخرى، وثانيًا فيمن تجب عليه من المكلّفين، وتعرَّضَ في نهاية هذا البحث لمسائل عشر هي: ما يتعلّق بأحكام وجوب الجمعة على المملوك بأقسامه، وحكم مَن سقطتْ عنه الجمعة، وحكم جواز السفر إذا زالت الشمس، ووجوب الإصغاء للخطبة، وما يعتبر في إمام الجمعة، ووجوبها على المسافر المقيم في بلدٍ، وحكم الأذان الثاني يوم الجمعة، وحكم البيع بعد الأذان من يوم الجمعة، وحكم الصلاة عند عدم وجود الإمام ولا من نصبه، وحكم من لم يتمكن من السجود مع الإمام في الأولى، وثالثًا في آداب الجمعة، وآخر هذه الآداب هو ما يتعلّق بقول المحقّق الحلّي: «ولو صلّى معه ركعتين، وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهرًا كان أفضل».

أمّا الفصول الأربعة الأخرى – وهي صلاة العيدين، وصلاة الكسوف، والصلاة على الأموات، والصلوات المرغبات – فممّا لم يتعرّض لها المصنِّفُ فيما هو الموجود من المخطوط.

أمّا الركن الرابع فيشتمل على خمسة فصول: أوّلها في الخلل الواقع في الصلاة بقسميه العمدي والسهوي، الركني والواجبي، وبيان أحكام الشكّ وصوره بالتفصيل، وصلاة الاحتياط وسجدتي السهو وأحكامهما، وثانيها في قضاء الصلوات، فبحث في أسباب الفوات، والقضاء ولواحقه، وثالثها في الجماعة، فبحث المحقّق الحلّي في الشرائع في أطراف ثلاثة، إلّا أنّ ما عثرنا عليه في مخطوطة الشرح هو مقدار من الطرف الأوّل فقط والذي يبتدئ بذكر موارد استحباب الجماعة ووجوبها، وموارد عدم جوازها، ثمّ ذكر شيئًا من أحكامها، وينتهي المخطوط بشرح قول المحقّق: (ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان، والمتنفّل بالمفترض، والمتنفّل والمفترض بالمتنفّل في أماكن، وقيل: مطلقًا)[٢٤].

وهذا الشرح شرحٌ استدلالي مبسوط، يبدأ فيه المصنّف بذكر عبارة الشرائع بعنوان: (قوله)، ثُمَّ يذكر الأقوال في المسألة إن وجدت، ثمّ يشرع في ذكر أدلّة القول المنصور، ويذكر أدلّة الأقوال الأخرى وما يرد عليها من إشكالات أوجبت رفضه من قبله أو من قبل صاحب الشرائع قدس سره.

ويمتاز هذا الشرح بالتوسّع في بيان الأدلّة، وبيان مدارك الأدلّة سواء كانت روائية أو لبّية أو لغوية أو عرفية، وكذلك التوسّع في ردّها ومناقشتها بحيث لو قدّر للمصنّف إكمال شرح كتاب الشرائع لصارت موسوعة فقهية استدلالية تضاهي الموسوعات الفقهية الأخرى كجواهر الكلام والرياض والحدائق وغيرها، بل قد تزيد عليها من حيث الكمّ.

كما أنّ هذا الشرح امتاز بذكرِ كثيرٍ من الفروع الفقهية التي لم يتعرَّض له كثيرٌ

من الفقهاء في موسوعاتهم الفقهية، منها على سبيل المثال لا الحصر: البحث عن وجوب الجلوس في سجدتي السهو، أو الاكتفاء بتعفير الجبينين بينهما من دون الاستواء جالسًا، ومنها البحث في تحقّق عنوان التعقيب شرعًا على الجالس بعد الفراغ من الصلاة من دون ذكرٍ ونيل الثواب بمجرّد جلوسه في مصلّاه، أم يشترط الذكر في تحقّقه ونيل الثواب عليه، إلى غير ذلك من المباحث.

كما أنّه كثيرًا ما يتعرّض لمباحث غير مذكورة في متن الشرائع ممّا يعطي شمولية واستيعابًا لتفاصيل المبحث الأصلي، فمثلًا عندما تعرّض المحقّق للخلل الواقع في الصلاة وأنّه إذا فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله عامدًا كان أو جاهلًا بوجوبه - قصورًا أو تقصيرًا - أو باعتباره في الصلاة بطلت صلاته، واستثنى من ذلك الجهر والإخفات في مواضعهما أضاف المصنّف مفصّلًا مبحث اختصاص وجوب الجهر والإخفات بالعالمين به وعدمه، وتأثير كونهما من الواجبات النفسية أو الغيرية، والتوصلية أو التعبّدية وتأثير ذلك في الإجزاء وعدمه.

ومن الملاحظات التي تسجّل على هذا الشرح عدم تطابق كثير من ألفاظ الروايات مع ما موجود منها في المجاميع الروائية، بل يصل الحال في بعض الأحيان إلى النقل بالمعنى، ولعلّ السبب في ذلك اعتماد المصنّف على محفوظاته من الروايات، أو نسخه الخاصّة، أو أنّه نقلها من الكتب الفقهية الاستدلالية لا الروائية، وهي عادة ما لا تعتني بالحفاظ على ألفاظ الروايات كما هو معلوم لدى ذوي الاختصاص.

نسخة شرح الشرائع المخطوطة ووصفها:

الموجود من الشرح هو نسخةٌ فريدةٌ من الشرح موجودة في خزانة مخطوطات مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، وعليها ختم مكتبة المتحف العراقي في بغداد والمرقّمة بالرقم: (٢٨٩٠١)، وعلى إحدى صفحاته كتب ولد

المصنّف العلّامة الشيخ حسين الحلّي ﷺ: «بسمه تعالى، هذا من تأليفات الوالد ﷺ، وأوّله بخطّ المرحوم الأخ الشيخ حسن، وباقيه بخطّ ولده الشيخ أحمد... الأقلّ حسين الحلّي».

وعلى ما يظهر أنّ هذه النسخة عبارة عن دفترين: أحدهما يبدأ بالواجب الرابع من واجبات الصلاة وهو مبحث القراءة، والثاني يبدأ بالركن الرابع في الخلل الواقع في الصلاة وينتهي بذكر موارد استحباب الجماعة ووجوبها، وموارد عدم جوازها، ثمّ ذكر شيئًا من أحكامها، وينتهي المخطوط بشرح قول المحقّق: (ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان، والمتنفّل بالمفترض، والمتنفّل والمفترض بالمتنفّل في أماكن، وقيل: مطلقًا)[٢٥].

ويبلغ مجموع أوراق المخطوط مئتين وتسعًا وخمسين ورقة، منها ما هو مكرّر فعَدَدناهُ نسخة ثانية؛ لكون الناسخ متعدّدًا كما تقدّم، وتشتمل كلّ صفحة من صفحات المخطوط على اثنين وعشرين سطرًا.

ووقع الفراغ من نسخ المخطوط في التاسع عشر من ربيع الأوّل من سنة (١٣١٩) هجرية على يد ولد المصنّف الشيخ حسن الشيخ علي الحلّي.

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

الشيخ علي بن الحاج حسين
بن حمود بن حسن الحلي

E-mail: alhakeem_lib@yahoo.com

هذا اخذت هذه الصورة في صحن الحضرة وقد توسط الجالسين العلامة الحجة المجاهد السيد محمد سعيد الحبوبي فعن يمينه السيد الحبوبي والسيد الجد صفي الدين الحلي رحمهما الله وعن يسار السيد الحبوبي السيد علي الحلي والد الشيخ حسين الحلي رحمهم الله جميعا

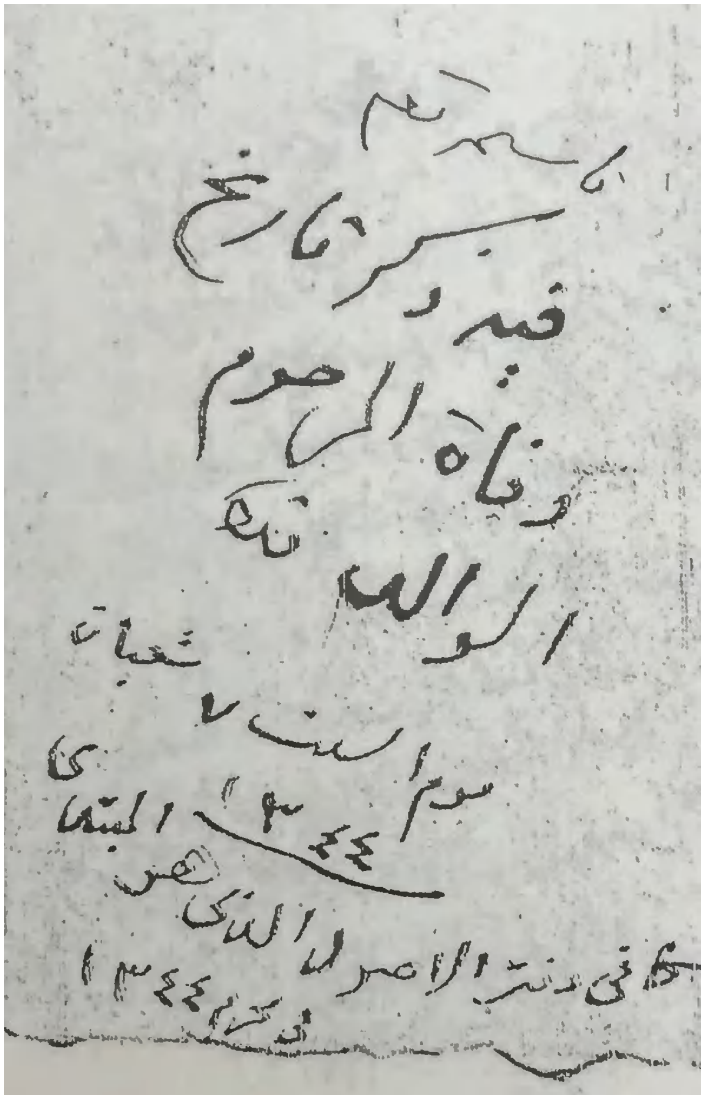

تاريخ وفاة الشيخ علي الحليّ بخط ولده العلّامة الشيخ حسين الحليّ

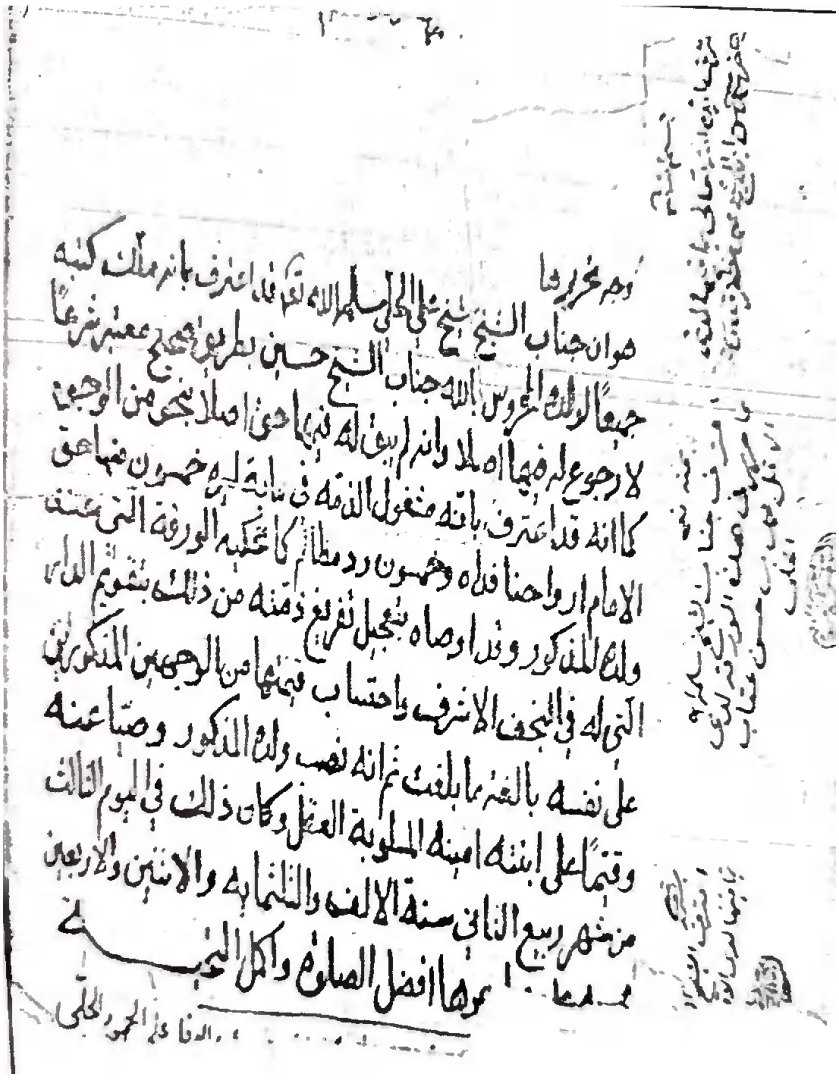

وصية الشيخ علي الحلي بتمليك كتبه لولده العلّامة الشيخ حسين الحليّ

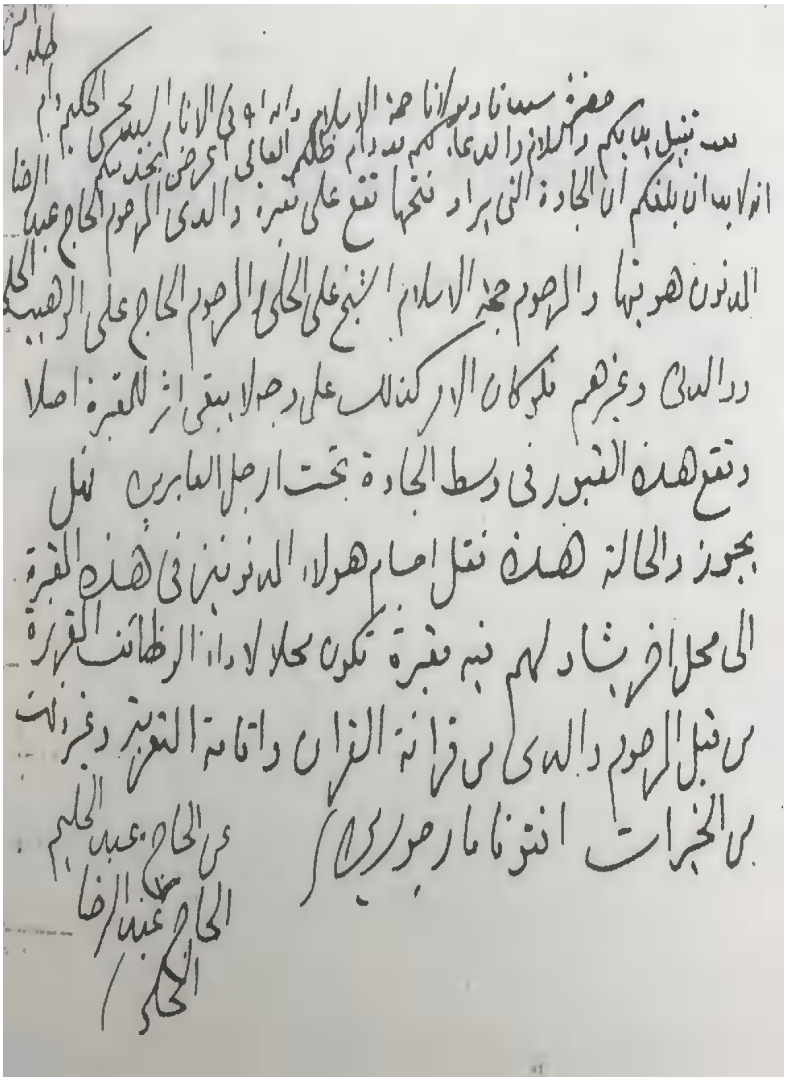

استفتاء الحاج عبد الحليم الماشطة موجّه إلى السيّد محسن الحكيم قدس سره في الاستئذان في نقل جثمان الشيخ علي الحلّي بخطّ الشيخ حسين الحلّي قدس سره

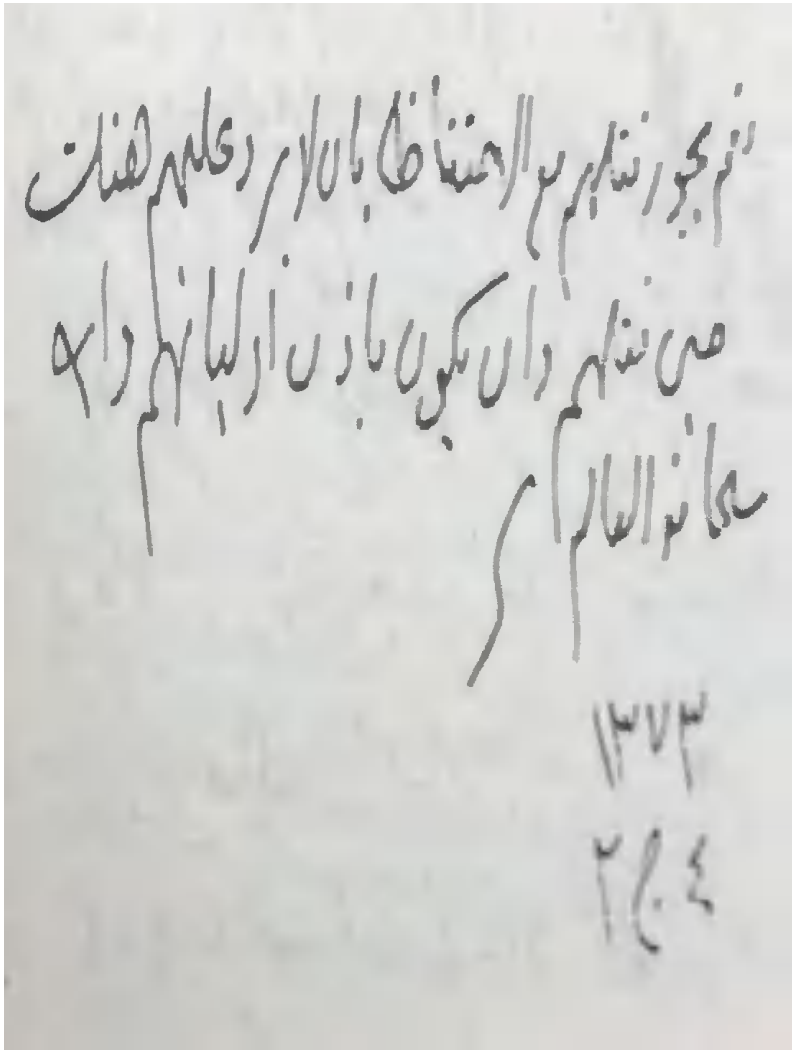

جواب الاستفتاء أعلاه وهو بخطّ الشيخ حسين الحليّ قدس سره

الهوامش

(١) يُنظر: الدرر البهية ٢/ ٢٠٤، وعشائر العراق:(٥٣).

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة م١/ ٦٠٣.

(٣) ينظر: أنساب القبائل العراقية: (١٨٧).

(٤) ينظر: دراسات عن عشائر العراق: (٥٣)، العراق قديمًا وحديثًا: (١٤٧).

(٥) هذا ما استطعنا الوصول إليه تقريبًا من سنة ولادته حيث توفّي وهو يناهز الخامسة والثمانين من العمر تقريبًا.

(٦) يُنظر: في رحاب الشيخ حسين الحِلّيّ:(٢).

(٧) ينظر: طبقات أعلام الشيعة (ق(٤) (١): (١٤٢٣)، ماضي النجف وحاضرها ٣/ ٢٨٤.

(٨) الشيخ محمّد طه ابن الشيخ مهدي ابن الشيخ محمّد رضا ابن الشيخ محمّد ابن المقدّس الحاج نجف التبريزي الأصل، النجفيّ المولد، ولد سنة (١٢٤١)هـ، عالم جليل معاصر للسّيد الميرزا حسن الشيرازي، وهو من تلامذة الشيخ الأنصاري، توفّي في (١٣) شوال سنة (١٣٢٣)هـ. ينظر: معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء ٢/ ٣٠٠- ٣٠٤، ماضي النجف وحاضرها ٣/ ٤٣١- ٤٣٧، طبقات أعلام الشيعة (ق(٤) ١/ ١٤٢٤.

(٩) آية الله العظمى المحقّق الشَّيخ أغا رضا بن الشَّيخ محمَّد الهاديّ الهمدانيّ النجفيّ، من أكابر العلماء المحقّقين ومن مشاهير مراجع عصره، ولد في مدينة همدان سنة (١٢٥٠) للهجرة، أخذ مقدّمات العلوم الأوّلية في همدان ، وهاجر إلى بلد العلم والعلماء النجف الأشرف شابًّا فاضلًا، وأقام فيها مجدًّا في تحصيله حتّى نال مرتبة عالية من العلم وأصبح من المدرّسين في عصر أستاذه الميرزا السّيّد محمَّد حسن الشيرازيّ وكان من خيرة تلاميذه في النجف وسامراء، فهو المحقّق ذو النظر الدقيق والفكر الصائب ، الفقيه الأصوليّ الكلاميّ الثبت، وحضر دروس كبار العلماء منهم الشَّيخ مرتضى الأنصاريّ في النجف، والميرزا السيد محمَّد حسن الشيرازيّ في النجف وسامراء، ومن أهمّ مؤلّفاته كتابه المعروف (مصباح الفقيه) شرحًا على الشرائع في عدّة أجزاء، توفّي في مدينة سامراء يوم الأحد (٢٨) من شهر صفر سنة (١٣٢٢) للهجرة، ودُفن في رواق الإمامين العسكريّين عليهما السلام مقابل قبر الطاهرة النقية حكيمة خاتون. ينظر: أعيان الشيعة ٧/ ١٩، معارف الرجال

١/ ٣٢٣، معجم المؤلّفين ٤/ ١٦٤.

(١٠) ذكر ذلك ولده الشّيخ حُسين الحِلّيّ في أوراقه المخطوطة.

(١١) ينظر: لمحات من حياة آية الله الشيخ حسين الحلّي: (٨)، مجلّة تراث الحلّة، العدد ٩/ ٢٦٠.

(١٢) ينقل الشّيخ عبد الحسين الحِلّيّ ﷺ أنَّ المرحوم الشّيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني أوصى أن يصلّي عليه الشّيخ علي الحِلّيّ بعد وفاته ﷺ، يُنظر: شيخ الشريعة: (٥٢).

(١٣) هو الشيخ عليّ بن ياسين بن رفيش النجفيّ، من أسرة نجفيّة قديمة خرج منها علماء وتشرّفت بخدمة الحرم العلوي المطهَّر، وهو فقيه أصولي منطقي، توفّي في النجف الأشرف في (٢٨) شوّال (١٣٣٤)هـ. ينظر: ماضي النجف وحاضرها ٢/ ١٤٧، معجم المؤلّفين ٧/ ٢٥٩.

(١٤) يُنظر: طبقات أعلام الشّيعة (ق(٤))١/ ١٤٢٣.

(١٥) ينظر: ماضي النّجف وحاضرها ٣/ ٢٧٤.

(١٦) آية الله الشّيخ عبد الحسين بن قاسم الحِلّي النجفي، من أعظم علماء الحِلَّة المتأخّرين، ولد فيها سنة (١٣٠٠)هـ، فقيه بارع وعالم كبير وأديب جليل، من مشاهير العلماء والفقهاء وابطال العلم وأساطين الدين، بدأ دراسته وعمره ثماني سنين، وأتقن القراءة والكتابة، درس مقدّمات العلوم من الصرف والنحو وعلم المنطق على يد أحد فضلاء الحِلَّة، وهاجر إلى مدينة العلم والعلماء النجف الأشرف حيث تتلمذ على يد عدد من شيوخ الفقه والأصول فيها، مثل المحقّق الشّيخ الملّا محمَّد كاظم الخراسانيّ، والشّيخ محمَّد ذهب، والسّيّد محمَّد بن السّيّد محمَّد تقي آل بحر العلوم الطباطبائيّ، والعلّامة الشّيخ فتح الله الأصفهانيّ النجفي المعروف بـ (شيخ الشريعة) إذ لازمه لأكثر من (١٧) عامًا، حصل بعدها على إجازة من شيخ الشريعة في الرواية، كانت له مكتبة تحتوي على كتب نفيسة، كلّف العلّامة السّيّد محمّد مهدي الخرسان فوزّعها على مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ومكتبة الحكيم العامّة قبل وفاته، هاجر إلى البحرين في العام (١٩٣٦)م بدعوة من حكومتها ليصبح قاضي التمييز الشرعي الجعفري في محاكمها، توفّي في البحرين في شهر

شعبان سنة (١٣٧٥)هـ)، وهو يحمل آهات الفراق، ودُفن في مقبرة المنامة، بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والأدب والشعر. ينظر: معجم رجال الفكر والأدب ١/ ٤٤٦.

(١٧) ينظر: شيخ الشريعة:(٥٢).

(١٨) طبقات أعلام الشيعة ١/ ١٤٢٤، ماضي النجف وحاضرها ١/ ٢٨٤.

(١٩) العلَّامة الأديب والخطيب البارع الشَّيخ محمَّد عليّ ابن الشَّيخ يعقوب اليعقوبيّ. ولد في منتصف شهر رمضان سنة (١٣١٣هـ)، وهي السنة التي هاجر فيها العلَّامة السّيّد محمَّد القزوينيّ إلى الحِلَّة كما هاجر إليها والده في السنة نفسها مقيمًا مؤثرًا عالم العزلة والانزواء على عالم الشهرة والظهور تخلّصًا من دوائر التجنيد، فنشأ في مدينة الحِلّة الفيحاء، وشرع بتعلّم القراءة والكتابة ونسخ الخط، وكان مؤدّبه لا يعطيه إلّا المقاطع الشعرية المختارة كهائية الأزري الشهيرة، رأى والدهُ رغبته الملحّة في الأدب وحفظ الشعر وميوله الشديدة إلى سلوك طريقته الخطابيّة، فقام بتوجيهه وتنمية قابلياته، فاختار له قراءة ديوان الشريف الرضي وديوان السيد حيدر الحِلّيّ، وأرشده إلى مطالعة كتب التراجم والأدب ككتاب (وفيات الأعيان) لابن خلكان، فضلًا عمّا كان يلقيه عليه من دروس في النحو والصرف والمعاني والبيان، كما فرض عليه في كلِّ يوم حفظ قصيدة أو مقطوعة حسينية لمشاهير الشعراء على أن ينشدها ظهرًا أو مغربًا في جامع العلَّامة السّيّد محمَّد القزوينيّ أمام جموع المصلّين خلف السّيّد بعد فراغه من تأدية الصّلاة، لازم العلَّامة السّيّد محمَّد القزوينيّ بعد وفاة والده فغمره برعايته وأفاض عليه من علمه الغزير وأدبه الجمّ وثقافته الواسعة وأخلاقه الكريمة، حتّى عاد إلى النجف الأشرف سنة (١٣٣٥)هـ) خطيبًا مفوّهًا وأديبًا بارعًا، توفّي فجر يوم الأحد (٢١) جمادى الثانية سنة (١٣٨٥)هـ). ينظر: الشَّيخ محمَّد عليّ اليعقوبيّ دراسة في تراثه الفكريّ:(٤١).

(٢٠) ديوان الخاقاني ١/ ٢٧٦-٢٧٧. ينظر: طبقات أعلام الشيعة ١/ ١٤٢٤، ماضي النجف وحاضرها ١/ ٢٨٤، الموسوعة الكاملة ٢/ ٤٤٩.

(٢١) في المصدر: (علي)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢٢) هو السيّد محمّد بن حسين بن حيدر الحسيني الحلّي، ولد في الحلّة سنة

(١٣١٢)هـ، ناظم أديب، فاضل أريب، سافر إلى النجف الأشرف مع أخيه عباس، ودرس فيها قليلًا من المبادئ والعلوم اللسانية، ورجع إلى الحلّة يتعاطى الزراعة، توفّي في الحلّة في السابع من شهر صفر سنة (١٣٦٦)هـ، ودفن في النجف الأشرف. ينظر: البابليات ٤/ ١٦٨.

(٢٣) ذكر ذلك ولده الشّيخ حُسين الحِلّيّ في أوراقه المخطوطة.

(٢٤) شرائع الإسلام ١/ ٩٣-٩٤.

(٢٥) شرائع الإسلام ١/ ٩٣- ٩٤.

المصادرُ والمراجعُ

١. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢. أنساب القبائل العراقية، السيد مهدي القزويني، تحقيق الشيخ عبد المولى الطريحي، ط٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٣٧هـ.

٣. البابليات، الشيخ محمد علي اليعقوبي (ت ١٣٣٥هـ)، مطبعة الزهراء، النجف الأشرف، ١٣٧٠هـ.

٤. الباقيات الصالحات ديوان وسيرة السيد حسين بحر العلوم، نسخة محدودة التداول.

٥. تراجم الرجال، السيد أحمد الحسني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤هـ.

٦. التمهيد في علم التجويد، أبو الخير محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق د. علي حسين البوّاب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٧. دراسات عن عشائر العراق، حماد حمودي الساعدي، مكتبة النهضة، ط١، بغداد، ١٩٨٨م.

٨. الدرر البهية في أنساب عشائر النجف العربية: عباس محمد الزبيدي الدجيلي، مطبعة الغري الحديثة، ط ٢، النجف الأشرف، ١٩٩٠م.

٩. ديوان الخاقاني، محمد علي اليعقوبي (ت ١٣٣٥هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.

١٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي جعفر بن الحسين (ت ٦٧٦هـ)، انتشارات استقلال، ط٢، طهران، ١٤٠٩هـ.

١١. شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية الكبرى ١٩٢٠ ووثائقه السياسية، دار القارئ، والمواهب للطباعة والنشر، ط١، النجف الأشرف، ٢٠٠٥م .

١٢. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، المطبعة العلمية، النجف الأشرف، ١٣٧٥هـ.

١٣. العراق قديمًا وحديثًا، السيد عبد الرزاق الحسني، مطبعة العرفان ط٣، صيدا، ١٣٧٧هـ.

١٤. عشائر العراق، عباس العزاوي (ت١٣٩١هـ)، الدار العربية للموسوعات، بغداد، ١٩٥٢م.

١٥. في رحاب الشيخ حسين الحِلّيّ: بقلم الشيخ جبار مكاوي الحلّي (ت ١٤٤٢هـ).

١٦. لمحات من حياة آية الله الشيخ حسين الحِلّي، مركز البحوث والدراسات

الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٧. ماضي النجف وحاضرها، جعفر باقر محبوبة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.
١٨. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، محمد حرز الدين، قم، ١٤٠٥هـ.
١٩. معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت.
٢٠. معجم رجال الفكر والأدب في النجف الأشرف خلال ألف عام: د. الشيخ محمد هادي الأميني، ٢٠١٩م.
٢١. الموسوعة الكاملة في أنساب العرب، الشيخ صالح الكرعاوي، ط ٢، النجف الأشرف، ٢٠٠٢م.
٢٢. نموذج في الفقه الجعفريّ، عباس مدرسي اليزدي، مكتبة الداوري، قم، ١٤١هـ.

الدوريات:

١. مجلّة تراث الحلّة، العدد ٩، كربلاء المقدسة، ١٤٤٠هـ.
٢. مجلّة الحوزة والتحقيق، العدد: ٥٦.

مسائل
وفوائد فقهية متفرّقة
أستاذ الفقهاء آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي قدس سره
(ت ١٣٩٤هـ)

الشيخ مثنى الوائلي
مركز العلاَّمة الحليّ، النجف الأشرف
mthnylwl@gmail.com

الشيخ حميد رمح الحليّ
مركز العلاَّمة الحليّ، النجف الأشرف
hmydalhly9@gmail.com

الملخص

ترك أستاذ الفقهاء آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي قدس سره نتاجًا علميًّا كبيرًا خصوصًا في الفقه والأصول، وقد أخذ هذا النتاج أشكالًا متنوّعة، منها ما كان على شكل بحوث استدلالية موسّعة مثل (موسوعة أصول الفقه)، ومنها ما كان على شكل رسائل تبحث في موضوع خاصّ، ومنها ماكان على شكل مسائل فقهية مختصرة متفرّقة، كما هو الحال في مجموعة المسائل في هذا البحث، وهي ثلاث مسائل:

الأولى: في أنّ منصب القضاء لا ينعقد لغير العالِم المستقلّ بأهلية الفتوى.

الثانية: في معنى ردّ المظالم، وكيفية التصرّف فيه، والمصالحة عنه.

الثالثة: في فوائد تتعلّق بالحجّ، وتضم أربع فوائد.

الكلمات المفتاحيّة:

الشيخ حسين الحلّي، تولّي منصب القضاء، ردّ المظالم، خروج الإمام الحسين من مكة.

Various Jurisprudential Issues and Benefits Master of Jurisprudence, Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (1309-1394 AH)

Investigated by

Al- Sheikh Muthanna Al-Waili

Al-Sheikh Hamid Ramah Al-Hilli

Al-Allamah Al-Hilli Center

hmydalhly9@gmail.com

mthnylwl@gmail.com

Abstract

Ayatollah al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Master of Jurisprudence, left behind a significant scholarly legacy, particularly in the fields of jurisprudence and principles of Islamic law. This intellectual output took various forms, including extensive evidentiary research, such as the (Encyclopedia of the Principles of Jurisprudence), specialised treatises on specific subjects, and concise scattered jurisprudential issues, as seen in this collection of issues. This study focuses on three main issues:

First, the judicial position cannot be held by anyone other than an independent scholar qualified to issue fatwas.

Second, the concept of returning unjustly taken property, the methods of handling it, and reconciling over it.

Third, Benefits related to Hajj encompass four distinct points.

Keywords:

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Assuming the Judicial Position, Restitution of Unjust Gains, Departure of Imam Hussein from Mecca

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق:

هذه مجموعة مسائل وفوائد فقهية كتبها بيده المباركة العلّامة الفهّامة، الفقيه الأصولي، أستاذ الفقهاء والمجتهدين، حجّة الإسلام والمسلمين، وآية الله الشيخ حسين الحليّ ابن العالم الجليل الشيخ علي ابن الحاجّ حسين بن حمود ابن حسن بن ظاهر بن مطر بن زيارة العيفاري الحلّي مولدًا النجفي مسكنًا ومدفنًا.

لقد ترك الشيخ قدس سره عدّة مؤلفات، وجميعها محفوظ في خزانة مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف، وإليك أسماء أبرزها:

١ـ تقريرات بحث أستاذه الميرزا النائينيّ قدس سره في الفقه والأُصول.

٢ـ تقريرات بحث أستاذه آغا ضياء الدين العراقي قدس سره في الفقه والأُصول.

٣ـ تقريرات بحث أستاذه السيّد أبو الحسن الاصفهانيّ قدس سره في الأصول[١].

٤ـ تعليقة كبيرة على المكاسب تقع في عدّة مجلّدات، تعدُّ من أفضل التعاليق على المكاسب.

٥ـ تعليقة على الجزء الأوّل من كتاب (أجود التقريرات) تقرير السيّد أبي القاسم الموسويّ الخوئي لدرس الميرزا النائينيّ قدس سرهما[٢].

٦ـ تعليقة على الجزء الثاني من كتاب (فوائد الأُصول) تقرير الشيخ محمّد عليّ الجماليّ الكاظميّ الخراسانيّ لدرس الميرزا النائيني قدس سرهما.

(١) طُبع مؤخرًا بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق.

(٢) طُبعت مؤخَّرًا مع التي تليها بأمر المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظلّه في اثني عشر مجلدًا تحت عنوان (أُصول الفقه). وهما دروسه التي كان يلقيها على تلامذته في خارج الأُصول في دوارته متّخذًا من الكتابين متنًا لدروسه، كما ذكر ذلك هو قدس سره في هامش المخطوطة.

٧ـ تعليقة على كفاية الأُصول للمحقّق الأُصوليّ الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ قدس سره.

٨ـ سؤال وجواب، كتاب يحتوي على أجوبة المسائل التي توجّهت للميرزا النائينيّ من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرّقة في الفقه والتفسير واللّغة والأدب، يقع في ثلاثة مجلدات[١].

٩ـ الأوضاع اللَّفظيّة وأقسامها وكيفيّة وضع الألفاظ.

١٠ـ رسالة في أخذ الأجرة على الواجبات.

١١ـ رسالة في حكم بيع جلد الضبّ وطهارته وقبول تذكيته.

١٢ـ رسالة في عمل كلّ أفق على أفقهم.

١٣ـ رسالة في حكم المسافر بالطائرة من بلاد إلى أُخرى، وقد اختلفا بالأفق.

١٤ـ رسالة في قاعدة الفراش.

١٥ـ رسالة في قاعدة من ملك[٢].

١٦ـ رسالة في معاملة اليانصيب والبيمة الشائعة في هذا الزمن. (قيد التحقيق)

١٧ـ رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه.

١٨ـ رسالة في إلحاق ولد الشبهة بالزواج الدائم.

١٩ـ رسالة في الوضع.

٢٠ـ رسالة في الأوزان والمقادير.

٢١ـ دليل العروة الوثقى، الطهارة[٣].

٢٣ـ رسالة في التقيّة.

(١) طُبعت مؤخّرًا تحت عنوان (الفتاوى) شرحها حفيده الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ دام عزّه.

(٢) طُبعت بتحقيق مركز تراث الحِلّة.

(٣) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ قدس سره)، بتحقيق الشيخ عليّ البهادلّي.

٢٤ـ رسالة في حكم اللّقطة.

٢٥ـ رِسَالَة في حُرْمَةِ قَتْلِ الحَيَوَانِ أو حِلِّيته[١].

٢٦ـ رِسَالَة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢].

٢٧ـ رسالة في صلاة الجمعة[٣].

٢٨ـ رسالة القصد في الأذكار[٤].

٢٩ـ رسالة لا ضرر[٥].

٣٠ـ كتاب الإجارة[٦].

٣١- رسالة في الأوراق النقديّة (النوط)[٧].

٣٢ـ الاجتهاد والتقليد[٨].

٣٣ـ سؤال وجواب، كتاب يحتوي على أجوبة المسائل التي توجّهت للسيّد أبو الحسن الأصفهانيّ ﵀ من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرّقة في الفقه (مجلّد).

٣٤- مجموعة من المسائل والفوائد الفقهية الاستدلالية، منها هذه المجموعة التي بين يدي القارئ الكريم.

(١) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها السادس بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق.

(٢) حقّقها فضيلة الشيخ مصطفى أبو الطابوق في هذا العدد من مجلة (المحقق).

(٣) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها الثالث عشر، بتحقيق السيّد مهديّ الربانّي.

(٤) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها السادس، بتحقيق السيّد حُسين الخرسان.

(٥) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﵀)، بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق.

(٦) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﵀)، بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق.

(٧) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها الحادي والعشرين، بتحقيق الشيخ صلاح آل كاشف الغطاء.

(٨) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﵀)، بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق.

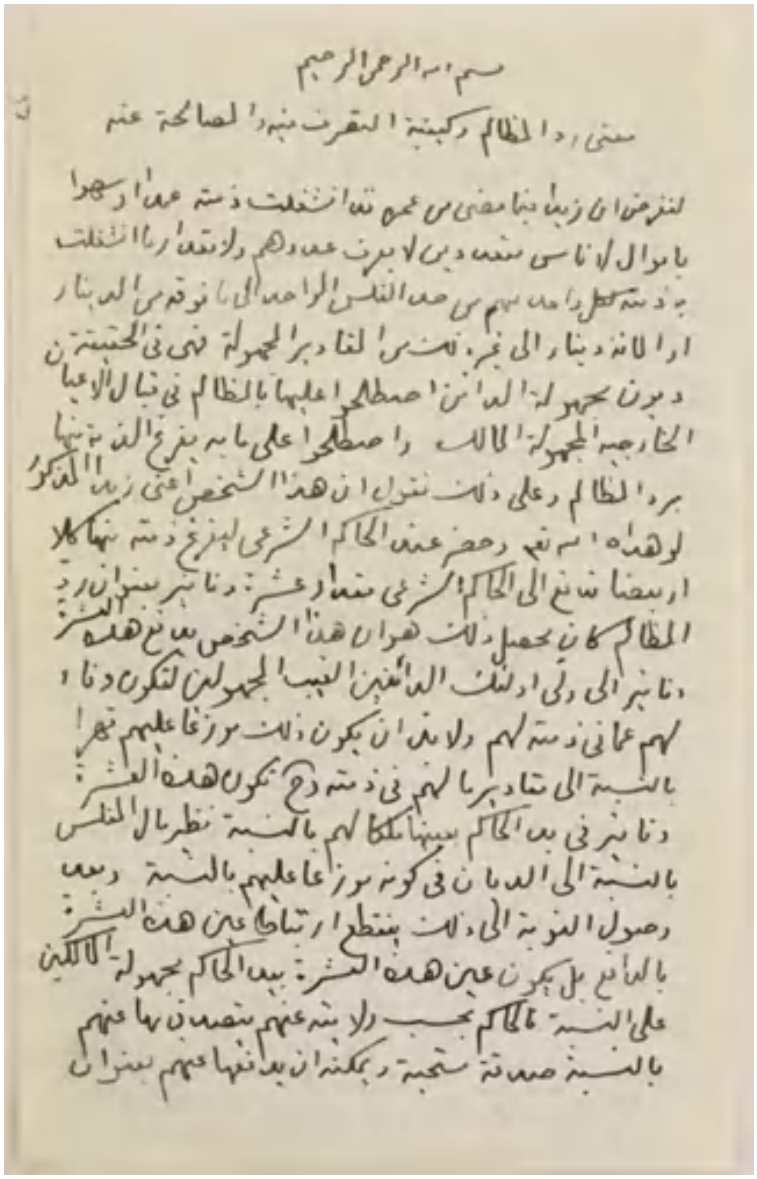

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى رد المظالم وكيفية التعرف عليها لغرض الصالحة عنها

لنفرض ان زيدا مثلا مضى من عمره مقدار اشتغلت ذمته عبادا وهذا بالوال لا ناس منهم دين لا يعرف عددهم ولا مقدارها اشتغلت بذمته كقول واحد منهم من هذا الناس الواحد الى مائة دينار او الى مائة دينار الى فرضا ثلاثين الف دينار المجموعة فهي في الحقيقة دين مجهول الدائن اصطلحوا عليها بالظالم في قبال الاعيان الخارجية المجهولة المالك واصطلحوا على ما به يفرغ الذمة منها برد الظالم وعلى ذلك نقول ان هذا الشخص اعني زيدا المذكور لو هذا اراد ان يفرغ ذمته منها كلا او بعضا فانه يرجع عند الحاكم الشرعي ليفرغ ذمته منها كلا او بعضا فانه يرجع الى الحاكم الشرعي فيقول له عشرة دنانير بعنوان رد المظالم كان يحصل ذلك فهو ان هذا الشخص يدفع هذه العشرة دنانير الى ولي او ذلك الدائنين الغيب المجهولين ليكون دنانيرا لهم عما في ذمته لهم ولا بد ان يكون ذلك موزعا عليهم تقريبا بالنسبة الى مقاديرها لهم في ذمته فحينئذ تكون هذه العشرة دنانير في يد الحاكم بينها مكلفا لهم بالنسبة نظير المقاسمة بالنسبة الى الديان في كونه موزعا عليهم بالنسبة وبعد وصول النوبة الى ذلك ينقطع ارتباطه عن هذه العشرة بالدافع بل يكون عين هذه العشرة بيد الحاكم مجهولة المالك لكن على النسبة فالحاكم يجب ولا بد عليه ان يتصدق بها عنهم بالنسبة صدقة مستحبة ويمكنه ان يبدلها عنهم بعنوان

صورة الصفحة الأولى من بحث معنى ردّ المظالم

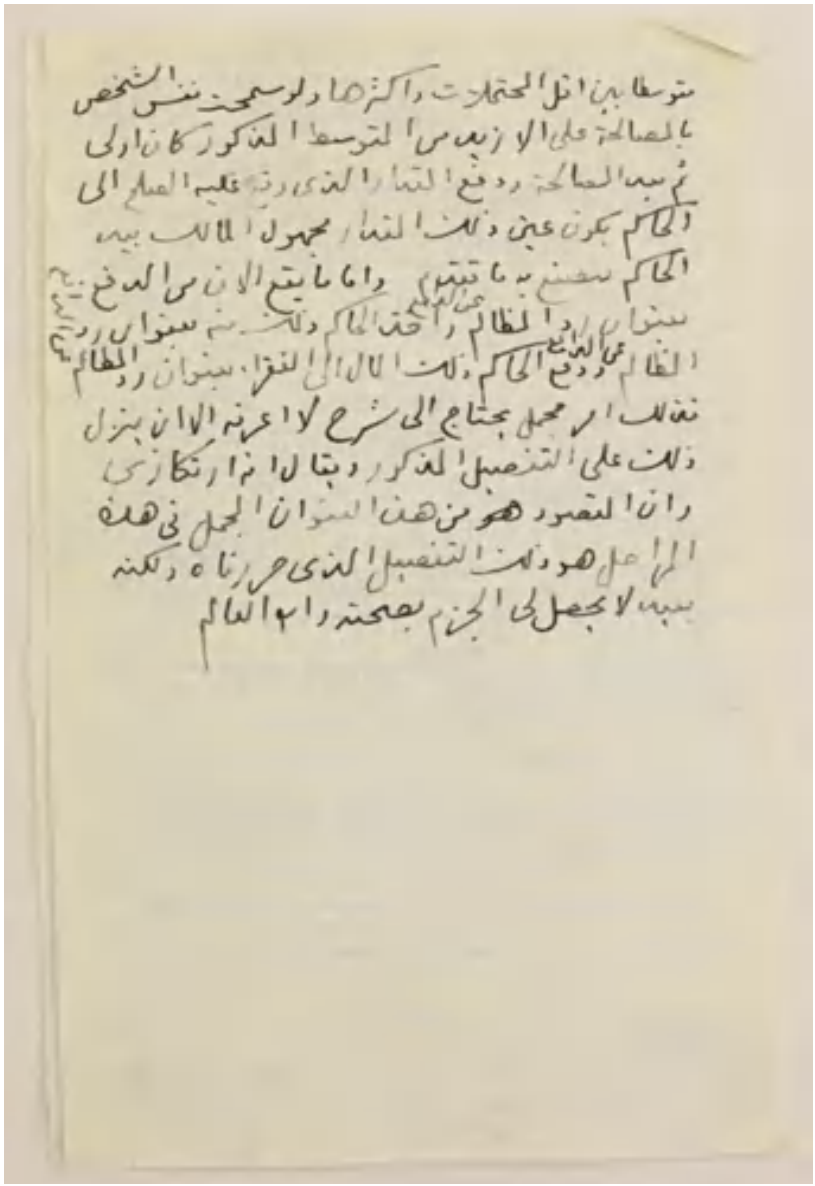

صورة الصفحة الأخيرة من بحث معنى ردّ المظالم

صورة الصفحة الأولى من بحث تولّي منصب القضاء

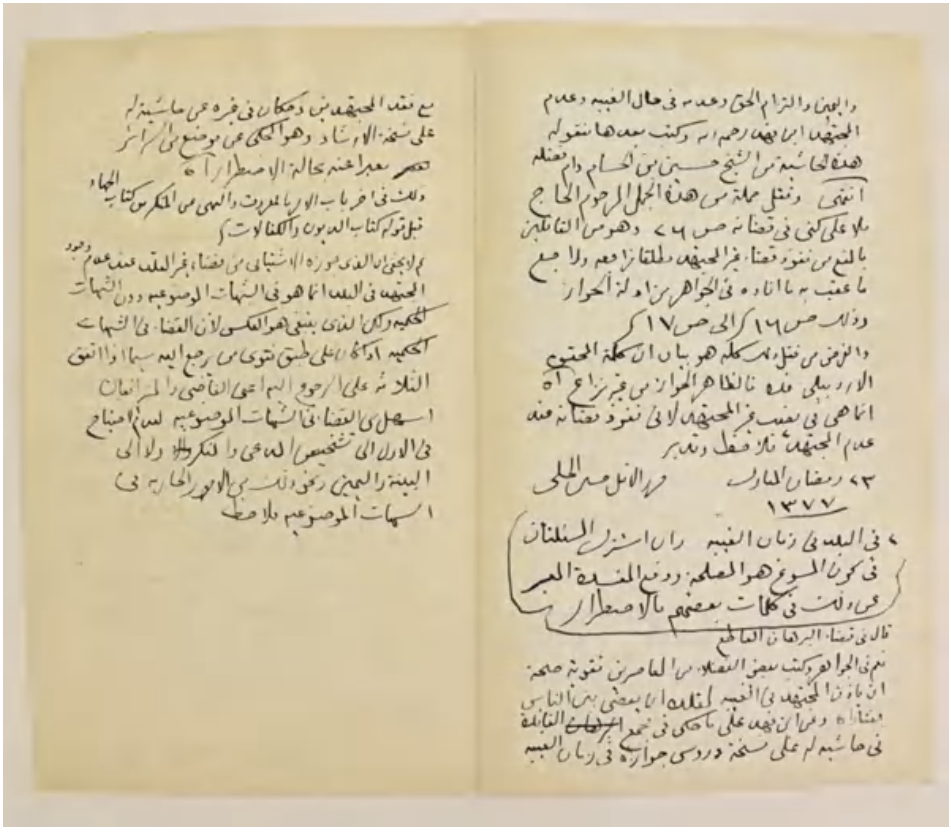

صورة الصفحة الأخيرة من بحث تولّي منصب القضاء

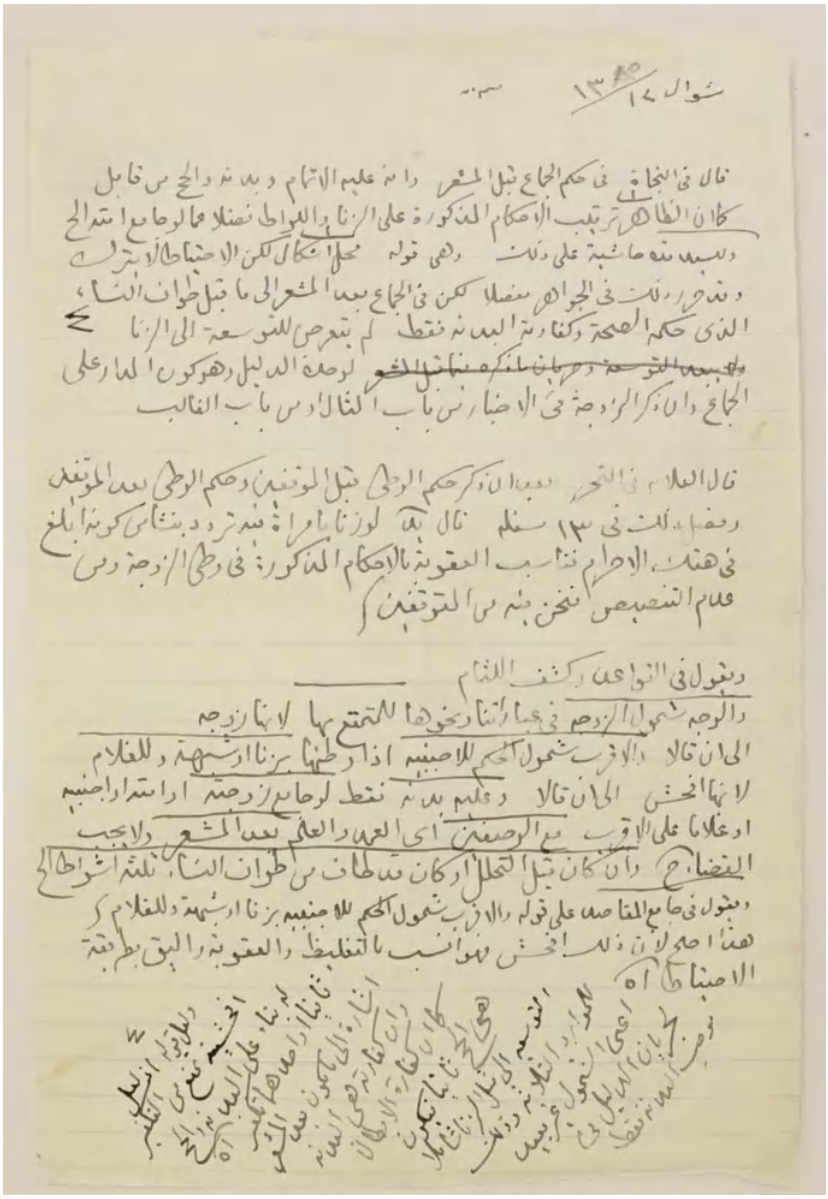

صورة الصفحة الأولى من بحث حكم الجماع قبل المشعر

صورة الصفحة الأخيرة من بحث حكم الجماع قبل المشعر

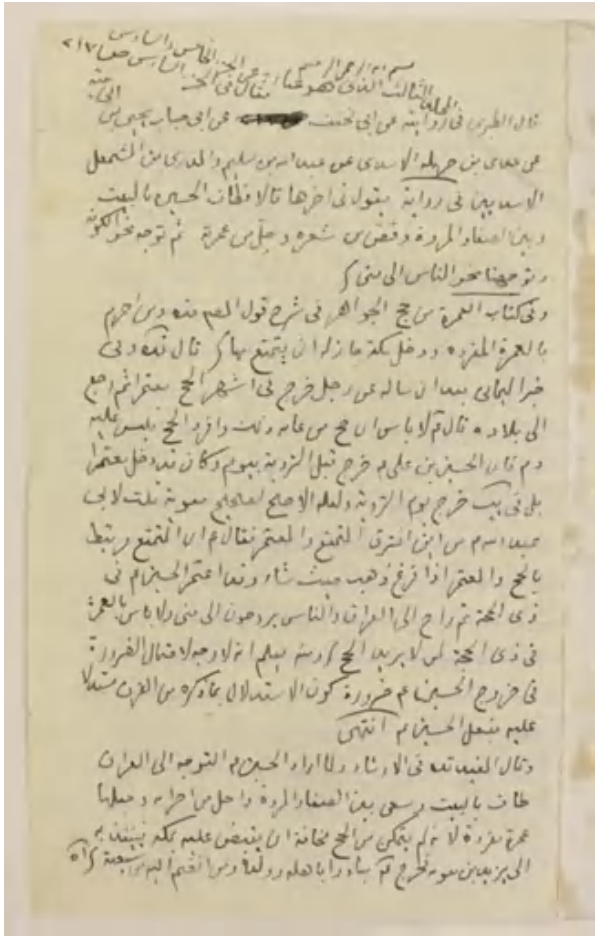

صورة الصفحة الأولى من بحث كيفية خروج الإمام الحسين من مكة

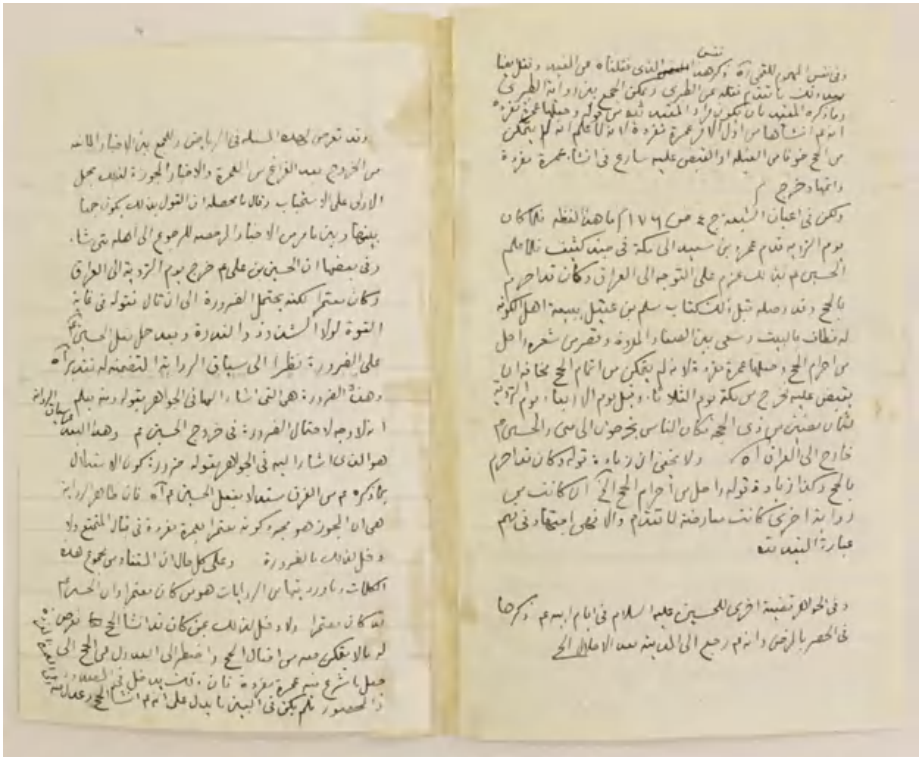

صورة الصفحة الأخيرة من بحث كيفية خروج الإمام الحسين من مكة

صورة الصفحة الأولى من بحث جواز نقل النيّة إلى الإفراد

الصفحة الأخيرة من بحث جواز نقل النيّة إلى الإفراد

[تولّي منصب القضاء لغير الفقيه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣/ رمضان المبارك/ ١٣٧٧هـ

قال في (الشرائع) و(الجواهر): «وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهليّة الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء»[١]، بلا خلاف أجده[٢]، بل في (المسالك)[٣] وغيرها[٤]: «الإجماع عليه[٥] من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار»[٦]. انتهى.

ثمّ بعد أن اختار الجواز وبرهن عليه، قال: «وأمّا دعوى الإجماع التي قد سمعتها فلم أتحقّقها، بل لعلّ المُحقَّق عندنا خلافها، خصوصًا بعد أن حكى في (التنقيح)[٧] عن (المبسوط)[٨] في المسألة أقوالًا ثلاثة:

أوّلها: جواز كونه عامّيًا ويستفتي العلماء ويقضي بفتواه، ولم يرجّح، ولعلّ مختاره الأوّل»[٩]. انتهى

---

(١) شرائع الإسلام ٤/ ٨٦٠.

(٢) في المصدر زيادة: (فيه).

(٣) مسالك الأفهام ١٣/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٢٧١، كشف الرموز ٢/ ٤٩٢، تحرير الأحكام ٥/ ١١٠.

(٥) ما بين معقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) جواهر الكلام ٤٠/ ١٥.

(٧) التنقيح الرائع ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٨) ذكر الشيخ في المبسوط شروطًا ثلاثة، أوّلها: أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال. ثمّ ذكر أنّ قومًا استبدلوا كونه عالمًا بكونه مجتهدًا، ثمّ قال: وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامّيًا ويستفتي العلماء ويقضي به، والأوّل هو الصحيح عندنا. ينظر: المبسوط ٨/ ٩٩- ١٠١.

(٩) جواهر الكلام ٤٠/ ١٩.

قال المحقّق الأردبيلي قدس سره في شرح قول المصنّف[١]: «ولا حكم من لم يستجمع الشرائط، وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجُز»[٢]. انتهى، بعد أن ذكر قضيّة شريح وتكلّم فيها، وفي قول المصنّف: (لم يجز)، قال قدس سره: «وإلّا مع فرض المصلحة بحيث لا يندفع المفسدة إلّا به، فالظاهر الجواز من غير نزاع، كسائر الضروريات، ولكن لا يجوز التحاكم إليه وإنفاذ أمره إلّا بالضرورة وبقدرها، وهو ظاهر»[٣]. انتهى

وقال قبل هذا -عند التعرّض لاشتراط الاجتهاد، وأنّه لا ينفذ قضاء غيره- قال: «ولا شكّ في ذلك مع وجود المجتهد، وأمّا مع عدمه فالمشهور، بل نُقل الإجماع على عدم جواز الحكم حينئذٍ، ولكن رأيت في حاشية على (الدروس) ما هذا لفظه: قال: «للفقيه العدل الإمامي - وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد - الحكمُ بين الناس، ويجب العمل بما يقوله من صحّة أو إبطال[٤]، وكذا حكم البيّنة، واليمين، والتزام الحقّ وعدمه في حال الغيبة وعدم المجتهد» ابن فهد رحمه الله، وكتب بعدها: منقولة هذه الحاشية من الشيخ حسين بن الحسام (دام فضله)»[٥]. انتهى

ونقل جملةً من هذه الجمل المرحوم الحاج ملّا علي كني في قضائه (صفحة: ٢٦)[٦] وهو من القائلين بالمنع من نفوذ قضاء غير المجتهد مطلقًا، فراجعه وراجع ما عقّب به ما أفادهُ في (الجواهر) من أدلّة الجواز، وذلك صفحة: ١٦ إلى صفحة: ١٧، وقد تعرّض لما أفاده في (الجواهر) من عدم اعتنائه بالإجماع المنقول[٧].

---

(١) هو العلاّمة الحليّ في إرشاد الأذهان ٢/ ١٣٩.

(٢) إرشاد الأذهان ٢/ ١٣٩.

(٣) مجمع الفائدة ١٢/ ٢٣.

(٤) في المخطوط: (وإبطال)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مجمع الفائدة ١٢/ ١٤.

(٦) هكذا في المخطوط وهو إشارة إلى أرقام صفحات كتاب (القضاء) المخطوط.

(٧) ينظر: كتاب القضاء من كتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل ١/ ١٣١- ١٦٦.

فإن كان الإجماع المنقول حجّة فلا مخلص منه بهذه التشـبّثات التي لم يثبت بها القول بالجواز في مورد الضرورة، أعني: وجود المجتهد في البلد.

والغرض من نقل ذلك كلّـه هو بيان أنّ كلمة المحقّق الأردبيلي ﷺ: «فالظاهر الجـواز من غير نزاع»[١] إنّما هي في نصب غير المجتهد، لا في نفوذ قضائه عند عدم المجتهد في البلد في زمان الغيبة وإن اشـترك المسـألتان في كون المسوّغ هو المصلحة ودفع المفسدة المعبّر عن ذلك في كلمات بعضهم[٢] بالاضطرار، فلاحظ وتدبّر.

قال في قضاء (البرهان القاطع) - للسيّد علي بحر العلوم - قال:

« نعـم، في (الجواهـر)[٣]، وكتب بعض الفضلاء مـن المعاصرين تقوية صحّة أن يـأذن المجتهد في الغيبة لمقلّده أن يقضي بـين الناس بفتواه، وعن ابن فهد - على ما حُكي في (مجمع الفائدة)[٤] في حاشـية له على نسخة (دروس) - جوازه في زمان الغيبة مع فقد المجتهدين، وحكاه في غيره عن حاشـية له على نسـخة (الإرشـاد)، وهـو المحكيّ عن موضع من (السرائر)[٥] معبّرًا عنـه بحالة الاضطرار»[٦]. انتهى ذلـك في آخر بـاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتـاب الجهاد قبل قوله: «كتاب الديون والكفالات» وإن كانت عبارته لا تخلو من القلق والإجمال.

ثـمّ لا يخفى أنّ الذي جوّزه الآشـتياني[٧] من قضاء غير المقلّد عند عدم وجود

(١) مجمع الفائدة ١٢/ ٢٣.

(٢) حكاه الآشتياني في كتاب القضاء: ١٦ عن ابن إدريس في موضع من السرائر، ولم نعثر عليه.

(٣) جواهر الكلام ٤٠/ ١٩.

(٤) مجمع الفائدة ١٢/ ٢٣.

(٥) حكاه الآشتياني في كتاب القضاء: ١٦ عن ابن إدريس في موضع من السرائر، ولم نعثر عليه.

(٦) البرهـان القاطـع (برهـان الفقـه) مـج٣ و٤: ٢٧٩ كتـاب القضـاء، في الصفات المعتـبرة في القاضي، السطر: ١٣ - ١٥.

(٧) عبـارة الآشـتياني في كتـاب (القضـاء: ١٦) هي: «فقد تحقّق ممّـا ذكرنا في المقامات الثلاثـة أنّ الحقّ ما ذهب إليه المعظم من عدم جواز حكومة المقلِّد.

هذا كلّه فيما إذا كان الترافع والتحاكم إلى المجتهد ممكنًا، وامّا إذا لم يمكن الترافع إليه فهل يجوز القضاء

المجتهـد في البلد إنّما هو في الشـبهات الموضوعية دون الشـبهات الحكمية، ولكنّ الذي ينبغي هو العكس؛ لأَنَّ القضاءَ في الشبهات الحكمية إذا كان على طبق فتوى من يرجع إليه سـيما إذا اتَّفَقَ الثلاثةُ على الرجوع إليه – أعني: القاضي، والمترافعان – أسهل من القضاء في الشبهات الموضوعية؛ لعدم الاحتياج في الأوّل إلى تشخيص المدّعي والمنكِر، ولا إلى البيّنة واليمين، ونحو ذلك من الأمور الجارية في الشبهات الموضوعية، فلاحظ.

حرَّرَ الأَقَلُّ حسين الحليّ

٢٣ رمضان المبارك ١٣٧٧

للمقلِّـد أم لا؟ وبعبـارة أخـرى: أنّ الذي ذكرنا كلّـه في حال الاختيار، وأمّا في حـال الاضطرار فهل يُحكم بجواز القضاء للمقلد، أم لا يحكم بجوازه له كما في حالة الاختيار؟

ومرجع الكلام فيه إلى أنّ الاجتهاد هل هو شرط اختياري حتى يُحكم باسقاطه في صورة الاضطرار، كـما في الطهـارة الخبثيـة بالنسـبة إلى الصـلاة، أو شرط مطلقًـا حتى يُحكم بإسـقاط المـشروط في حال الاضطرار وعدم إمكان تحصيل الشرط، كما في الطهارة الحدثية بالنسبة إليها حسبما عليه المشهور، بل المدّعى عليه الإجماع من عدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ظاهر جماعة – منهم ثاني الشـهيدين في (مسـالك الأفهام) – عدم الفرق بين الحالتين وكون الاجتهاد شرطًـا مطلقًـا، بل قد يسـتفاد من كلامه دعوى الإجماع عـلى ذلك، لكنّ التحقيق أن يقـال: إنّ ترافع المترافعـين: إمّـا أن يكون في الشـبهات الموضوعيـة كملكية الـدار المعيّنة مثلًا، أو يكون في الشـبهات الحكميـة كثبوت حقّ الشـفعة في الأكثـر (لأكثر خ) من الشريكين مثلًا، وعـلى كلّ من التقديرين: إمّا يكـون الرجـوع في نصـب المقلّـد إلى المجتهد ممكنًا، أو لا يمكـن ذلك، وفي حكم صـورة عدم امكان النصب عدم وجود مجتهدٍ أصلًا.

فـإن كان في الشـبهات الموضوعية مع امكان نصـب المجتهد للمقلِّد، فالحقّ جـواز حكمه بعد نصب المجتهـد إيّـاه ،ولا يجـوز نصب النـاس له في تلـك الصورة للقضاء مـن دون أن يرجعـوا في ذلك إلى المجتهد، فلنا في المقام دعويان:

إحداهما: جواز قضاء المقلّد في تلك الصورة.

ثانيتهـما: عـدم جواز نصب الناس له للقضاء، أي: عدم جواز رجوعهم إليه الّا بعد نصب المجتهد له للقضاء بينهم».

معنى ردّ المظالم، وكيفية التصرّف فيه، والمصالحة عنه

لنفرض أنّ زيدًا فيما مضى من عمره قد انشغلت ذِمَّتُهُ – عمدًا أو سهوًا – بأموال لأُناس متعدّدين لا يعرف عددهم، ولا مقدار ما انشغلت به ذمّته لكلّ واحد منهم من حدّ الفلس الواحد إلى ما فوقه من الدينار أو المائة دينار، إلى غير ذلك من المقادير المجهولة، فهي في الحقيقة ديون مجهولة الدائن اصطلحوا عليها بالمظالم، في قبال الأعيان الخارجية المجهولة المالك، واصطلحوا على ما به يفرغ الذمّة منها بردّ المظالم، وعلى ذلك نقول:

إنَّ هذا الشَّخصَ – أعني: زيدًا المذكور – لو هداهُ الله تعالى وحضر عند الحاكم الشرعي ليُفرغ ذمّته منها – كلًّا أو بعضًا – فدفع إلى الحاكم مقدار عشرة دنانير بعنوان ردّ المظالم، كان يحصل ذلك: هو أنّ هذا الشخص يدفع هذه العشرة دنانير إلى وليّ أولئك الدائنين الغُيَّب المجهولين؛ لتكون وفاءً لهم عمّا في ذمّته لهم، ولابدّ أن يكون ذلك موزّعًا عليهم قهرًا بالنسبة إلى مقادير ما لهم في ذمّته، وحينئذٍ تكون هذه العشرة دنانير في يد الحاكم بعينها ملكًا لهم بالنسبة – نظير مال المفلّس بالنسبة إلى الديّان في كونه موزّعًا عليهم بالنسبة – وبعد وصول النوبة إلى ذلك ينقطع ارتباط عين هذه العشرة بالدافع، بل يكون عين هذه العشرة بيد الحاكم مجهولة المالكين على النسبة، فالحاكم – بحسب ولايته عنهم – يتصدّق بها عنهم بالنسبة صدقةً مستحبّة، ويمكنه أن يدفعها عنهم بعنوان ما اشتغلت به ذممهم من الحقوق الشرعية بالنسبة أيضًا، بل يمكنه أن يجعلها ردَّ مظالم عنهم بعين الطريقة المذكورة، وهكذا يتراءَى ردّ المظالم.

ويمكنه تبرئة ذمّة جماعات بالترائي المذكور في ذلك المقدار الذي قبضه، وهذه طريقة الدفع إلى الحاكم بلا مصالحة.

وأمّا لو كانت في البين مصالحة فحاصلها هو: أنّ الحاكم بحسب ولايته عن أولئك الغُيَّب يصالح الشخص المذكور على ما اشتغلت به ذمّته لأولئك الغُيَّب بعشرة دنانير – مثلًا – عن كلٍّ بنسبة ما له في ذمّته واقعًا، ولا دخل لهذه المصالحة بولايته على الفقراء، ولابدّ أن يكون المقدار الذي تقع عليه المصالحة متوسّطًا بين أقلّ المحتملات وأكثرها، ولو سمحت نفسُ الشخص بالمصالحة على الأزيد من المتوسّط المذكور كان أولى، ثمّ بعد المصالحة ودفع المقدار الذي وقع عليه الصلح إلى الحاكم يكون على ذلك المقدار مجهول المالك بيد الحاكم فيصنع به ما تقدّم ذكره.

وأمّا ما ربما يقع من البعض من الدفع بعنوان ردّ المظالم عن الدافع فذلك أمرٌ مجمل يحتاج إلى شَرْحٍ لا أعرفه، إلَّا أن يُنزّل ذلك الإجمال على التفصيل المذكور بأن يقال: إنَّه ارتكازيّ، وإنّ المقصود من هذا العنوان المجمل في هذه المراحل هو ذلك التفصيل الذي حرّرناه، ولكنّه بعيد لا يحصل لي الجزم بصحّته فعلًا، والله العالم.

فوائد تتعلّق بالحجّ

١٢ شوال ١٣٨٥

[الفائدة الأولى: إلحاق الزنا واللواط ووطء الأمة بالجماع قبل المشعر]

قال في (النجاة) - في حكم الجماع قبل المشعر، وأنّه عليه الإتمام وبدنة والحجّ من قابل -: «كما أنّ الظاهر ترتّب[١] الأحكام المزبورة[٢] على الزنا واللواط فضلًا عمّا لو جامع أمته... »[٣] إلخ

وللسيّد ﷺ[٤] حاشية على ذلك وهي قوله: «محلّ إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط»[٥].

وقد حرّر ذلك في (الجواهر)[٦] مفصّلًا، لكن في الجماع بعد المشعر إلى ما قبل طواف النساء الذي حكمه الصحّة وكفّارته البدنة فقط لم يتعرّض للتوسعة إلى الزنا، ولعلّ قوله: « إذ لعلّ أفحشيّته تمنع من التكفير له بناءً على أنّ البدنة والحجّ ثانيًا أو أحدهما تكفيرٌ »[٧] انتهى، إشارةٌ إلى ما يكون بعد المشعر وأنّ كفارته هي البدنة، كما أنّ كفّارة الإبطال هي الحجّ ثانيًا، فتكون التوسعة إلى مثل الزنا شاملًا للموارد الثلاثة، وذلك - أعني الشمول - غير بعيد؛ لجريان الدليل في موجب البدنة فقط، لوحدة الدليل وهو: كون المدار على الجماع، وأنّ ذكر الزوجة في الأخبار من باب المثال أو من باب الغالب.

(١) في المخطوط: (ترتيب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: (المذكورة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) نجاة العباد: ١٧٨.

(٤) هو السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ نفسه في الحاشية: ١ من المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، وفي المخطوط: (لكن الاحتياط لا يترك).

(٦) ينظر: جواهر الكلام ٢٠/ ٣٤٩- ٣٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٢٠/ ٣٥٥.

قال العلَّامةُ في (التحرير) - بعد أن ذكر حكم الوطء قبل الموقفين وحكم الوطء بعد الموقفين، وفصّل ذلك في ثلاث عشرة مسألة - قال ﷺ: «لو زنى بامرأة، فيه تردّد ينشأ من كونه أبلغ في هتك الإحرام فناسب العقوبة بالأحكام المذكورة في وطء الزوجة، ومن عدم التنصيص، فنحن فيه من المتوقّفين»[١].

ويقول في (القواعد) و(كشف اللثام) «والوجه شمول الزوجة في عباراتنا ونحوها للمتمتّع[٢] بها؛ لأنّها زوجة»[٣]... إلى أن قال: «والأقرب شمول الحكم للأجنبية إذا وطأها بزنا أو شبهه، وللغلام؛ لأنّها أفحش»[٤]... إلى أن قالا: «وعليه بدنة فقط لو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلامًا على الأقرب مع الوصفين - أي: العمد والعلم - بعد المشعر، ولا يجب القضاء حينئذٍ، وإن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط....»[٥] إلى آخره.

ويقول في (جامع المقاصد) على قوله: « والأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنا أو شبهه وللغلام»: « هذا أصحّ؛ لأنّ ذلك أفحش، فهو أنسب بالتغليظ والعقوبة، وأليق بطريقة الاحتياط»[٦]. انتهى.

(١) تحرير الأحكام ٢/ ٦٠.
(٢) في المصدرين: (للمستمتع).
(٣) كشف اللثام ٦/ ٤٣٨.
(٤) المصدر نفسه ٦/ ٤٣٨.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩، وكشف اللثام ٦/ ٤٣٩.
(٦) جامع المقاصد٣/ ٣٤٧.

[الفائدة الثانية: الفرق بين الركن والفعل]

قال في (الشرائع): « الركن الثاني: في أفعال الحجّ، والواجب منها اثنا عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير[1]، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه»[2].

نقل في (الجواهر) عن المصنّف: «أنّ الركن منها خمسة: الإحرام بالحجّ، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الحجّ، وسعيه

وعن الشهيد في (الدروس)[3]: ثمانية بإضافة النيّة، والتلبية، والترتيب، مصرّحًا بإرادة نيّة الإحرام من النيّة»[4].

ومنها ما هو الركن وهو ما يبطل الحجّ بتركه عمدًا لا سهوًا، إلّا الوقوفين فإنْ تركهما معًا ولو سهوًا يبطل، ومنه ما هو واجب غير ركن.

---

(١) في المخطوط: (والتقصير)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) شرائع الإسلام ١/ ١٧٩.

(٣) ينظر: الدروس ١/ ٣٢٨- ٣٢٩. ونصُّ عبارته: أفعال التمتّع الواجبة - مرتّبة - خمسة وعشرون: النيّة، والاحرام بالعمرة، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والنية، والاحرام بالحج، والتلبية، واللبس، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث. وفي التبيان: يستحب الحلق أو التقصير والرمي أيام منى، وهو متروك.
والأركان من كلّ ذلك ثلاثة عشر: النيّة، والإحرام بالعمرة، والتلبية، وطوافها، وسعيها، والنية، والاحرام بالحج، والتلبية، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، وطواف الحج، وسعيه، والترتيب. ويتحقق البطلان بفوات شيء من الأركان عمدًا لا سهوًا، إلّا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل وإن كان سهوًا، ولا يبطل بفوات باقي الأفعال وإن كان عمدًا.

(٤) جواهر الكلام ١٨/ ١٣٦.

ثمّ ذكـر الفرق بين الركن والفعل بأنّه: «إذا ترك [الركن][1] ناسـيًا وجب أن يعود إليه بنفسـه، فإن تعذّر اسـتناب، .... والفعل إذا تُرك نسيانًا جاز أن يستنيب فيه وإن تمكّن من العود.

وتـركُ الركن عمدًا يُبطل، وتركُ الفعل عمـدًا لا يُبطل إذا لم يترتّب عليه غيرُه مـن الأركان، فيبطل الحجّ مـن حيث ترك الركن المترتِّب عـلى غيره مع ترك ذلك الغـير عمـدًا، وإن لم يترتّب على الفعل المذكـور ركنٌ لا يبطل الحـجّ بتركه عمدًا، كرمي الجمار وطواف النسـاء، ولكن في هذا يحرم عليه النسـاء حتّى يأتي به بنفسه، ولو كان الترك نسـيانًا جاز أن يسـتنيب اختيـارًا، ويحرم عليه النسـاء حتّى يأتي به النائب»[2]. انتهى.

وظاهـره أنّ ذلك يختصُّ بخصوص طواف النسـاء لو تركه عمدًا أو نسـيانًا، دون مثل الذبح والرمي ونحوها.

كـما أنّ الظاهـر من مجموع كلماتـه أنَّ تَرْكَ الذبـح ولو عمدًا لا يكـون موجبًا لبطـلان الحجّ، كـما أنّه لا يوجب البقاء عـلى الإحرام حتّى يتمّ التـلافي؛ فإنّ ذلك مخصوص بطواف النساء من دون فرق بيِّن في ذلك بين العمد والنسيان.

(١) ما بين معقوفين سقط من المخطوط، وأثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: جواهر الكلام ١٨/ ١٣٦ - ١٣٧.

[الفائدة الثالثة: أكانَ خُروجُ الإمام الحسين عليه السلام من مكة يوم التروية بعد أن كان متمتّعًا أم مُفردًا؟]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الطبري - في المجلّد الثالث (الذي هو عبارة عن الجزء الخامس والسادس)، فقال في الجزء السادس (صفحة: ٢١٧) في روايته عن أبي مخنف، عن أبي جناب[١] يحيى بن أبي حيّة، عن عديّ بن حرملة الأسدي، عن عبد الله بن سليم والمذري بن المشمعل الأسديين - في رواية يقول في آخرها: «....قالا: فطاف الحسين بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصَّ من شعره، وحلّ من عمرته، ثمّ توجّه نحو الكوفة وتوجّهنا نحو الناس إلى منى»[٢].

وفي كتاب العمرة من حجّ (الجواهر) - في شرح قول المصنّف رحمه الله: «ومن أحرم بالعمرة المفردة ودخل مكة جاز له أن ينوي التمتّع[٣]»[٤] - قال رحمه الله: «وفي خبر اليماني بعد أن سأله عليه السلام[٥]: عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمرًا ثمّ رجع إلى بلاده، قال عليه السلام: «لا بأس إن[٦] حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم، فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم وكان قد[٧] دخل معتمرًا»، بل في (التهذيب): «خرج يوم التروية، ولعلّه الأصحّ؛ لصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال عليه السلام: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ،

(١) في المخطوط: (حباب)، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) تاريخ الطبري ٤/ ٢٨٨- ٢٨٩.
(٣) في المخطوط: (جاز له أن يتمتّع بها)، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام ١/ ٢٣٠.
(٥) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.
(٦) في المصدر: (وإن).
(٧) في المصدر: (وقد كان).

والمعتمر إذا فرغ ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة، ثمّ راح [يوم التروية][1] إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[2].

ومنه يُعلم أنّه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام؛ ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام [3] من الفرق مستدلًّا عليه بفعل الحسين عليه السلام »[4] انتهى.

وقال المفيد قدس سره في (الإرشاد): «ولمّا أراد الحسين عليه السلام التوجّه إلى العراق طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأحلّ من إحرامه وجعلها عمرة مفردة[5]؛ لأنّه لم يتمكّن من [تمام][6] الحجّ مخافة أن يُقبض عليه بمكة فيُنفَذ إلى يزيد بن معاوية، فخرج عليه السلام مبادرًا بأهله وولده ومن انضمّ إليه من شيعته»[7]. انتهى

وفي (نفس المهموم)[8] للقمّي رحمه الله ذكر هذا الذي نقلناه عن المفيد، ونقل أيضًا بعد ذلك ما تقدّم نقله عن الطبري.

ويمكن الجمع بين رواية الطبري وما ذكره المفيد بأن يكون مراد المفيد قدس سره من قوله: «وجعلها عمرة مفردة» أنّه عليه السلام أنشأها من أوّل الأمر عمرة مفردة؛ لأنّه لمّا علم أنّه لا يتمكّن من الحجّ خوفًا من الغيلة والقبض عليه سارع في إنشاء عمرة مفردة وأتمّها وخرج.

ولكن في (أعيان الشيعة الجزء الرابع: صفحة ١٧٦) ما هذا لفظه: «فلمّا كان

(١) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.
(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٧/ ١٥١٩.
(٣) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.
(٤) ينظر: جواهر الكلام ٤/ ٤٦٠- ٤٦١.
(٥) (مفردة) سقط من المصدر.
(٦) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.
(٧) الإرشاد ٢/ ٦٧.
(٨) ينظر: نفس المهموم: ١٤٧.

يوم التروية قدم عمرو بن سعيد إلى مكّة في جند كثيف، فلمّا علم الحسين عليه السلام بذلك عـزم على التوجُّـه إلى العراق وكان قـد أحرم بالحجّ، وقد وصلـه قبل ذلك كتاب مسـلم بـن عقيل ببيعة أهل الكوفة له، فطاف بالبيت وسـعى بـين الصفا والمروة، وقَصَّرَ من شـعره وأحلَّ من إحرام الحجّ وجعلها عمـرة مفردة؛ لأنّه لم يتمكّن من إتمام الحجّ مخافـَة أن يُقبضَ عليه، فخرجَ من مكة يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الأربعاء يوم التروية لثمانٍ مَضَيْنَ من ذي الحجَّة، فكان الناس يخرجون إلى منى والحسين عليه السلام خارج إلى العراق»[1]. انتهى.

ولا يخفـى أنّ زيادة قوله: «وكان قد أحرم بالحـجّ»، وكذا زيادة قوله: «وأحلّ من إحـرام الحجّ... إلى آخره»؛ إن كانت من رواية أخرى كانت معارضة لما تقدّم، وإلّا فهي اجتهاد في فهم عبارة المفيد قدس سره.

وفي (الجواهـر) قضية أخرى للحسـين عليه السلام في أيام أبيـه عليه السلام ذكرها في الحصر بالمـرض، وأنّـه عليه السلام رجـع إلى المدينة بعد الإحـلال ....إلى آخـره[2]، وقد تعرّض لهذه المسـألة في (الرياض) وللجمع بـين الأخبار المانعة من الخروج بعد الفراغ من العمـرة والأخبار المجوّزة لذلك بحمل الأولى على الاسـتحباب، وقال ما محصّله: «إنّ القـول بذلك يكون جمعًا بينهـا وبين ما مرّ من الأخبـار المرخّصة للرجوع إلى أهله متى شـاء، وفي بعضها أنّ الحسـين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمـرًا، لكنّه يحتمـل الضرورة».... إلى أن قال: «فقولـه في غاية القوّة لولا الشذوذ والندرة، وبعد حملِ فعلِ الحسين عليه السلام على الضرورة؛ نظرًا إلى سياق الرواية

(١) أعيان الشيعة ١/ ٥٩٣.

(٢) جواهـر الـكلام ١٨/ ٢٦٢. ونـصّ الرواية: قـول الصـادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنَّ الحسـين بن عـلي عليه السلام خـرج معتمرًا فمرض في الطريق فبلـغ عليًّا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسـقيا وهـو مريـض، فقال: يا بنيّ ما تشـتكي؟ قال: رأسي، فدعـا عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسـه وردّه إلى المدينة» الوسائل ١٣/ ١٧٨.

المتضمّنة له، فتدبّر»[1]. انتهى.

وهـذه الضرورة هي التي أشـار إليها في (الجواهر) بقوله: «ومنـه يُعلم أنّه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسـين عليه السلام»[2]، وهذا البعد عن سـياق الرواية هو الذي أشار إليه في (الجواهر) بقوله: «ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مسـتدلًّا بفعل الحسـين عليه السلام»[3] انتهى؛ فإنّ ظاهر الرواية هي أنّ المجوّز هو مجرّد كونه معتمرًا بعمرة مفردة، في قبال المتمتّع، ولا دخل لذلك بالضرورة.

وعلى كلّ حال، أنَّ المستفادَ من مجموع هذه الكلمات وما ورد فيها من الروايات هـو مَنْ كان معتمرًا، وأنّ الحسـين عليه السلام قد كان معتمـرًا، ولا دخل لذلك بمن كان قد أنشأ الحجّ فعرض له ما لا يتمكن معه من أفعال الحجّ، واضطرّ إلى العدول عن الحجّ إلى جعل مـا شرع فيه عمرة مفردة؛ فإنّ ذلك يدخل في المصدود والمحصور، فلم يكن في البين ما يدلّ على أنّه عليه السلام أنشأ الحجَّ وعدلَ منه إلى العمرة المفردة.

(١) ينظر: رياض المسائل ٧/ ١٧٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٠/ ٤٦١.

(٣) المصدر نفسه.

[الفائدة الرابعة: في جواز نقل النيّة إلى الإفراد للداخل بعمرته إلى مكة]

بسم الله الرحمن الرحيم

صفر ١٣٧٦

قال في (الشرائع): «ولو دخل بعمرته إلى مكة، وخشي ضيق الوقت، جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، وكان عليه عمرة مفردة»[١] انتهى.

قال في (المسالك): «ويُفهم من قوله: «نقل النيّة» أنّه لا ينتقل إلى الإفراد بمجرّد العذر، بل لابدّ من نيّة العدول»..... إلى أن قال: «ولا يجب عليه تجديد الإحرام قطعًا، بل يبني على إحرامه الأوّل»[٢] انتهى.

أمّا عدم وجوب الهدي عليه، فقد ورد فيمن دخل مكة وضاق عليه الوقت قوله عليه السلام: «يصنع[٣] كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[٤]، وفي الحائض قوله: «ولا هدي عليها» المشتملة على قوله: قلت: فعليها هديٌ؟ قال عليه السلام: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع... إلى آخره»[٥]، وهما موجودان في (الجواهر)[٦] و(المستمسك صفحة: ٤١٢)[٧].

ويظهر من القمي قدس سره في (جامع الشتات) أنّ ذلك – أعني: بقاءه على إحرامه الأوّل، وعدم وجوب الهدي عليه – من المسلّمات؛ فإنّه بعد ذكره الرواية المشار إليها قال: «وعن (المنتهى): أنّ هذا الحديث كما يدلّ على سقوط وجوب الدم[٨]

(١) شرائع الإسلام ١/ ١٧٥.
(٢) ينظر: مسالك الأفهام ٢/ ٢٠٠.
(٣) في المصدر: صنع.
(٤) تهذيب الأحكام ٥/ ١٧٤/ ح٥٨٤.
(٥) المصدر نفسه ٥/ ٢٩١/ ح١٣٦٦.
(٦) جواهر الكلام ١٨/ ٣٥.
(٧) مستمسك العروة الوثقى ١١/ ٢٢٤.
(٨) في المصدر: التمتّع.

يدلّ على الاجتزاء[١] بالإحرام الأوّل»[٢] انتهى، وأقرّهُ على ذلك.

وأمّا قوله عليه السلام في بعض روايات الحائض: «وعليها دمُ أضحيتها»[٣]، فهي في الأضحية، وهي غير الهدي.

وينبغي مراجعة (المنتهى، صفحة: ٧٣٦) في حديث عائشة في مسائل الذبح قال قدس سره: «مسألة: وإنّما يجب الدم على من أحلّ من إحرام العمرة، فلو لم يحلّ منها وأدخل إحرام الحجّ عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ رحمه الله، وبه قال أحمد، روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجّة الوداع فأهللنا بعمرةٍ فقدمتُ مكّة وأنا حائض لم أطف بالبيت»[٤]... إلى أن قال: «قال عروة: فقضى[٥] حجَّها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقة»، ولأنّه على تقدير بطلان التمتّع يسقط عنه فرض الهدي؛ لاختصاصه بالمتمتّع على ما بيّناه»[٦]. انتهى ما في (المنتهى).

وقال في (ص ٧٣٤): «مسألة: لا يجب على غير المتمتّع هديٌ، ويكفي القارنَ ما ساقهُ، ويستحبّ الأضحية، وبه قال علماؤنا»... إلخ[٧].

(١) في المصدر: الإجزاء.
(٢) جامع الشتات ١/ ٣٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٣٨١/ ح٢٧٦٠.
(٤) منتهى المطلب ٢/ ٧٣٦.
(٥) في المصدر: فقضاء الله.
(٦) منتهى المطلب ٢/ ٧٣٦.
(٧) المصدر نفسه ٢/ ٧٣٤.

المصادرُ والمراجعُ

١. الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.

٣. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤. البرهان القاطع في شرح المختصر النافع، السيّد علي بن الرضا آل بحر العلوم (ت١٢٩٨هـ)، الطبعة الحجرية.

٥. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق نخبة من العلماء، مطبعة بريل، ط ٤، ١٤٠٣هـ.

٦. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، قم، ١٤٢٠هـ.

٧. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله السيوري الحّلي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، مكتبة آية الله المرعشي العامة، ط ١، إيران ١٤٠٤هـ. .

٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، طهران.

٩. جامع الشتات، محمد إسماعيل المازندراني الخواجوئي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط ١، إيران، ١٤١٨هـ.

١٠. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقّق علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم ١٤٠٨هـ.

١١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ.

١٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم ١٤١٢هـ.

١٣. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم ١٤١٢هـ.

١٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، ط٢، طهران ١٤٠٩هـ.

١٥. قواعد الأحكام، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم، ١٤١٣هـ.

١٦. كتاب القضاء: ميرزا محمد حسين الآشتياني (ت ١٣١٩هـ)، دار الهجرة، ط٢ ، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧. كتاب القضاء من كتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل: المولى علي الكني الطهراني (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة، ط١، ١٤٣٩هـ.

١٨. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الفاضل الآبي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق الشيخ علي بناه الإشتهاري والحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨هـ.

١٩. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهندي محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦هـ.

٢٠. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٢١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقّق أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: آغا مجتبى العراقي والشيخ علي بناه الإشتهاري وآغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٢٢. المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقّق الحلّي جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة البعثة، ط٢، إيران، ١٤٠٢هـ.

٢٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن

علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، قم، ١٤١٣هـ.

٢٤. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٤٠٤هـ.

٢٥. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ٢، قم.

٢٦. منتهى المطلب، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، إيران، ١٤١٢هـ.

٢٧. نجاة العباد المحشّى، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق مجموعة من الفضلاء، ط، ١٣١٨ هـ ق.

٢٨. نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم، الشيخ عباس القمّي، دار المحجّة البيضاء، دار الرسول الأكرم.

٢٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، قم، ١٤١٤هـ.

رِسَالَة

في الغاية مِن خَلْقِ مَن لا يحسن تكليفه

تأليفُ

الشَّيخ حُسَين الحِلّيّ (ت ١٣٩٤هـ)

تحقيق

الشَّيخ مصطفى الحاجّ يوسف أبو الطابوق

الحوزة العلمية في النجف الأشرف

sheikh_mustafa28@gmail.com

المُلخَّص

هذه (رسالة في الغاية من خلق من لا يحسن تكليفه) صنَّفها الشَّيخ حُسَين الحِلّيّ، وهي جواب لسؤال وجَّههُ له أحدُ تلامذته، من أن الغاية من الخلق هي عبادة الله سبحانه، فما الغاية في خلق من لا يحسن تكليفه من الأطفال الذين يموتون قبل البلوغ، والمجانين، والكفّار الذين يعلم الله سبحانه أنّهم لا يختارون عبادته. وبعد ذكر مجموعة من المطالب المهمة من بيان حقيقة تخلّف الغرض، وتقسيم المخلوق الذي لم تقع منه العبادة إلى من لم تقع منه لتقصير، ومن لم تقع منه لا لتقصير، وأقوال المفسرين في ذلك وبيان مختاره منها، وقد توسع الشيخ الحِلّيّ في الإجابة عن هذا السؤال.

وقد قمت بتحقيق هذه الرسالة، وبذلتُ غاية الوسع في إخراجها وتخريج مطالبها.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ حسين الحلّيّ، خلق الكافر والطفل والمجنون، التكليف، العلَّة الغائيَّة. الإرادة التكوينية.

A Treatise on the Purpose of Creating Those Whose Duties They Cannot Fulfill

Authored by

Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli

(1309-1394 AH)

Investigated by

Al-Sheikh Mustafa Al-Hajj Yusuf Abu Al-Tabaq

sheikh_mustafa28@gmail.com

Abstract

This "Treatise on the Purpose of Creating Those Whose Duties They Cannot Fulfill" was authored by Al-Sheikh Hussein Al-Hilli. It is an answer to a question posed by one of his students regarding the purpose of creation, which is to worship Allah (SWT). The question specifically asks about the purpose of creating those who cannot fulfill their duties, such as children who die before reaching maturity, the insane, and disbelievers whom Allah knows will not choose to worship Him.

In response, Al-Sheikh Al-Hilli elaborates on several important points, including the true nature of the failure to achieve the intended purpose, the categorization of created beings who do not perform acts of worship into those who fail due to shortcomings and those who do not fail due to shortcomings, and the views of various exegetes on this matter, explaining his preferred opinion among them. Al-Sheikh Al-Hilli extensively discusses this question in his answer.

I have investigated and thoroughly reviewed this treatise, putting forth my best effort to present and verify its contents.

Keywords:

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Creation of Disbelievers, Children, and the Insane, Duty, Final Cause, Divine Will

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التّحقيق:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد خاتم النبيّين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإنَّ الحركة العلميَّة في مدينة العلم والعلماء النجف الأشرف منذ ألف عام، بدأت تستعيد عافيتها، وتعود إلى سابق عهدها، وتأخذ دورها الحقيقيّ في مختلف مراحل التعليم، وفي جميع المجالات، حتَّى جعلت العالم ينظر إليها باحترام وتقدير، لما لها ولمرجعيّتها من دور كبير في الحفاظ على القيم الإنسانيّة السامية، وجعل المحبة والألفة والترابط الاجتماعيّ هو الميزان الذي تسير عليه، ولمّا كانت هذه المدينة قد عاشت حقبة شديدة من الضغط والحرمان والخوف ولأكثر من ثلاثة عقود، فقد بقي الكثير من تراث العلماء فيها طيّ الكتمان وفي سجل النسيان.

ولمّا كان القرآن الكريم أساس ذلك الإرث الإسلاميّ؛ إذ جعله سبحانه وتعالى للبشرية دستورًا متكاملًا يحقّق لهم سعادة الدنيا والفوز والنجاة يوم القيامة؛ من خلال قدرته على إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي يمكن أن يقع فيها الإنسان مع السّنّة النبوية الشّريفة وروايات أهل البيت، فقد انبرى الكثير من علمائنا الأبرار إلى البحث في حقول المعرفة ولاسيَّما ما يتعلّق بالقران الكريم، وصدرت من رشحات أقلامهم المجلدات الضخمة، والموسوعات المفصّلة، والكثير من الإجابات الصادرة عن الأسئلة التي كانت تُوجه إليهم وتحتاج إلى بيان، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

ولمّا كان التخصّص في الفقه والأُصول هو سمة من سمات الحوزة يستوعبُ

جُلّ وقت الفقيه، وذلك في سبيل استقصاء أدلّة الأحكام الشرعيّة، وتمحيصها ومناقشة الآراء والنظريات الفقهيَّة والأُصوليَّة فيها، واستفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعيّ من أدلّته التّفصيليَّة في المسألة الواحدة، فقد كرس العلماء جلّ نشاطهم، لتحقيق هذا الجانب من العلوم الإسلاميّة، إلّا أنَّهم لم يغفلوا عن سائر العلوم الأُخرى والوقوف على الأفكار المعاصرة الّتي كانت تُطرح في وقتها، والقضايا التي جاءت من ثقافة الغرب وحضارته.

ومن أولئك العلماء العظام والفقهاء الكرام مصنِّف هذه الرسالة التي بين يديك، المحقّق الكبير الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﷺ[1].

الرسالة

كانت هناك تُوجَّهُ إلى الشيخ حسين الحلي، فيجيب عنها بكلّ دقّة ومتانة، مقلبًا فيها وجوه النظر، ومبيّنًا الرأي الصحيح بالدليل القاطع والبرهان الساطع، وهذه رسالة جواب لسؤال وجّه له من أحد تلامذته الكرام يسأله فيه الجواب عن إشكال الغاية مِن خَلْقِ مَنْ لا يحسن تكليفه من الأطفال الذين يموتون قبل البلوغ والمجانين، ومن يعلم الله سبحانه أنَّه لا يختار عبادة الله، وإنَّما يختار الكفر بالله أليس في هذا نقضٌ للغرض؟ والقرآن الكريم يصرّح بأنَّ الغاية من خلق الجنّ والإنس هي عبادة الله سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، وقد توسَّعَ الشيخُ الحِلّيّ ﷺ في الجواب عن هذا السؤال ببيان متدفّق وبدقةٍ عاليّة، ورغبة صادقة في تيسير الجواب العلميّ بثقة ووضوح للوصول إلى المراد.

(١) لنا دراسة مستقلّة في ترجمته ﷺ لعلّنا نوفق لإخراجها إلى النور قريبًا.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

عملي في التحقيق:

قمت بالعمل في بادئ الأمر على النسخة الخطيَّةِ التي عثرتُ عليها، وهي نسخة المؤلف وبخطِّهِ الشريفِ الموجودة في مكتبته، وقد انتقلتْ إلى ولده الحاج محمَّد جواد الحلّيّ رحمه الله الذي حفظَ تراث أبيه ولم يفرط به، ثمّ إلى خزانة معهد العلمين مع مجموعة من تراث الشيخ الحِلّيّ قدس سره، وبينما كنُت منهمكًا في البحث عن تكملة النقص الموجود في رسالة (التقيّة) - الّتي أتممت تحقيقها- علَّني أجدها في الكم الكبير من القصاصات والأوراق الموجودة بحوزته- وإذا بي أجد مسوَّدة هذه الرسالة مبعثرة الأوراق ولا تخلو من الحذف والإحالة، فقمتُ بقراءتها أكثر من مرّة للوصول إلى إكمالها، وبينا أنا أبحث وأنقب في أوارق الشّيخ الحِلّيّ قدس سره، وإذا بي أجد نسخة ثانية مبيضة واضحة الخط وخالية من الحذف، فشمّرتُ عن ساعد الجدّ لإتمامها، وإخراجها إلى النور، ووضعها بين يدي رواد العلم والفضيلة، وقد بذلتُ غاية الوسع في إخراجها وتخريج مطالبها بأفضل شكل ممكن، وأجمل حلّة.

وتقع الرّسالة في (١٣) ورقة من القطع المتوسّط، وفي كلِّ ورقة (٢٠) إلى (٢٢) سطرًا غالبًا، ولم يؤرّخ المصنِّف قدس سره تأريخ السؤال والجواب من حيث البداية والانتهاء.

وقد كان عملي في تحقيق الرسالة يتسم بما يأتي:

١ـ قمتُ بصفّ حروف الرسالة، لصغر حجمها وبعثرة أوراقها.

٢ـ ضبط النصّ، وتصحيح الأخطاء الإملائيّة أو سهو الكتابة، وتغيّر الرسم الإملائيّ تبعًا للمتعارف في زماننا.

٣ـ تخريج الآيات القرآنيّة الشريفة وتشكيلها وجعلها بين قوسين مزهّرين.

٤ـ شرح ما يحتاج إلى شرح أو توضيح.

٥ـ تخريج الأقوال، والمطالب التي ينقلها المؤلِّف من مصادرها الأصليّة.

٦ـ كلّ ما حصرناه بين المعقوفين [ ] فهو من عندنا، وإلّا فهو من المصدر المنقول عنه.

٧ـ وضع عنوانات مقترحة للمطالب، وجعلها بين معقوفين.

٨ـ اختيار عنوان للرسالة ينسجم مع موضوعها؛ لعدم وجود عنوان خاصّ بها.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى شقيقي وأستاذي الشيخ علاء أبو الطابوق دام عزه لتوجيهاته وملاحظاته في إتمام العمل، ولا أنسى ذكر الأخ العلّامة المحقّق الشيخ محمّد الماجديّ رحمه الله الذي كنت أتواصل معه في تحقيقاتي وأستأنس بملاحظاته القيّمة، لكنّي فجعت برحيله قُبيل إتمام العمل.

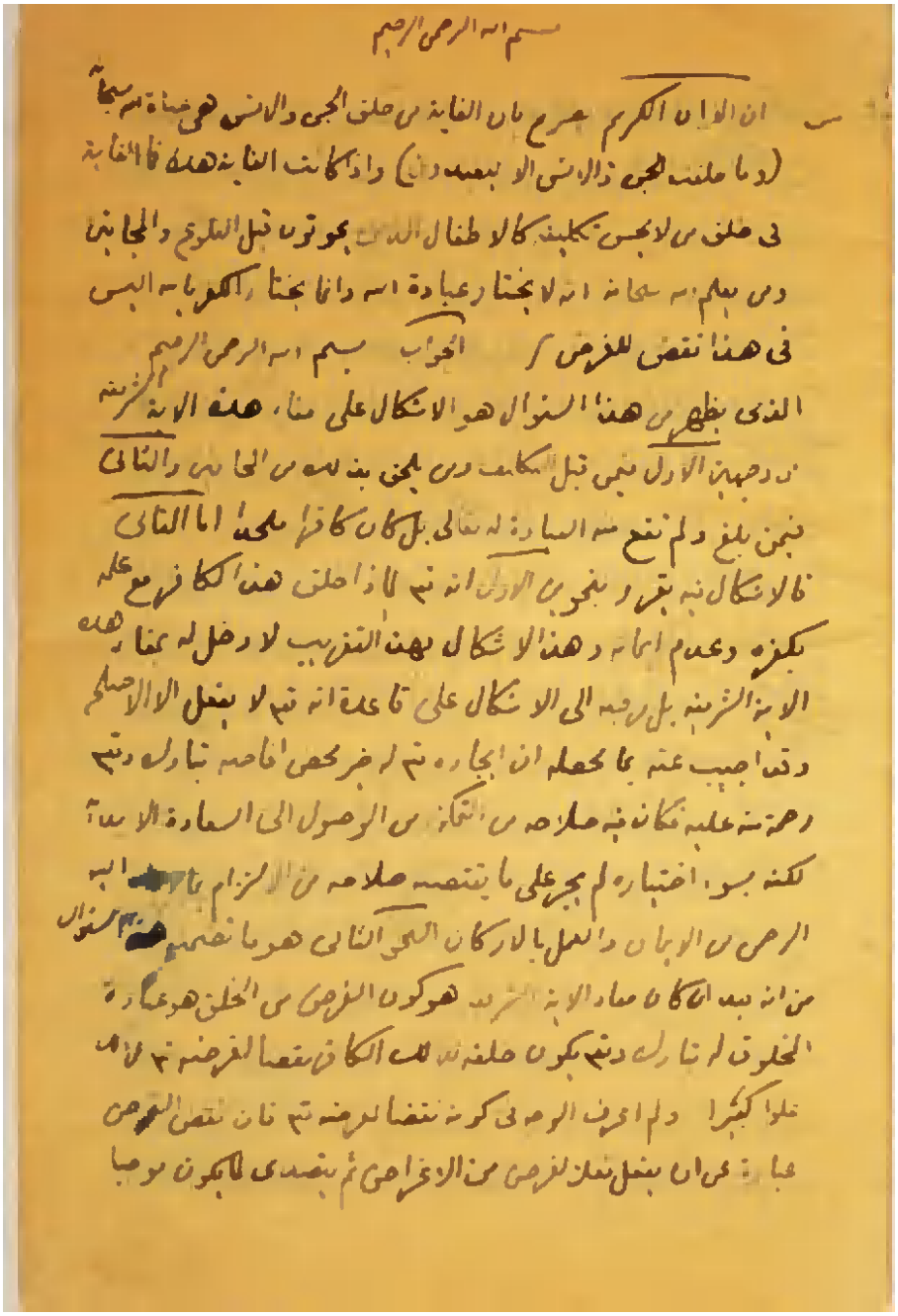

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الوان الكريم يصرح بان الغاية من خلق الجن والانس هي عبادة الله سبحانه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) واذا كانت الغاية هذه فالغاية في خلق من لا يحسن تكليفه كالاطفال المجانين يموتون قبل التكليف والمجانين ومن يعلم الله سبحانه انه لا يختار عبادة الله وانما يختار الكفر بالله ليس في هذا نقض للغرض

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يظهر من هذا السؤال هو الاشكال على هذه الاية الكريمة من وجهين الاول فيمن قبل التكليف ومن يلحق به كالمجانين والثاني فيمن بلغ ولم تقع منه العبادة له تعالى بل كان كافرا ملحدا اما الثاني فالاشكال فيه بقرب وبغير الاول انه اذا خلق هذا الكافر مع علمه بكفره وعدم ايمانه وهذا الاشكال بهذا التقريب لا دخل له بما ذكره الاية الكريمة بل يرجع الى الاشكال على قاعدة انه يجب ان يفعل الاصلح وقد اجيب عنه بما يحصله ان ايجاده يتضمن اغراضا صالحة تناولها وتتبع رحمته عليه فكانه بهذه الملاحظة من التفكيك بين الوصول الى السعادة الابدية لكنه بسوء اختياره لم يجر على ما يقتضيه هذا من الالزام بالايمان به الذي هو من الايمان والعمل بالاركان التي الثاني هو ما تضمنه السؤال من انه بعد ان كان معاد الاية الشريفة هو كون الغرض من الخلق هو عبادة المخلوق له تعالى وتتبع بكون خلقه له تعالى الكافر منقضا للغرض تبعا لانه خلق كثيرا ولم يعرف الوجه في كونه منقضا للغرض فان نقض الغرض عبارة عن ان يفعل بفعل للغرض من الاغراض ثم يبتدي لا يكون موصلا

الصفحة الأولى من المخطوطة

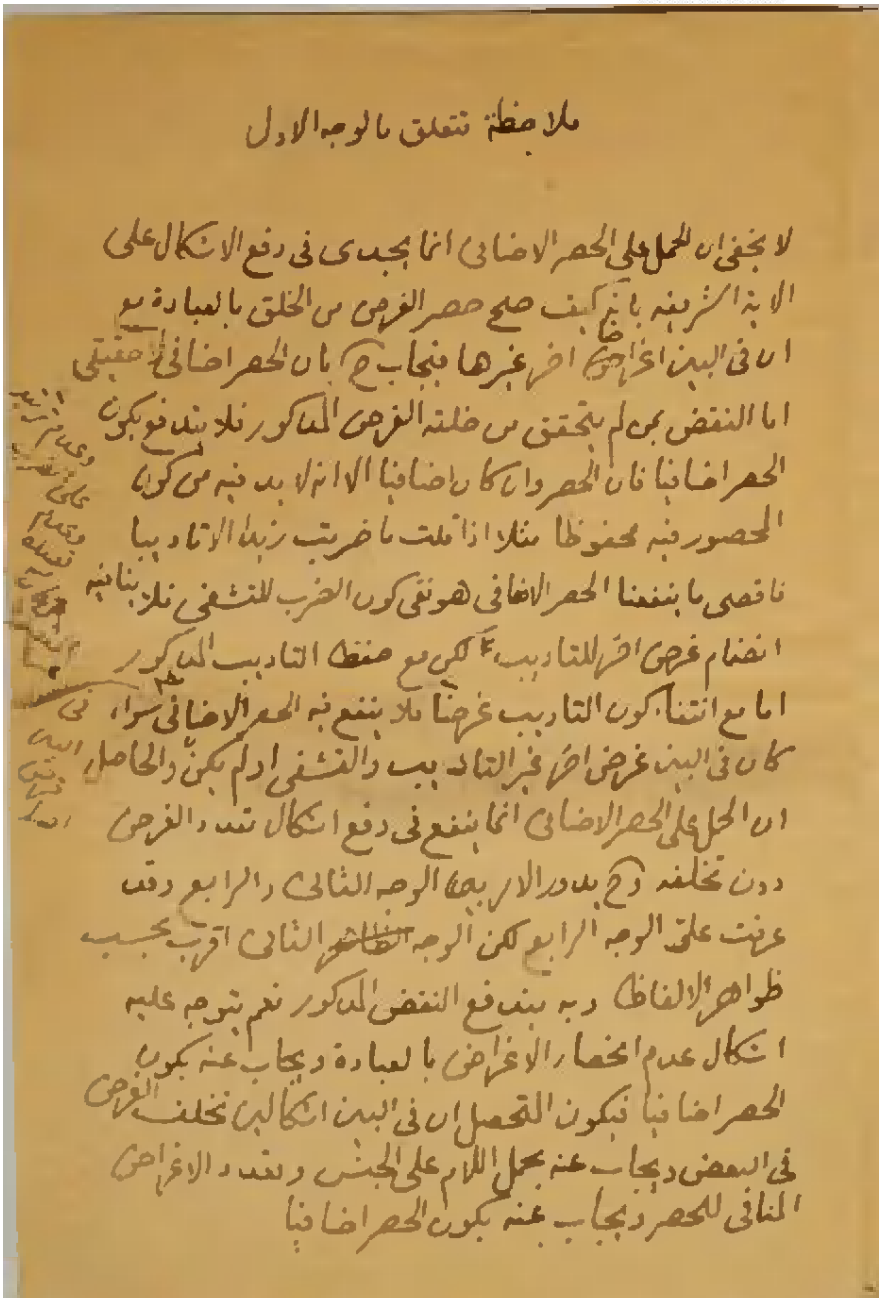

ملاحظة تتعلق بالوجه الاول

لا يخفى ان الحمل على الحصر الاضافي انما يجدي في دفع الاشكال على
الاية الشريفة بان يركب صحح حصر الغرض من الخلق بالعبادة مع
ان في البين اغراضا اخر غيرها فيجاب ح بان الحصر اضافي لا حقيقي
اما النقض بمن لم يتحقق من خلقه الغرض المذكور فلا يندفع بكون
الحصر اضافيا فان الحصر وان كان اضافيا الا انه لا بد فيه من كون
المحصور فيه محفوظا مثلا اذا قلت ما ضرب زيد الا تاديبا
فانه صحيح بانضمام الحصر الاضافي هو نفي كون الضرب للتشفي فلا يناقضه
انضمام غرض اخر للتاديب لكن مع حفظ التاديب المذكور
اما مع انتفاء كون التاديب غرضا فلا ينفع فيه الحصر الاضافي سواء
كان في البين غرض اخر غير التاديب والتشفي او لم يكن والحاصل
ان الحمل على الحصر الاضافي انما ينفع في دفع اشكال تعدد الغرض
دون تخلفه وح يندفع الاربعة الوجه الثاني والرابع وقد
عرفت على الوجه الرابع لكن الوجه الخامس الثاني اقرب بحسب
ظواهر الالفاظ وبه يندفع النقض المذكور نعم يتوجه عليه
اشكال عدم انحصار الاغراض بالعبادة ويجاب عنه بكون
الحصر اضافيا فيكون التحصل ان في البين اشكالين تخلف الغرض
في البعض ويجاب عنه بحمل اللام على الجنس وتعدد الاغراض
المنافي للحصر ويجاب عنه بكون الحصر اضافيا

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

[الإشكال على مفاد الآية]

السؤال: إنَّ القرآن الكريم يصرّح بأنَّ الغاية من خلق الجنّ والإنس هي عبادة الله سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] وإذا كانت الغاية هذه، فما الغاية من خَلْقِ مَن لا يحسن تكليفه، كالأطفال الذين يموتون قبل البلوغ، والمجانين، ومن يعلم الله سبحانه أنَّه لا يختار عبادة الله، وإنَّما يختار الكفر بالله أليس في هذا نقضٌ للغرض؟

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الذي يظهر من هذا السؤال هو الإشكال على مفاد هذه الآية الشريفة من وجهين:

الأوّل: فيمن قبل التّكليف، ومن يلحق بذلك من المجانين.

والثّاني: فيمن بلغ ولم تقع منه العبادة له تعالى، بل كان كافرًا ملحدًا.

أمّا الثّاني، فالإشكال فيه يقرّر بنحوين:

[**النحو**] **الأوّل**: إنَّه تعالى لماذا خلق هذا الكافر مع علمه بكفره وعدم إيمانه؟ وهذا الإشكال بهذا التقريب لا دخل له بمفاد هذه الآية الشريفة، بل مرجعه إلى الإشكال على قاعدة أنَّه تعالى لا يفعل إلّا الأصلح.

وقد أجيب عنه بما محصّله: أنَّ إيجاده تعالى له خيرٌ محض أفاضه تبارك وتعالى، رحمةً منه عليه، فكان فيه صلاحه من التمكّن من الوصول إلى السعادة الأبديّة،

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

لكنّه بسوء اختياره لم يجرِ على ما يقتضيه صلاحه من الالتزام بما دعاه إليه الرحمن من الإيمان والعمل بالأركان.

النحو الثّاني: هو ما تضمّنه هذا السؤال من أنَّه بعد أن كان مفاد الآية الشّريفة، هو كون الغرض من الخلق هو عبادة المخلوق له تبارك وتعالى، يكون خلقه لذلك الكافر نقضًا لغرضه تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولم أعرف الوجه في كونه نقضًا لغرضه تعالى، فإن نقض الغرض عبارة عن أن يفعل فعلًا لغرض من الأغراض، ثمّ يتصدّى لما يكون موجبًا لعدم تحقّق ذلك الغرض ـ، مثلًا: لو كان تعالى هو الجابر لذلك الكافر على الكفر لكان ناقضًا لغرضه، أمّا مجرّد إفاضة الوجود عليه مع علمه بأنَّه يختار الكفر، فليس ذلك من قبيل نقض الغرض، بل هو من قبيل تخلف الغرض من الخلق في بعض أفراد المخلوق، وأين هذا من نقض الغرض؟

[بيان حقيقة تخلف الغرض]

ولبيان شرح حقيقة تخلّف الغرض، نقول: إنَّ الغرض عبارة عن الفائدة المترتّبة على الفعل ـ أعني العلّة الغائية[1] ـ الّتي يكون تصوّرها والتصديق بترتّبها عليه على حسب مراتبه هو الباعث على إيجاد ذلك الفعل، بحيث يكون ذلك من جملة مقدّمات إرادته الموجبة للحركة نحوه، وليست الغاية بنفس وجودها الواقعيّ

(١) العلّة الغائيّة: هي الغرض المتوخى من وجود المعلول . ولنأخذ (الكرسي المصنوع من الخشب) مثالًا لتوضيح معنى كلّ قسم، ولبيان توزيع وظيفة كلّ قسم ودوره في المساهمة في ايجاد المعلول ووجوده، فنقول : العلّة الفاعليّة هي (النجار)؛ لأنه الفاعل الّذي صنع الكرسيّ . والعلّة الماديّة هي (الخشب) لأنه المادة الّتي صنع منها الكرسيّ . والعلة الصوريّة هي (الهيئة)؛ لأنها الصّورة الّتي ظهر بها الكرسيّ وبان صنعه، وهي قيامه على أربع قوائم، فوقها مقعد متصل به من الوراء مسند . وإلخ . والعلّة الغائيّة: هي الجلوس عليه؛ لأنه الغاية المقصودة من صنعه . ينظر: كتاب شرح المصطلحات الفلسفيّة ٢٤٠.

علّـة في وجود الفعل؛ كي يكون تجرّد ذلك الفعل منهـا من قبيل تجرّد المعلول عن العلّة، كما أنَّ ذلك الفعل لا يلزم أن يكون بنفسه علّة لها؛ كي يكون تجرّده من قبيل تحقّق العلّة وانتفاء المعلول، فإن الغالب في الأغراض والدواعيّ المعبّر عنها بالعلّل الغائيّة هو كون الفعل بالنسـبة إليها من قبيـل المقدّمة الإعداديّة، كما فيما نحن فيه، حيـث إنَّ العبـادة وإن كانت غايـة للخلق، وكانت هي الغرض منـه إلّا أنَّ ترتّبها عليـه يحتاج إلى مقدّمـات أُخر بعضها راجـع إلى الخالق تعالى كإبقـاء المخلوق إلى زمان التكليف، ومنحه العقل والقدرة، ونحو ذلك من الشرائط العامّة، ومن ذلك توجيه الأمر إليه وإعلامه به بواسـطة الرسـل والأنبياء، أو بواسـطة أُخرى حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة الإلهيَّة.

وبعضها راجع إلى المخلوق نفسـه، وهو الاختيار، وإعداد مقدّماته، والسعي إلى المبلغ، ونحو ذلك ممّا يخرجه عن دائرة التقصير.

[تقسيم المخلوق الخارج عن دائرة التقصير]

ومن هنا ينقسم المخلوق إلى قسمين:

[**القسـم الأوّل**]: من لم تقع منه العبادة لتقصير، وهو خارج عن إشكال نقض الغرض، وداخل في تخلّفه، ويمكن إبراز الإشكال فيه بصورة أُخرى تكون شبيهة بإشكال نقض الغرض بأن يُقال: إذا فرض علمه تعالى بأنَّه لا يترتّب عليه الغرض مـن الخلق الذي هو العبادة حسـبما نطقت به الآية الشريفة يكـون خلقه عبثًا وبلا غرض؛ لأنَّ الآية الشّريفة حصرت الغرض من الخلق بالعبادة.

وسيتضح الجواب عنه في ضمن الجواب عن الإشكال في القسم الثّاني.

[**القسـم الثّاني**]: وهو من لم تقع منه العبـادة لا لتقصير منه، بل لأنَّه مات قبل التكليف، أو لم يمنحه الله تعالى العقل والمقدرة، أو لغير ذلك ممّا يكون موجبًا لعدم وقوع العبادة، ويكون ذلك من ناحيته تعالى.

فقد يتوهّم: أنَّه نقض للغرض حيث إنَّ إماتة الشخص قبل بلوغه يكون هدمًا للغرض من خلقه وهو العبادة، وهكذا الحال في عدم منحه الشرائط العامّة، وهذا الإشكال وكذلك الإشكال في القسم الأوّل بالتقريب الآخر، إنَّما نشأ ممّا يتوهّم من دلالة الحصر المستفاد من لفظ (مَا) و (إلَّا) فيتخيّل أنَّه حصر مطلق مفاده أنَّه لا غرض له تعالى بالكلّيّة من الخلق إلّا صدور العبادة من المخلوق، فيقال لازم هذا الحصر هو كون خلق الكافر عبثًا لأنَّه لا يعبده، فيكون خلقه من دون غرض، كما إنَّ لازمه هو كون الإماتة، وعدم منح الشرائط العامّة نقضًا للغرض.

والجواب عن هذا الإشكال: أنَّ مصالح الخلق لا تحصى، والفوائد المترتّبة عليه لا تُعدُّ ولا يحيط بها إلّا هو تبارك وتعالى، ومن جملة تلك المصالح هو ما صرّحت به الآية الشّريفة، وهو العبادة، ونيل السعادة الأخرويّة بواسطتها، فلا محيص من القول بكون الحصر الذي تضمنته الآية الشّريفة حصرًا إضافيًّا[1] بالإضافة إلى تخيّل أنَّ الغرض من الخلق هو انتفاعه بالمخلوق والاستعانة بهم كما نصّ عليه تعالى بعد هذه الآية بلا فصل بقوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾[2]؛ فإنَّ هذه الجملة الشّريفة قرينة قويّة على كون الحصر المذكور بالإضافة إلى ما ذكرناه من تخيّل كون الغرض من خلقهم هو انتفاعه بهم، وأن جلّ الغرض من هذا الحصر هو نفي ذلك الخيال،

(١) إن الحصر على نوعين: حصر حقيقي، وحصر إضافي.

الحصر الحقيقي مطلق، وليس له دائرة، وله مفهوم عامّ من قبيل قولنا « لا اله إلا الله »فحصر الالوهيّة بالله ﷻ حصر حقيقيّ وله مفهوم أن كل شيء غير الله ليس إلهًا.

والحصر الإضافيّ ما كان ضمن دائرة بالإضافة إلى أمر، مثلًا: أظنُّ أنَّ زيدًا شاعر وفقيه، فأقول: ما زيد إلَّا فقيه، أي مقابل الشاعريّة، فالحصر الإضافيّ له مفهوم لكن ضمن دائرة، بل غالبًا لا يكون إلّا للمفهوم، أي بالإضافة إلى الشاعرية والفقاهة هو فقيه فقط لا أنه ليس له صفات أخرى، وليس قصدنا عامًّا، فالحصر الإضافي له مفهوم ضمن دائرته.يُنظر: البلاغة الواضحة: ٢٤٤، وما بعدها.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٨.

فيكون نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[1] مع عدم انحصار أوصافه صلّى الله عليه وآله بالرسالة، وليس ذلك تصرّفًا في ظهور الآية في الحصر المطلق من دون دليل لما عرفته من القرينة عليه، بل لما عرفت من الدليل العقليّ القطعيّ، وهو ضرورة تعدّد الأغراض، وكثرة المصالح المترتّبة على الخلق، وذلك لا يلتئم مع إطلاق الحصر.

[إماتة الله الطفل وتفويت العبادة عليه]

وحيث قد تبيَّن كون الحصر إضافيًّا لم يبقَ في البين إشكال سوى أنَّه لماذا أمات الطفل، وفوَّتَ عليه العبادة؟

ويُقال في الجواب: إنَّ ذلك من باب تزاحم الأغراض والدواعي، فإنَّه تعالى خلقه لمصلحة ولداعٍ غير العبادة، وقد أماته لمصلحة وحكمة هي أهمّ من مصلحة العبادة، والعلم بتلك المصالح وكيفيّة تزاحمها، وتقديم ما هو الأهمّ منها راجع إليه تعالى، غايته أنا نعلم أنَّه تعالى لا يفعل إلّا لغرض، ولا يكون ذلك الغرض إلّا مصلحة، وأنَّه يجوز أن تكون الإماتة، لتقديم ما هو الأصلح على الصالح، وهو كافٍ في مقام الجواب عن الإشكال، على أنَّه لا مساس له بالآية الشّريفة كما أشرنا إليه في صدر البحث.

وبذلك قد ظهر لك: أنَّه لا إشكال على الآية الشّريفة من كلا[2] الوجهين المذكورين في صدر الجواب.

إذ قد تلخَّص لك من جميع ما قدَّمناه: أنَّ ما اشتمل عليه السؤال من الموت قبل البلوغ، والبلوغ كافرًا إلى الموت ليس من قبيل نقض الغرض، ولا من قبيل تخلفه، فلا إشكال فيهما على ما أفادته الآية الشّريفة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) في الأصل: «من كل» بدل «كلا».

[أقوال بعض المفسرين ومناقشتها]

ولم يحضرني من كتب التفسير إلّا تفسير الجلالين[١] والكشّاف[٢] ومجمع البيان[٣] ولم يعجبني ما اشتملت عليه التفاسير المزبورة في مقام دفع الإشكال عنها.

أمّا الأوّلُ[٤]: فإنّه قال: «ولا[٥] ينافي ذلك عدم عبادة الكافرين، لأنّ الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: بريت هذا القلم لأكتب به، فإنك قد لا تكتب به»[٦]. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فإنّ الغاية إنّما يصح تخلفها، فيما لو كان الفاعل جاهلًا بعدم ترتّبها على الفعل، أمّا الحكيم العالم بأنّ الغاية الفلانيّة لا تترتّب على الفعل الفلانيّ، فلا يكون صدور الفعل منه بقصد ترتّب تلك الغاية إلّا عبثًا، بل هو أردأ من العبث؛ لأنّ المفروض أنّه يفعله لتلك الغاية مع علمه بعدم ترتّبها عليه، وهذا أقبح من الجهل بعدم ترتبها عليه، أو الإقدام على الفعل عبثًا بلا قصد غايةٍ، تعالى الله عن جميع ذلك علوًّا كبيرًا.

وأمّا الثّاني[٧] فإنّه قال: «أي: وما خلقت الجنّ والأنس إلّا لأجل العبادة، ولم أرد من جميعهم إلّا إياها.

فإن قلتَ: لو كان مريدًا للعبادة منهم لكانوا كلّهم عبادًا.

---

(١) تفسير الجلالين: تصنيف جلال الدين محمّد بن أحمد المحلّيّ الشافعيّ(ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ(ت: ٩١١هـ).

(٢) تفسير الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ (ت: ٥٣٨هـ).

(٣) تفسير مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسّي (ت: ٥٤٨هـ).

(٤) يقصد: (تفسير الجلالين).

(٥) في الأصل: (ما) بدّل (لا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تفسير الجلالين: ٦٩٦.

(٧) يقصد: تفسير (الكشاف).

قلتُ: إنَّما أراد منهم إن يعبدوه مختارين للعبادة لا مضطرين [إليها لأنَّه خلقهم ممكنين، فاختارَ بعضُهُم تَركَ العبادة] مع كونه مريدًا لها، ولو أرادها على القسر والإلجاء لوجدت من جميعهم»[1]. انتهى.

ولا يخفى أنَّه بعد أن استفاد من كون الغرض من الخلق هو العبادة أنَّ العبادة مرادة له تبارك وتعالى.

وجه الإشكال بأنَّه كيف تخلف مراده عن إرادته تعالى؟

وأجاب: بأنَّ إرادته العبادة منهم لم تكن قسرًا، وإنَّما أراد منهم العبادة الاختياريّة مع كونها ممّكنه لهم.

ولا يخفى أن هذا الإشكال، وكذا جوابه أجنبي كلّ منهما عن مسألة تخلف الغرض، ومسالة نقض الغرض، مضافًا إلى أن ما أفاده في الجواب من تقييد العبادة المرادة بكونها اختياريّة لا يدفع ما ذكره من إشكال تخلف المراد عن الإرادة؛ لأنَّ الغرض أنَّ المراد هو العبادة الاختياريّة، أو اختيار العبادة، وقد تخلف هذا المراد ــ أعني العبادة الاختيارية، أو اختيار العبادة ــ مع فرض كونه متعلّقًا لإرادته تعالى، ولا مدفع لهذا الإشكال إلّا بما حُقّق في محلّه من جواز تخلف المراد عن هذا النحو من الإرادة التشريعيّة على أنَّه يمكن المناقشة في استفادته تعلّق الإرادة بالعبادة من مجرّد كونها غاية وغرضًا من الخلق، لأنَّ ذلك بمجرّده لا يدلّ على كون الغاية مرادة، سواء كانت الإرادة تكوينيّة، أو تشريعيّة[2].

---

(١) تفسير الكشاف: ٤/ ٢١، وما بين العضادتين سقط من المخطوطة.

(٢) الإرادة التكوينية، هي: التصرّفات التي تقع في شؤون عالم الخلق، من التكوين والإبداع والمعاجز، ومطلق الأفعال والأعمال، في مقابل الإرادة التشريعية التي هي بمعنى: أحكام الدين والشرائع الإلهية. وبعبارة أُخرى: كلّ ما كان من شأنه أن يدخل في دائرة الوجود – إثباتًا ونفيًا – تتولاه الإرادة التكوينية لله ﷻ، فيحكم بوجوده تارةً فيصبح موجودًا، أو ينفي وجوده أحيانًا فيدخل أو يبقى في ظلمات العدم. ولكن الإرادة التشريعية هي: الأوامر والنواهي الصادرة من الله تبارك وتعالى والتي تصل إلى

نعـم، لا ريب في كون العبادة مرادة للشـارع بـالإرادة التشريعيّة، لكن لا من جهة دلالة هذه الآية الشّريفة، بل من جهة أدلّة أُخرى.

وأمّـا الثالث[1]: فإنَّه قـال: «أي: لم أخلق الجن والإنس إلَّا لعبادتي. والمعنى: لعبادتهم إيّاي، عن الربيع: فإذا عبدوني استحقوا الثواب.

وقيـل: إلَّا لآمرهم وأنهاهم، وأطلـب منهم العبادة، عن مجاهد، و(اللام) لام الغـرض، والمراد أَنَّ الغـرضَ في خَلْقهم تعريضهم للثـواب، وذلك لا يحصل إِلَّا بأداء العبادات، فصار كأَنَّهُ سُبحانه خَلَقَهُم للعَبادةِ.

ثمّ إنَّه إذا لم يعبده قوم لم يبطل الغرض، ويكون كمن هيأ طعامًا لقوم ودعاهم ليأكلوه، فحضروا ولم يأكله بعضهم، فإنَّه لا يُنسب إلى السفه، ويصح غرضه، فإن الأكل موقوف على اختيار الغير، وكذلك المسـألة، فـإنَّ الله إذا أزاح علل المكلّفين مـن القدرة والآلة والألطـاف، وأمرهم بعبادته، فـ[ـمن] خالـف فقد أتي من قبل نفسـه، لا من قبله سـبحانه. وقيل: معناه إلّا ليقروا بالعبودية، طوعًا وكرهًا، عن ابن عباس»[2] انتهى.

وأنـت ترى أنَّـه نقل المعنى الأوّل عـن الربيع، وهو كون العبادة بنفسـها هي الغايـة والغرض، ونقـل المعنى الثّاني عـن مجاهد، وهو كون الغايـة والغرض هو الأمر، ثمّ توسَّع فيه وجعل الغاية هو التعريض للثواب، ثُمَّ قال: «وذلك لا يحصل إلَّا بأداء العبادات».

ذوي العقول بصورة نزول الوحي إلى الأنبياء عليهم السلام، وعليه فالإنسـان يجب أن يتبع الإرادة التشريعية، فيلتزم بأحكام الحلال والحرام والدين بصورة عامّة، ولكن لا يستطيع أن يخرج في أفعاله وأعماله عن دائـرة الإرادة التكوينيـة؛ لأنّ كافّة تصرّفاته وتقلّباتـه في عالم الوجود تكون بالقـدرة والإمكانية التي تعطى له من جانب الله جلّ وعلا. يُنظر: الاسئلة العقائدية.

(١) المراد: تفسير (مجمع البيان) للطبرسي.

(٢) مجمع البيان: ٩/ ٢٦٩.

وقوله: (ذلك) إشـارة إلى الثواب لا إلى التعريض، والظّاهر أنَّ هذا التوسـع إنَّما ذكره تتميمًا للوجه الثّاني بحيث إنّه بهذا التوسع يكون راجعًا إلى الوجه الأوّل، ولأجـل ذلك قال: «فصار كأنَّهُ سـبحانه خلقهم للعبادة»، ثمّ ذكر الإشـكال بمن لم يصـدر منه العبادة، وأجاب عنـه بعبارة جمعت بين جواب الكاشـف، وجواب الجلالين.

وقـد عرفـت ما في كلّ منهما، ويـا ليتَهُ أبقَى الجوابَ الثـاني بحاله، ولم يرجعه إلى الوجـه الأوّل، فـإنَّ بقاءَهُ بحاله أولى لاندفاع الإشـكال به، حيـثُ إنَّه إذا كان الغـرض والغايـة هو التعريض للعبادة لم يكن تخلُّف البعـض عن العبادة من قبيل تخلف الغرض كي يحتاج الجواب عنه إلى القياس على من قدّم طعامًا لقوم ليأكلوه، ويخلط ذلك بما في الكشـاف من كون ترك العبادة بسـوء الاختيار لا ينافي الغرض المذكور.

وأمّا ما نقله أخيرًا عن ابن عباس، فكأنَّه راجع إلى ما ورد (على ما ببالي)[1] من تفسـير العبادة بالعرفان[2] مع توسـعة في ذلك بحمل العرفان والإقرار على سـببه الموجب له، فيكون الخلق موجبًا لمعرفته تعالى، وإقرار المخلوقين بمعبوديته؛ لكونه مـن الأدلّة القاطعة على ذلك سـواء كانـت المعرفة والإقرار باختيـار من العارف والمقرّ، أو كانت بغير اختياره؛ لقيام ما يوجب ذلك من البراهين السـاطعة والأدلّة القاطعة.

(١) يُنظر: الفتوحات المكية:٢/ ٢١٤. و٤/ ٢٧٥.

(٢) وليعلم أن ما اشـتهر من تفسـير العبادة بالمعرفة إما بإرادتها منها أو بكونها غاية لها، مأخوذ من تفاسير العامّة وإلّا فما في تفاسير الخاصّة عن أهل بيت الوحي وحملة علم الكتاب هو ما نقلناه هنا، وإن كانت المعرفة غاية للعبادة عقلًا بل نقلًا. يُنظر: نهاية الدراية:٢/ ٣٩٥.

[بيان آخر في الجواب عن الإشكال]

ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بطريق آخر غير ما ذكرناه من كون الحصر إضافيًّا، وذلك بأن يقال: إنَّ (اللام) في الجنّ والإنس ليست للاستغراق، وإنَّما هي للجنس، فيكون محصّل الآية الشّريفة: وما خلقت هذين الجنسين وأخرجتهما من العدم إلى الوجود إلّا لغرض أن يعبدوني.

وهذا لا ينافي كون خلق بعض الأفراد منهما لغرض آخر غير العبادة، كما أنَّك لو قلت: (الرجل خيرٌ من المرأة)، لم ينافه كون بعض أفراد المرأة خيرًا من بعض أفراد الرجل، ولكن هذا إنَّما يتّجه إذا كان الغالب من المخلوقين (عبّادًا) وليس بـ(عبيدًا)؛ لأنَّ العبادة في هذا المقام يدخل فيها عبادة كلّ مقرّ بوجوده تعالى من أيّ دين كان.

نعم، هذا الوجه على تقدير تماميته لا يُغنينا عمّا ذكرناه من الوجه السّابق ــ أعني كون الحصر إضافيًّا ــ لما هو معلوم لدينا من كون المصلحة والغرض والفائدة في خلق هذين الجنسين وإيجاد هاتين الطبيعتين لا تنحصر بالعبادة.

والظَّاهرُ: أنَّه لا محيص عن ذلك على تقدير حمل العبادة على ظاهرها من العمل، أيّ عملٍ كان.

نعم، لو حملناها كما تقدَّم نقله عن (المجمع)[1] عن ابن عباس على المعرفة والاقرار به تعالى، وتوسّعنا في المعرفة والإقرار إلى ما هو أوسع من المعرفة الحقيقيّة والإقرار الفعليّ وجعلناه شاملًا للمعرفة والإقرار التنزيليين نظرًا إلى ما لدى الشخص، ومرَّ في نفسه من الأدلَّة القاطعة والبراهين الساطعة.

وفي كلِّ شَيْءٍ له آيةٌ ... تدلُّ على أنَّهُ واحدُ[2]

(١) مجمع البيان ٩/ ٢٦٩.

(٢) البيت لأبي العتاهية، ديوانه: ١٢٢.

الحاكمة على ذلك الشخص بالاعتراف والإقرار، وإن لم يقرّه ولم يعترف جهلًا أو تجاهلًا قصورًا، أو تقصيرًا على منهاج قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] لكانت الآية أجنبيّة عن تلك الإشكالات، وكنا في غنى عن الحمل على الحصر الإضافي، أو التشبّث بأذيال كون (اللام) للجنس، فإنَّ العبادة بهذا المعنى لا يخلو منها شيء حتَّى الأطفال والمجانين، بل حتّى النباتات والجمادات، وهي غاية الغايات وليس في الوجود غاية إلّا وكانت هي غايتها، وهو معنى عالٍ يحتاج إلى التأمّل والتدبر.

خلاصة البحث أو توضيحه

إنَّ الآية الشَّريفة ظاهرة في حَصْرِ غرضه تعالى من خلق الجنّ والإنس بالعبادة، وبناءً على أنَّ (اللام) للاستغراق وكون العبادة هي العمل بالأركان يكون المتحصّل[2] من الآية الشّريفة هو أنَّه تعالى ما خلق كلّ فردٍ من أفراد الجنّ والإنس إلَّا ليأتي بالعبادة التي أمر بها الله سبحانه، وحينئذٍ يتوجَّه النقضُ بالكافر، وبالمجنون، وبمن مات قبل البلوغ.

وملخَّصُ ما حرَّرناهُ من الجواب وجوهٌ أربعة:

[**الوجه**] **الأوّل**: أنَّ الحصر ليس على إطلاقه، بل هو إضافي؛ لأنَّه بالإضافة إلى تخيّل كون الغرض من خلقهما الانتفاع بهما فهو مسوق لنفي هذا الخيال، والقرينة على ذلك أمران:

الأوَّل: قوله تعالى بعد هذه الآية بلا فصل: ﴿أَن أُرِيدُ وَمَآ رِزْقٍ مِّنْهُم أُرِيدُ مَآ يُطْعِمُونِ﴾[3].

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) في الأصل: «التحصل» بدل «المتحصل».

(٣) سورة الذريات: الآية ٥٧.

والثّاني: ما هو معلوم لدينا من أنَّ فوائد الخلق لا تحصى ومصالحه لا تُعد، وذلك لا يلائم كون الحصر مطلقًا، وحيث تحقّق عدم دلالة الآية الشريفة على انحصار الغرض بالعبادة لا يتوجّه النقض عليها بما ذكر، غايته أنَّه لا بُدَّ أن يكون خلق مثل هؤلاء لغرض ومصلحة، وقد عرفت أنَّ المصالح كثيرة ولا يعلمها تفصيلًا إلّا هو تبارك وتعالى.

الوجه الثّاني: أنَّ يقال: إنَّ (اللام) في كلّ من الجنّ والإنس ليست للاستغراق، بل هي للجنس، فيكون المحصلُ أنَّه تعالى لم يخلق هذين الجنسين إلّا لغرض العبادة، فلا ينافي ذلك كون خلق البعض منهما لغرض آخر غير العبادة، كما أنَّ كون بعض النساء خيرًا من بعض الرجال لا ينافي قولك: (الرجلُ خير من المرأة).

وهذا الوجه وإن دفع النقض المذكور إلّا أنَّه محتاج إلى الوجه الأوّل ــ أعني كون الحصر إضافيًا ــ نظرًا إلى أنَّ الغرض من خلق مَنْ تَحقَّقَتْ منه العبادة من هذين الجنسين لا ينحصر بالعبادة، بل هناك أغراض ومصالح أُخر، وهذا لا يندفع إلَّا بِكَوْنِ الحَصرِ إضافيًّا.

الوجه الثّالث: أن يقال: إنَّ المراد من كون العبادة غرضًا هو التعريضُ لها بواسطة الأمر وإعطاء القدرة والاختيار.

ولا يخفى أنَّ هذا الوجه إنَّما يدفع النقض بمثل الكافر العاقل الذي لا يكون تركه العبادة إلَّا بسوء اختياره، أمّا من مات صغيرًا أو كان مجنونًا أو كان معذورًا في تركها لبعض الجهات الراجعة إليه تعالى، فلا يندفع النقض به؛ لأنَّه لم يحصل فيه الغرض المذكور، وهو التعريض للعبادة.

الوجه الرابع: هو ما ذكرنا أخيرًا، ونقله في المجمع[1] عن ابن عباس من حمل العبادة على المعرفة والاقرار به تعالى، وأنَّ المراد من ذلك ما هو الأعمّ من الاقرار

(١) يُنظر: المحاسن: ١/ ٢٨١، ب ٤٢، ح ٤١٠، مجمع البيان ٩/ ٢٦٩.

بلسـان الحال على منهاج قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] وهذا المعنى لا يخلـو منه شيء حتّـى النبات والجمادات، وبناءً على كون مفـاد الآية الشّريفة هو هذا المعنى لا يتوجَّه النقضُ عليها بشيء ممّا ذكر.

ولا يخفى أنَّ هذا المعنى – على تقدير تماميته – هو أجلُّ وأعلى من جميع المعاني المتصـوّرة، وببالي أنَّ بهِ رواية أو روايات[2]، وعلى تقدير صحَّةِ ما أفاده في المجمع من نقله عن ابن عباس، فلا شـكَّ أنَّ ابنَ عباس قـد أخذه من عينٍ صافيةٍ، فإنَّه لا يأخذ أمثال ذلك إلّا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

ملاحظة تتعلق بالوجه الأوّل

لا يخفى أنَّ الحملَ على الحصر الإضافي إنَّما يجدي في دفع الإشـكال على الآية الشَّريفـة، بأنَّه كيفَ صَحَّ حَصْرُ الغرض من الخلق بالعبادة مع أنَّ في البين أغراضًا أخر غيرها.

فيجاب حينئذٍ: بأنَّ الحصر إضافي لا حقيقيّ.

أَمَّـا النقضُ بمن لم يتحقّق من خلقه الغرض المذكور، فلا يندفع بكون الحصر إضافيًا، فإنَّ الحصر وإن كان إضافيًّا إلّا أنَّه لا بُدَّ فيه من كون المحصور فيه محفوظًا – مثـلًا – إذا قلت: ما ضربتُ زيدًا إلّا تأديبًا، فأقصى ما ينفعنا الحصر الإضافيّ هو نفي كون الضرب للتشـفي، فلا ينافيه انضمام غرض آخر للتأديب، لكن مع حفظ التأديب المذكور.

أمّا مع انتفاء كون التأديب غرضًا، وعدم ترتّبه على الضرب وعدم قصده منه،

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٢) لعله إشارة إلى ما اشتهر من حديث قدسي: "كنت كنزًا مخفيًّا فخلقت الخلق لأُعرف"، وهو ما لم نعثر عليـه في المجاميـع الحديثية، بل صرَّح بهِ في: إحقاق الحق ١/ ٤٣١ أَنَّهُ من الموضوعات، ولا يوجد في ذلـك سـوى رواية المفضل عـن أبي عبد الله عليه السلام. ينظر: توحيد الصـدوق ١٢٨، باب ٩، ح ٨، علل الشرائع ١/ ١٠٤، باب ٩٦، ح ١.

بـل كان المقصود عسره، فلا ينفـع فيه الحصر الإضافيّ مطلقًا، سـواء كان في البين غرض آخر غير التأديب والتشفيّ، أو لم يكن في البين غرض أصلًا.

والحاصـل: أنَّ الحمـل عـلى الحصر الإضـافيّ إنَّما ينفـع في دفع إشـكال تعدّد الغرض دون تخلفه، وحينئذٍ يدور الأمر بين الوجه الثّاني والرابع، وقد عرفت علّة الوجه الرابع، لكن الوجه الثّاني أقرب بحسب ظواهر الألفاظ، وبه يندفع النقض المذكور.

نعم، يتوجّه عليه إشكال عدم انحصار الأغراض بالعبادة.

ويجاب عنه بكون الحصر إضافيًّا، فيكون المتحصّل أنَّ في البين إشكالين تخلف الغرض في البعض، ويجاب عنه بحمل (اللام) على الجنس، وتعدّد الأغراض المنافي للحصر، ويجاب عنه بكون الحصر إضافيًّا.

المصادرُ والمراجعُ

* القرآن الكريم.

١. البلاغة الواضحة: علي الجارم، ومصطفى أمين، دار الغدير، مطبعة المعراج، قم، ١٤٣٤هـ.

٢. تفسير الجلالين: جلال الدين محمّد بن أحمد المحّلّي الشافعيّ (ت ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣. التوحيد: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، صحَّحَهُ وعلَّق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين، الحوزة العلمية، قم.

٤. حلية الأوّلياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٥. الدر النضيد في الاجتهاد والتّقليد، للشيخ حسين بن علي الحلّيّ (ت ١٣٩٤هـ)، تقرير: محمد الحسين الحسيني الطهرانيّ.

٦. ديوان أبي العتاهية، إسماعيل بن القاسم (ت ٢١١هـ)، دار بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧. شرح المصطلحات الفلسفية، إعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، دار البصائر، طهران، ط ١، ١٤١٤هـ.

٨. علل الشرائع: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٩. الفتوحات المكيّة: أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربيّ الحاتميّ الطائيّ (ت ٦٣٨هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠. الكنى والألقاب: عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)، مكتبة الهدى، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.

١١. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢. محاضرات في تفسير القرآن: إسماعيل حيدر الصدر (ت ١٣٨٨هـ) تحقيق سامي الخفاجي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم.

١٣. المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ.

١٤. الميزان في تفسير القرآن: لعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ١٤١٧هـ.
١٥. نهاية الدراية في شرح الكفاية: الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق مهدي أحدي أمير كلائي، انتشارات سيد الشهداء، قم.
١٦. ولاية الفقيه وحكومة الإسلام: محمد حسين الحسينيّ الطهرانيّ، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤١٨هـ.

7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing-manner.

8.The evaluation process must be conducted in a confidential-manner, and the author should not be aware of any aspect of it.

9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, theeditor shall be notified accordingly.

10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be sent to the writer through the editorial director of the magazine.

11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.

12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.

Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirmwhether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?

2. Whether the research is consistent with the general policy of themagazine and the publishing rules therein.

3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.

4. The applicability of the search title to the search itself and itscontent.

5. A statement as to whether the abstract of the research clearlydescribes the content and idea of the research.

6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?

9. Unapproved research shall be returned to their authors.

10. The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.

11. All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.

12. All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.

13. The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.

14. The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.

15. The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.

16.The author must declare financial support or other support provided to him during the research.

17. The author must inform the editor when he finds a big mistake in the search or inaccuracy of the information therein, and contribute to correcting the error.

Publishing Policy:

1. The (al-Muhaqiq) magazine is issued three times a year by the al-Alama al-Hilly Center affiliated with the Imam Hussein Holy Shrine. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:

• The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)

• Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)

• Hadith and Ilm al-Rijal -Biographical Evaluation- (Ilm al-Rijal, the infallibles' Hadith)

• Mental science (logic, belief, philosophy)

• Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)

• Historical studies (translations, events and facts)• Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)

• Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)

• Textual criticism (criticized texts, collected texts)

• Bibliography and indexes

2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.

3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.

4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.

5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.

6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.

7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.

8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months

Indix

A Study and Analysis of the Principle of Obligation in Light of the Research of Sheikh Hussein Al-Hilli

Wafi Abd al-Husayn al-Mansouri / Al-Allamah al-Hilli Center.....19

The Principle of Obligation in Contracts According to Al-Sheikh Hussein Al-Hilli A Study and Analysis

Mohammad Jawad Khazal Al-Sudani Al-Allamah Al-Hilli Center \Qom.....47

Conditional-Period Selling of the Animal from the Perspective of Al-Sheikh Hussein Al-Hilli

Al-Sheikh Khalil Shimal Ajil Al-Allamah Al-Hilli Center - Najaf Al-Ashraf.....93

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (d. 1394 AH) His Life, Scholarly Contributions, and Some of His Authorizations

Saeed Al-Jamali/ Al-Allamah al-Hilli Center.....125

Sheikh Ali Al-Aifari Al-Hilli Father of Allamah Sheikh Hussein Al-Hilli (12591344- AH)

Sheikh Hamid Ramah Al-Hilli/Najaf Al-Ashraf Al-Allamah Al-Hilli Center.....181

Various Jurisprudential Issues and Benefits Master of Jurisprudence, Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (13091394- AH)

Al- Sheikh Muthanna Al-Waili- Sheikh -Hamid Ramah Al-Hilli/ Al-Allamah Al-Hilli Center.....211

A Treatise on the Purpose of Creating Those Whose Duties They Cannot Fulfill Authored by Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (13091394- AH)

Investigated by Al-Sheikh Mustafa Al-Hajj Yusuf Abu Al-Tabaq.....244

15. When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.
16. Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.
17. The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.
18. The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.
19. Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.
20. Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.
21. The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.

Authors' Guide

1. The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.
2. The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.
3. The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.
4. The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.
5. Send the research to the magazine via e-mail alalama.alhilli@yahoo.com and mal.muhaqeq@yahoo.com
6. The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.
7. Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.
8. The first page of the research should contain the following information:

- The title of the research
- Name of researcher / researchers and affiliations
- Email of researcher / researchers
- Abstract
- Key words

9. Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.
10. Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.
11. The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.
12. Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.
13. Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.
14. The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.

Al-Muhaqqiq

A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)

Jounral website

https://almuhaqaq.alamaalhilli.org

ISSN 2521- 4950

2958 - 5422

Depository Number in the Iraqi House for Books and Documents

2236 /2017

Address

Iraq - Babylon - Hilla - Doctors Street - Hilla Contemporary Museum building

phone

TeL. +9647732257173

+9647808155070

EMAIL

alalama.alhilli@yahoo.com

mal.muhaqeq@yahoo.com

The english Translator Depended by The Bulletin

Asst. Lect. Jaafar Isa Abdulabbas

Technica Design

Aws Abd Ali

Direction

Saif Basim Naji

Editor-in-chief

Assistant Prof. Abbas Hani Ach-Charrakh

Editor

Assistant Prof. Dr. Badr Nasser Hussein Al Sultani

prof. Dr. Waleed Mohamed Al Sarakibi

Syria

prof. Dr. Mohamed Abdul majeed Al asdawy

Egypt

prof. Dr. Ali Abdul-Hussein Abdullah Al-Muzaffar

Iraq

Assistant Prof. Dr. Karim Hamza Hamidi

Iraq

prof. Dr. Salah Hassan Hashem Al-Araji

Iraq

prof. Dr. Ali Mohsen Badi

Iraq

prof. Dr. Blasim Aziz Shabib Al-Zamili

Iraq

prof. Dr. Adi Jawad Alhajjar

Iraq

prof. Dr. Mohamad Karim Ibrahim

Iraq

prof. Dr. Razak Hussein Farhoud

Iraq

prof. Dr. Haider Mohamad Ali Al-Sahlani

Iraq

Assistant Prof. Dr. Qais Bahjat Attar

Iran

Al-Muhaqqiq

A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)

Issued by

Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites

The Ninth year/Volume Nine/ Issue No.23

2024AD/1445AH

23